منارة الفتوى

مجلة علمية محكمة تصدر عن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم – العدد الثاني عشر – ربيع الثاني1445هـ/ نوفمبر2023م

الهاتف: 45242851 – فاكس: 45241025 – البريد الإلكتروني: iftamadhalim@gmail.com – ص.ب: 4961 – انواكشوط/موريتانيا

أحكام الفلوس عند المالكية (جمعا ودراسة)

د. أحمد كوري بن يابة السالكي

الزكاة والوقف ودورهما في التنمية الاقتصادية

د. محمدن بن أحمد بن المحبوبي

ضمانات العدل في الأحكام القضائية في التشريع الإسلامي "الفقه المالكي نموذجا"

د. السالك ولد محمد المصطفى ولد اعل سالم

منارة الفتوى

رقم الإيداع: 1568

تليفون: 24114199 / 31726799 / 26292900 222+

واتساب: 44888220 222+ فاكس: 45241025 - ص.ب: 4961

الموقع الإلكتروني: fatwamadhalim.mr

الفيسبوك: fatwamadhalim

البريد الإلكتروني: iftamadhalim@gmail.com

تنويـــــــه

البحوث والدراسات التي ترد بهذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

منارة الفتوى

مجلة علمية محكمة تصدر عن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

الهاتف : 45242851 - فاكس : 45241025 - ص.ب: 4961 - نواكشوط / موريتانيا
البريد الإلكتروني: iftamadhalim@gmail.com

المدير الناشر:
الدكتور إسلمُ ولد سيد المصطف/ رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

رئيس لجنة الإعلام والنشر:
د. علال ولد باب/ عضو المجلس.

مدير التحرير:
أ. محمد المختار ولد أحمد مولود / مدير الإعلام والنشر والتوثيق

رئيس التحرير:
د. حماه الله ولد ميابى

سكرتير التحرير:
عبد الله أحمد مولود/ رئيس مصلحة الإعلام والنشر

المدقق اللغـوي:
عبد الله السالم المُعلَّى

هيئة التحرير:

- اسلكو ولد محمدو
- محمد المختار ولد محمدو
- باري محمد شريف
- المختار ولد أحمد محمود
- محمد عبد الله ولد محمد عبد الرحمن الملقب(خاديل)
- أحمد ولد المختار
- محمد المختار ولد أحمد مولود
- حماه الله ولد ميابى

ديزاين: م. المختار م. خيرات

في هذا العدد

الموضـــــوع	الكـاتب	الصفحة
الافتتاحية	الدكتور إسلمُ ولد سيد المصطف / رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم	1
أحكام الفلوس عند المالكية جمعا ودراسة	د. أحمد كوري بن يابة السالكي	26-3
الزكاة والوقف ودورهما في التنمية الاقتصادية	د. محمدن بن أحمد بن المحبوبي	44-27
المضاربة أداة من أدوات استقطاب الأموال عند البنوك	د. يحيى محمد يسلم الغزالي	60-45
ضمانات العدل في الأحكام القضائية في التشريع الإسلامي "الفقه المالكي نموذجا"	د. السالك ولد محمد المصطفى ولد اعل سالم	78-61
نكاح غير المسلمة: الضوابط والأحكام	د. محمد الأمين ولد عبد الوهاب	112-79
ملحق: فتاوى صادرة عن المجلس	المجلس الأعلى للفتوى والمظالم	160-113
شخصية العدد: العلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني	بقلم: الأستاذ لمرابط بن محمد المختار بن الطلبة / محقق النوازل مع هوامش وتعليقات الدكتور إسلمُ ولد سيد المصطف رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم	176-161

افتتاحية

بقلم الدكتور إسلمُ ولد سيد المصطف/ رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

يسرني أن أقدم في هذه الأسطر القليلة الزكية – إن شاء الله تعالى –العدد الثاني عشر من مجلة: لله منارة الفتوى لله التي يصدرها المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، في إطار مهمته العلمية المقدسة التي من مشمولها نشر العلم الشرعي، وتقويم السلوك الإداري، وتعميم الوعي الوطني، وترشيد التفكير، وضبط الفتوى الشرعية.

وما يميز هذا العدد، هو أنه يصدر في نهاية المأمورية الأولى لفخامة رئيس الجمهورية السيد: محمد ولد الشيخ الغزواني، تلك المأمورية التي شكلت ـ بشهادة القاصي والداني ـ منعطفا متميزا في الممارسة السياسية، والحكامة الرشيدة القائمة على العدل والإنصاف، منذ عهد الاستقلال إلى الآن، حيث تعانقت الحكمة والبصيرة مع الأخلاق الإسلامية، والتنمية الشاملة، في بوتقة زاهية من ثراء تنوع الوحدة الوطنية، وحسن العلاقات الدبلوماسية القائمة على استقلالية كاملة للقرارات السياسية، والفاعلية الإقليمية والدولية، فلكأني به ـ وهو يقارع التحديات والصعوبات ـ يردد:

وإني وإن كنت الأخير زمانه لآت بما لم تستطعه الأوائل.

أحكام الفلوس عند المالكية جمعا ودراسة

د. أحمد كوري بن يابة السالكي

مقدمة:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى.
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد.
أما بعد/ فإن من الأسس التي يقوم عليها البحث الفقهي في النوازل المعاصرة، غربلةَ التراث الفقهي القديم واستخراج ما فيه من نوازل اجتهد فيها القدماء ونصوا على أحكامها، وذلك للاستئناس باجتهادات القدماء في الاجتهاد في الأحكام الشرعية للنوازل المعاصرة.
ويحاول هذا البحث دراسة موضوع "أحكام الفلوس عند المالكية: جمعا ودراسة"، وهو موضوع قد انفرد فيه المالكية باجتهادات خاصة، وحظي باهتمام واسع لديهم؛ لأن الفلوس – مع أنها ليست أحد النقدين – كانت مستعملة في التعاملات الاقتصادية على نطاق واسع في العالم الإسلامي، وصارت بذلك تقوم بوظيفة النقدين؛ فاقتضى ذلك كثرة البحث في أحكامها، ودراستها في الأبواب الفقهية المتنوعة.
فبذلك صار البحث في أحكام الفلوس عند المالكية موضوعا ثريا، ومفيدا للباحثين في النوازل المعاصرة، وذلك للاستئناس به وتخريج النوازل الفقهية المعاصرة عليه.

وقد رتبت المسائل في البحث حسب الترتيب المعروف للأبواب الفقهية، والمعتبر في المسائل الخلافية هو القول المعتمد في المذهب؛ فعلى أساسه تدرج المسألة في المسائل التي لها حكم النقود أو في المسائل التي لها حكم العروض. الله الموفق والمستعان.

1 -: الفلوس تعريف وتكييف

1 - 1: تعريف الفلوس

الفُلوس لغة: جمع كثرة لـ"فَلْس"، وجمع قلته: أفلُس[1].

والفَلْس: قطعة من النحاس يتعامل بها الناس، ويطلق على كل عملة يتعامل بها، مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تُقدر بسدس الدرهم[2].

والفلَّاس: بائع الفلوس[3].

وأفلس الرجل: إذا لم يبق له مال، كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا، أوصار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، أو أنه صار إلى حال بحيث يقال فيها: ليس معه فلس[4].

وفَلِس من الشيء فَلَسا: خلا منه وتجرد؛ فهو فَلِس[5].

والفلوس في اصطلاح المالكية: "هي الجُدُد النحاس"[6].وتوصف الفلوس بالنحاس؛ فيقال: "الفلوس النحاس"، وهي صفة كاشفة لا مخصصة[7].

والفلوس الجُدُد هي المطبوعة بالسكة السلطانية، وتقابلها العُتُق، وهي غير المطبوعة[8].

والنقود: "الذهب والفضة على أي صفة كانا، مسكوكين أو مصوغين أو لا"[9]. وقد تطلق الفلوس على كل ما يتعامل به؛ فيدخل فيها النقدان[10].

وقد تطلق النقود على الفلوس أيضا، من باب التسامح، قال العدوي عن الفلوس: "التي هي عبارة عن الجدد، وجعل الجدد من النقود تسامح؛ لأن النقد عبارة عن الذهب والفضة فقط"[11].

والمعيار الشرعي للفلوس هو العدد لا الوزن[12]. قال ابن رشد: "أما الفلوس فإنما تجوز عددا، وهو العرف؛ فالانتقال عن المعروف فيها من العدد إلى الوزن لا يجوز، لأنه غرر. كما أن ما العرف فيه أن يباع وزنا من جميع الأشياء، لا يجوز أن يباع كيلا"[13].

وكان التعامل في العصر النبوي مقتصرا على النقدين، ولم تكن الفلوس مستعملة[14]، ثم شاع استعمالها في عصر التابعين[15].

وكانت الفلوس في عصر الإمام مالك مجرد قطع ساذَجة من النحاس، بدون سكة ولا نقش، ثم تطورت فصارت مسكوكة منقوشة[16].

وظل استعمال الفلوس في أغلب الحقب التاريخية مقتصرا على التعامل في المحقرات، مثل الفواكه والبقول[17].لأن الفلوس هي "أحط النقود"[18].

فاستعمال النقدين هو الوسيلة الأصلية في التعامل قديما، قال الغزالي: "فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما (..)، فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان. وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما، ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحا، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له؛ فلا ينتظم الأمر. فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة؛ فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء"[19].

ومن خصائص النقدين قديما رواجهما كيف كان شكلهما، سواء أكانا مسكوكين أم مصوغين أم تبرا. بخلاف الفلوس ونحوها فهي معرضة للكساد وفقدِ قيمة المسكوك منها إذا أبطلت السكة. فـ"أفراد النقد يتيسر البيع بها ولا يتوقف في البيع بها، بخلاف ما عداها من فلوس وجواهر يكثر وقوع الغرر بتعاطي الناس ذلك كثيرا"[20].

والمعادن الرخيصة كالنحاس لا خلاف أنها إذا كانت غير مسكوكة فهي عرض من العروض، لا يأخذ حكم النقد، قال ربيعة الرأي: "والصفر عرض ما لم يضرب فلوسا؛ فإذا ضرب فلوسا فهو بيع الذهب بالذهب والفضة، يجري مجراهما فيما يحل ويحرم"[21].

وقد انفرد الإمام مالك وبعض المدنيين من بين مشاهير علماء الأمصار، بهذا الرأي، وهو التفريق بين أحكام النحاس قبل أن

يسك، وأحكامه بعد أن يسك فلوسا، قال ابن عبد البر: " وكره مالك السلم في الفلوس، وكذلك كره التقارض فيها وبيع بعضها ببعض نسيئة، ولم يجزها إلا يدا بيد. وأجاز ذلك كله غيره من العلماء بالحجاز والعراق، وجعلوها تبعا لأصلها"[22].

وتعليل مذهب الإمام مالك في المسألة هو موضوع الفقرة الآتية.

1 – 2: تكييف الفلوس

اختلفت اجتهادات الإمام مالك في الفلوس لشبهها بالعين من ناحية، وشبهها بالعروض من ناحية أخرى. ومن ثم فقد رويت عنه فتاوَى وتطبيقات اجتهادية مختلفة فيها، يجنح في بعضها إلى تشبيهها بالعين وإعطائها أحكامها، ويجنح في بعضها إلى تشبيهها بالعروض وإعطائها أحكامها.

قال القاضي عياض: "واختلف لفظه في الفلوس في مسائله بحسب اختلاف رأيه في أصلها أهي كالعرض أو كالعين؟ فله هنا فيها التشديد وأنه لا تصلح فيها النَّظِرة ولا تجوز، وشبَّهها بالعين. وظاهره المنع جملة كالفضة والذهب. وقال بعد هذا: ليست كالدنانير والدراهم في جميع الأشياء، وليست كالحرام البين، وأكره التأخير فيها. وأجاز بدلها إذا أصابها رديئةً. وقال في بابي السلم: إن باع بها وكيل ضمن؛ لأنها كالعرض إلا في سلعة يسيرة الثمن. وفي الزكاة: لا تزكى إلا في الإدارة كالعرض. وفي السلم الثالث منع بيعها جزافا كالعين. وفي الأول: يسلم فيها الطعام والعرض لا غير. وفي القراض من رواية عبد الرحيم: جواز بيعها بالعين نَظِرة. وفي العارية: إن أعارها فهو قرض كالعين. وفي الاستحقاق: إن استحقت وكانت رأس مال سلم أتى بمثلها كالعين. وفي الرهون: إن رهنت طبع عليها كالعين"[23].

قال الرجراجي معلقا على اجتهادات الإمام مالك في المسألة، وملخصا هذه الأقوال: "فانظر كيف اضطرب قول مالك في هذه الأجوبة، فالذي يتحصل من ذلك أربعة أقوال: أحدها: أنها كالعين جملة، والثاني: أنها كالعروض جملة، ويجوز التفاضل فيها مع النَّظِرة. والثالث: الكراهة. والرابع: التفصيل بين القليل والكثير؛ ففي الكثير حكمها حكم العروض، وفي القليل: حكمها حكم العين"[24].

فقد بنى الإمام مالك هذه الاجتهادات على تكييف الفلوس: أهي شبيهة بالعين أم شبيهة بالعروض؟ قال ابن بزيزة: "اختلفوا في الفلوس هل هي كالعروض، أو كالعين؟ وعندنا فيها قولان لمالك. وعلى ذلك يجري الخلاف فيها في هذا الباب وغيره"[25].

وقد اختلف في جريان الربا في النقد هل هو معلل أم لا؟

واختلف القائلون بالتعليل في علته؛ فمذهب مالك أنها الثمنية. وعلى أن الثمنية هي العلة فهل علته غلبة الثمنية، أو مطلق الثمنية؟ فعلى أن علته غلبة الثمنية تكون العلة قاصرة، لا يدخل تحتها إلا النقدان؛ فلا يجري الربا في الفلوس، وعلى أن علته مطلق الثمنية تكون العلة متعدية؛ فيجري الربا في الفلوس[26].

قال ميارة في التكميل:

والثمنيةُ وقيل: الغلبه
في الثمنية؛ فحققْ مذهبه
علةُ ذا الربا. عليهما الفلوسْ
نقود او عرض؛ فحقق الأسوس
وجُلُّ قولِه الكراهةُ بذا
توسطاً بين الدليلين خذا[27]

قال ابن العربي: "وقد اختلف العلماء في علة الربا في هذه الأعيان الربوية؛ فأما النقدان فقال أبو حنيفة وغيره: إن العلة فيهما الوزن، وحرم الربا في كل موزون على اختلاف أنواعه. وقال الشافعي ومالك: العلة فيهما كونهما أثمان الأشياء، وتلك علة واقعة تختص بهما. إلا أن مالكا قال زائدا على الشافعي: إذا أجرى الناس الفلوس من النحاس والرصاص بينهم أثمانا بدلا من النقدين جرى الربا في ذلك عنده على أحد القولين. وهذا ينبني على قاعدة المقاصد؛ فإن الناس لما اتخذوها أثمانا بدلا من النقدين لزمهم حكم ما التزموا. والحكم معروف انفرد به مالك"[28].

وهذا هو رأي جمهور المالكية، وهو أن تنوع اجتهادات الإمام مالك في الفلوس مبني على الخلاف في تعليل الربا في النقدين، قال اللخمي: "وهذا راجع إلى تحريم الربا في العين، هل هو شرع معلل أو غير معلل؟فرأى مرة أنه معلل، وأن العلة أنها

أثمان السلع وقيم المتلفات، وأجرى الفلوس عليها في التحريم والتفاضل. وأشكل عنده ذلك مرة؛ فلم يحرمه ولم يبحه، فكرهه"[29].

لكن ابن بشير خالف اللخمي في هذا، وذهب إلى أن تعليل الربا ليس هو سبب تنوع اجتهادات مالك في الفلوس، بل هو في رأي ابن بشير مخرج على القاعدة الفقهية: "نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها"[30].

قال ابن بشير ردا على كلام اللخمي السابق: "وهذا غير صحيح، للإجماع أنه معلل، وإنما اختلفوا في عين العلة وإنما سبب الخلاف في الفلوس: الصور النادرة هل تراعى أم لا؟ فمن راعاها ألحق الفلوس بالعين ومن لا فلا. ويمكن أن يتخرج الخلاف فيها على اختلاف العوائد؛ فيحمل الجواز حيث لا يتعامل بها، والمنع على عكسه"[31].

وذهب بعض المالكية إلى أن التعامل بالفلوس ينقلها إلى حكم النقود مطلقا، قال ابن بزيزة: "واختلف قول مالك في الفلوس، والصحيح أنها كالدراهم إذا تعامل الناس بها؛ إذ الحكم ليس متعلقا بعين النقدين، بل بالمقصود منهما وهو متساو"[32].

أما تفصيل هذه الفروع المبنية على تكييف الفلوس: أهي عروض؟ أم لاحقة بالنقود؟ فهو موضوع الفقرة الآتية.

2: الفروع المبنية على تكييف الفلوس

2-1: الفروع المبنية على تكييف الفلوس عروضا

بنى المالكية على كون الفلوس عروضا كسائر العروض، عدة أحكام، هي:

2-1-1: عدم وجوب الزكاة في أعيان الفلوس:

المعتمد في المذهب أنه لا زكاة في عين الفلوس، وإنما حكمها حكم سائر العروض؛ فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت للتجارة فتجب الزكاة في قيمتها بشروطها المعلومة؛ فلا فرق في هذا بين الفلوس وأصلها، وهو النحاس غير المسكوك[33].

ففي المدونة: "قلت: أرأيت لو كانت عند رجل فلوس في قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك في ذلك؟ قال [ابن القاسم]: لا زكاة عليه فيها، وهذا مما

لا اختلاف فيه، إلا أن يكون ممن يدير فتحمل محمل العروض"[34].

قال سند: "المذهب: لا يجب في أعيانها؛ إذ لا خلاف أنه لا يعتبر وزنها ولا عددها، وإنما المعتبر قيمتها، فلو وجبت في عينها لاعتبر النصاب في عينها ومبلغها لا من قيمتها، كما في عين الذهب والورق والحبوب والثمار، فلما انقطع تعلقها من عينها جرت على حكم جنسها من النحاس والحديد وشبهه"[35].

لكن بعض المالكية خصص عدم وجوب الزكاة في الفلوس بظروف معينة يضعف فيها الشبه بين الفلوس والنقود، وعليه فتجب الزكاة فيها إذا تغيرت الظروف واشتد الشبه بينهما، يقول التتائي معلقا على كلام سند السابق: "وتعليله عدم تعلق الزكاة في عينها بعدم اعتبار وزنها وعددها، يقتضي الوجوب الآن في عينها للتعامل بها تارة عددا، وتارة وزنا"[36].

ومقابل المعتمد في المذهب وجوب الزكاة في عين الفلوس، بناء على إعطائها أحكام العين. قال الشيخ محمد بن علي بن حسين: "ومفهوم قول الطراز المتقدم: والمذهب - أنها أي: الزكاة - لا تجب في عينها إلخ أنها تجب في عينها على مقابل المذهب المبني على اعتبار جهة أن نحو الفلوس كالعين فقط، كما لا يخفى"[37].

2-1-2: كراهة إخراج الفلوس عن أحد النقدين في الزكاة، مع الأجزاء:

يجزئ إخراج أحد النقدين عن الآخر في الزكاة، بدون كراهة. أما إخراج الفلوس عن أحدهما فالمشهور فيه الإجزاء مع الكراهة؛ لأنه من باب إخراج العروض عن العين، فالفلوس على هذا عرض كسائر العروض.قال الحطاب: "قوله: في الفلوس: على المشهور من أن من أخرج القيمة أساء وأجزأته، كما شهره غير واحد"[38]. وذهب بعضهم إلى أن هذا الفرع مبني على تكييف الفلوس نقودا؛ لأن إخراج القيمة غير مجزئ عندهم[39].

2-1-3: جريان المزابنة في بيع النحاس بالفلوس المجهولة العدد:

المعتمد في المذهب أنه لا يجوز بيع النحاس بالفلوس على التفصيل الآتي؛ لأن الفلوس لها حكم أصلها وهو النحاس.ففي التهذيب: "ولا بأس بكتان بثوب كتان، أو

صوف بثوب صوف، أو نحاس بتور نحاس، كل ذلك نقدا، ولا خير في فلوس بنحاس، إلا أن يتباعد ما بينهما، وتكون الفلوس عددا، وإن كانت جزافا فلا خير في شرائها بذلك، ولا بعين أو عرض، لأن ذلك مخاطرة وقمار"[40].

قال الزرقاني ملخصا أحكام المسألة: "يجوز بيع أواني النحاس التي يطبخ فيها بفلوس؛ لأنهما مصنوعان. وأما ما يكسر من الأواني المذكورة فلا يجوز بيعه بفلوس، وكذا الفلوس التي بطل التعامل بها لا يجوز بيعها بفلوس تجددت؛ لأنها صارت نحاسا (..). [و]بيع فلوس بفلوس فيجوز إن استوى عدد كل فإن اختلف منع ولو عرف وزن كل (..).[و]بيع تور بفلوس فيجوز إن علم عددها ووزنه، وكذا إن جهل وزنه لكن وجدت شروط الجزاف؛ فيجوز، وإن لم يكثر كثرة تنفي المزابنة لنقل الصنعة له. فإن لم توجد شروطه منع كما لو جهل عدد الفلوس ووزن التور"[41].

فقد أعطى الإمام مالك في هذه الرواية للفلوس حكم أصلها وهو النحاس، ولم يعتبر السكة ناقلة لها عن أصلها. قال الباجي: "وجه الكراهية أن السكة في النحاس صناعة لا تخرجه عن أصله فلم تنقله من إباحة التفاضل إلى تحريمه كصناعته طسوتا وأواني، ووجه رواية التحريم أن السكة نوع يختص بالأثمان فوجب أن تؤثر في تحريم التفاضل كجنس الذهب والفضة، ومن نسب مالكا في هذا القول إلى المناقضة فلم يتبين وجه الحكم"[42].

وقد بيَّن المحققون من أهل المذهب أن هذا الحكم إنما يتعلق بالفلوس التي كانت متداولة في عصر الإمام مالك؛ لأن صناعتها كانت خفيفة لا تنقل عن الأصل، بخلاف الفلوس التي تجددت بعد ذلك، وتطورت صناعتها وتعقدت حتى نقلتها عن أصلها. قال البناني: " كان الشيخ مس[43]- رحمه الله - وغيره من المحققين يذكر أن هذا إنما هو في الفلوس التي كانت في القديم؛ لأنها كانت قطعا من نحاس من غير كبير صنعة فيها. وأما

فلوس وقتنا فصنعتها كبيرة؛ لأنها منقوشة، فيجوز بيعها بالنحاس كالأواني"[44].

2-1-4:جواز بيع درهم بنصف درهم وفلوس:

ففي التهذيب: "وإن بعت درهما بنصفه فلوسا ونصفه فضة، أو اشتريت بنصفه أو ثلثيه طعاما وأخذت بباقيه فضة، جاز. وإن أخذت بثلثه طعاما وأخذت بباقيه فضة، فمكروه"[45].

وهذا مبني على تكييف الفلوس عروضا، قال الأمير: "جعلوها هنا عروضا، وفي الصرف كالعين"[46].

2-1-5: جواز إبدال الزائف والمغشوش من الفلوس:

إذا عُثر على زائف أو مغشوش في الفلوس بعد تفرق المتصارفين، فلا بأس بإبدال الزائف، دون نقض الصفقة كلها. ففي المدونة: "قلت: أرأيت إن اشتريت فلوسا بدرهم فلما افترقنا أصبت فيها عشرة أفلس رديئة لا تجوز, أينتقض الصرف أم يبدلها في قول مالك؟ قال [ابن القاسم]: إنما قال مالك في الفلوس: أكرهها. ولم يرها في جميع الأشياء بمنزلة الدراهم بالدنانير، ولم أسمع من مالك في هذا شيئا، وقوله في الصرف: إن الصرف ينتقض. وأرجو أن يكون خفيفا. ألا ترى أن ابن شهاب يجيز البدل في صرف الدنانير؟ وإن كنا لا نأخذ بقوله. فكيف به في الفلوس مع كثرة اختلاف الناس فيها؟! وقول مالك: وليست كالحرام البين، ولكني أكره التأخير فيها. وهو قول أشهب"[47].

وهذا ينبني على اعتبار الفلوس عروضا لا نقودا. قال سند: "من أجرى الفلوس مجرى النقدين منع فيها البدل"[48].

2-1-6: جواز بيع الحُلى ونحوها التي بعضها فضة وبعضها ذهب بالفلوس:

لا يجوز بيع الحُلى التي بعضها فضة وبعضها ذهب بالذهب ولا بالفضة، ولكن يجوز بيعها بالعروض، وتدخل فيها هنا الفلوس. ففي المدونة: "فقلنا لمالك: فالحلي يكون فيه الذهب والورق، ولعل الذهب يكون الثلثين والورق يكون الثلث، أو يكون الورق الثلثين والذهب الثلث، أيباع بأقلهما؟ قال: لا أرى أن يباعا بشيء من ما فيهما، ولا

يباعا بذهب ولا ورق، ولكن يباعان بالعروض والفلوس"[49].

2-1-7: إلحاقها بالعروض في غير المحقرات:

الفلوس ملحقة بالعروض في غير المحقرات، وينبني على ذلك أن الموكِّل مخير بين القبول والرد إذا باع الوكيل بفلوس، في غير المحقرات كالبقول والفواكه[50]. قال مالك: "ولو أمرته بشراء سلعة فاشتراها بغير العين، فلك ترك ما اشترى أو الرضا به، وتدفع إليه مثل ما أدى. ولو اشترى لك أو باع بفلوس فهي كالعروض، إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن إنما تباع بالفلوس وما أشبه ذلك، والفلوس فيها بمنزلة العين"[51].

وفي المدونة أيضا: "قلت: فإن باع ما أمره به أن يبيع أو اشترى ما أمره أن يشتري بالفلوس؟ قال: الفلوس في رأيي بمنزلة العروض، إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن إنما تباع بالفلوس وما أشبه ذلك، فالفلوس فيها بمنزلة الدنانير والدراهم؛ لأن الفلوس ههنا عين"[52].

2-1-8: عدم صحة كون الفلوس رأس مال قراض:

يشترط لصحة القراض أن يكون رأس ماله نقودا؛ فلا يصح بالفلوس ولو جرى التعامل بها على المشهور مطلقا، ولو في المحقرات[53]. ففي المدونة: "قلت: فهل تصلح بالفلوس؟ قال [ابن القاسم]: ما سمعت فيه شيئا، ولا أراه جائزا، لأنها تحول إلى الكساد والفساد، فلا تنفق.وليست الفلوس عند مالك بالسكة البينة، حتى تكون عينا بمنزلة الدنانير والدراهم. وقد أخبرني عبد الرحيم بن خالد أن مالكا كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم نَظِرة، ثم رجع عنه منذ أدركته، فقال: أكرهه ولا أراه حراما، كتحريم الدراهم بالدنانير. فمن ههنا كرهت القراض بالفلوس"[54].

فمنعُ القراض بالفلوس مبني على تكييفها عروضا، قال ابن رشد: "وكذلك اختلف في القراض بالفلوس فأجيز وكره. فمن أجاز ذلك شبهها بالعين لإمكان التصريف بها، ومن منع منه شبهها بالعروض"[55].

وقد علل ابن القاسم منع القراض بها بكون قيمتها غير مستقرة؛ فهي معرضة

للكساد أو إلغاء التعامل بها. وذلك يقتضي أنها إذا كانت ثابتة القيمة جاز القراض بها.

قال اللخمي: "والمعتبر فيها وجهان: التصرف بها، وتغير صرفها، فإن كان قوم يتبايعون بها ولا يتغير سوقها في الغالب كان القراض بها جائزا مع القول إنها في الصرف كالعروض، وإن كان الغالب أن سوقها لا يثبت وينتقل إلى الرخص والغلاء بالأمر البين لم يجز القراض بها مع القول إنها في الصرف كالعين؛ لأنه متى تغير صرفها بغلاء كان العامل قد خسر عمله أو بعضه، وإن تغير برخص كان ذلك الذي يأخذ من رأس المال من غير عمل؛ فعلة القراض غير علة الصرف"[56].

وكذلك إذا انفردت الفلوس بالتعامل، دون النقدين؛ فيصح أن تكون رأس مال القراض، "لأن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى يمتنع التعامل بغيرها حيث انفرد التعامل بها، بل هي مقصودة من حيث التنمية"[57].

فهذه الفروع مبنية على تكييف الفلوس عروضا، أما الفروع المبنية على تكييف الفلوس نقودا فهي موضوع الفقرة الآتية.

2-2: الفروع المبنية على تكييف الفلوس نقودا

بنى المالكية على كون الفلوس نقودا كالذهب والفضة، عدة أحكام، هي:

2-2-1: كراهية الصرف المؤخر وربا الفضل في الفلوس:

المعتمد عند المالكية كراهية الصرف المؤخر وربا الفضل في الفلوس، وعلى ذلك فإن الفلوس تخالف حكم أصلها النحاس، تشبيها لها بالنقدين، وإن لم تبلغ درجتهما.

ففي المدونة: "وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير أو بالدراهم نَظِرة أو تباع الفلس بالفلسين؟ فقال مالك: إني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية"[58].

وفيها: "قلت: أرأيت إن اشتريت فلوسا بدراهم فافترقنا قبل أن نتقابض؟ قال [ابن القاسم]: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد. قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نَظِرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظِرة. قلت: أرأيت إن اشتريت

خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك؟ قال [ابن القاسم]: لا يجوز هذا في قول مالك؛ لأن مالكا قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نَظِرة"[59].

وفيها: "قلت: فلو أن لرجل علي ألف درهم فدفعت إليه فلوسا؛ فقلت له: صرفها وخذ حقك منها قال [ابن القاسم]: هذا مكروه"[60].

وهذا مبني على تشبيه الفلوس بالعين، قال الأمير في مسألة شراء درهم بنصف درهم وفلوس: "جعلوها هنا عروضا، وفي الصرف كالعين"[61].

واختلاف اجتهادات الإمام مالك في المسألة مبني على علة الربا في النقدين، كما تقدم. قال ابن رشد: "وإنما كره مالك – رحمه الله – في المشهور عنه التأخير في صرف الفلوس؛ لأن العلة عنده في الربا في العين من الذهب والورق، هو أنه ثمن للأشياء وقيم للمتلفات؛ فرأى على هذا القول هذه العلة علة متعدية إلى الفلوس، لما كانت موجودة فيها إذا صارت سكة تجري بين الناس يتبايعون بها ويُقَومون كثيرا من المتلفات بها. ورآها على رواية عبد الرحيم عنه علة واقعة لا تتعدى إلى ما سوى الذهب والورق، ولكلا القولين وجه من النظر"[62].

ومن ثم كان المعتمد في المسألة الكراهية، "لشبهها بالعروض والنقود اعتبارا للشبهين"[63]، و"للتوسط بين الدليلين"[64].

وسكُّ الفلوس والتعامل بها هو سبب شبهها بالنقود، فإذا انعدم هذا السبب رجعت الفلوس إلى حكم أصلها وهو النحاس اتفاقا. قال ابن الجلاب: "ويكره صرف الفلوس إلى أجل، وبيع بعضها ببعض متفاضلا حين كان يتعامل بها، فأما في وقتنا هذا فإنها كالعروض"[65].

2-2-2: عدم صحة بيعها جزافا إذا كان التعامل بالعدد:

فلا يصح بيعها جزافا إذا كان التعامل بالعدد؛ لأن أفرادها مقصودة، فهي في هذا كالنقدين، وكسائر ما أفراده مقصودة، أما إذا كان التعامل بالوزن فيصح بيعها جزافا، وكذلك النقدان[66].

ففي المدونة: "قال مالك: لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافا ولا وزنا، مثلا بمثل، ولا

كيلا مثلا بمثل يدا بيد، ولا إلى أجل، ولا بأس بها عددا فلس بفلس يدا بيد، ولا يصلح فلس بفلسين يدا بيد ولا إلى أجل. والفلوس ههنا في العدد بمنزلة الدراهم والدنانير في الورق"[67].

فهذه المسألة مبنية على إلحاق الفلوس بالعين. قال ابن ناجي: ".. ومثله منعه في السلم الثالث من المدونة بيعها جزافا كالعين"[68].

2-2-3: قضاء المثل عنها إذا بطلت، وقضاء القيمة عنها إذا عدمت:

يلزم قضاء المثل عن الفلوس على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها، إذا بطلت أو تغيرت قيمتها بزيادة أو نقص، كما إذا كانت حين العقد تساوي ألف درهم، ثم صارت تساوي درهما واحدا.

ويلزم قضاء القيمة عنها إذا عدمت في بلد التعامل، ولو كانت موجودة بغيره، والراجح أن المعتبر في القيمة يوم الحكم. والفلوس في هذا كالنقدين[69].

ففي المدونة: "قلت: أرأيت إن استقرضت فلوسا ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي؟ قال [ابن القاسم]: قال مالك: رد عليه مثل تلك الفلوس مثل الذي استقرضت منه، وإن كانت قد فسدت. قلت: فإن بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها منه؟ قال [ابن القاسم]: قال مالك: لك مثل فلوسك التي بعت السلعة بها الجائزة بين الناس يومئذ، وإن كانت الفلوس قد فسدت فليس له إلا ذلك. قال [ابن القاسم]: وقال مالك: في القرض والبيع في الفلوس إذا فسدت فليس له إلا الفلوس التي كانت تجوز ذلك اليوم وإن كانت فاسدة"[70].

فهذا الفرع مبني على تكييف الفلوس نقودا، قال الحطاب: "لا خصوصية في الفلوس، بل الحكم كذلك في الدنانير والدراهم"[71].

2-2-4: إلحاقها في المحقرات بالنقود:

الفلوس في المحقرات ملحقة بالعين، وينبني على ذلك أن الموكِّل لا خيار له إذا باع الوكيل بفلوس، في المحقرات كالفواكه والبقول، كما تقدم.

2-2-5: امتناع السلم فيها:

جعل الإمام مالك هنا الفلوس كالعين؛ فذهب إلى أن الفلوس لا يجوز سلم بعضها

في بعض، كما لا يجوز ذلك في الذهب أو الفضة. ففي المدونة: "قلت: فإن أسلم دراهم في فلوس؟ قال [ابن القاسم]: قال مالك: لا يصلح ذلك. قلت: وكذلك الدنانير إذا أسلمها في الفلوس؟ قال: نعم لا يصلح عند مالك. قلت: وكذلك لو باع فلوسا بدراهم إلى أجل أو بدنانير إلى أجل لم يصلح ذلك؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن الفلوس عين، ولأن هذا صرف"[72].

فهذه المسألة مبنية على تكييف الفلوس نقودا. قال الدسوقي: "واعلم أن الفلوس الجدد هنا كالعين؛ فلا يجوز سلم بعضها في بعض"[73].

2-2-6: استحقاق الفلوس:

إذا كان رأس مال السلم دراهم أو دنانير أو فلوسا واستحقت، فإن السلم لا يبطل وإنما يجب تعويضها، أما إذا كان رأس المال عرضا واستحق فإن السلم يبطل. ففي التهذيب: "وإن أسلمت دنانير في طعام أو غيره، فاستحقت بيد المسلم إليه قبل أن تقبض ما سلمت فيه أو بعد ذلك، فالسلم تام وعليك مثلها، وكذلك الدراهم والفلوس، وكذلك في البيع الناجز. ولو أسلمت عرضا، أو حيوانا، أو رقيقا، أو شيئا مما يكال أو يوزن، من طعام أو عرض في ما يجوز أن تسلمه فيه، فاستحق ما دفعت، أو وجد به عيبا يرده به، فرده قبل أن تقبض ما أسلمت فيه أو بعد قبضه، فالسلم ينتقض"[74].

فهذا الفرع مبني على تكييف الفلوس نقودا، قال الرجراجي: "وجعلها في كتاب الاستحقاق كالعين، حيث قال: إن استحقت وكانت رأس المال أتى بمثلها كالعين"[75].

2-2-7: وجوب الطبع على الفلوس المرهونة:

ذهب الإمام مالك إلى وجوب الطبع على الفلوس إذا رهنت، كما يطبع على الدراهم والدنانير المرهونة، فالفلوس في هذا لها حكم الدراهم والدنانير[76]، لا حكم النحاس غير المسكوك؛ لأنه لا يجب الطبع عليه. ففي التهذيب: "ولا ترهن الدنانير والدراهم والفلوس، وما لا يعرف بعينه من طعام أو إدام، وما يكال أو يوزن، إلا أن يطبع على ذلك، ليمنع المرتهن من

النفع به، ويرد مثله. وأما الحلي فلا يطبع عليه، حذر اللبس، كما لا يفعل ذلك في سائر العروض، لأن ذلك يعرف بعينه"[77].

فهذا الفرع مبني على تكييف الفلوس نقودا، قال الرجراجي: "وجعلها في كتاب الرهن كالعين، حيث قال: يجوز منها، ويطبع عليها كالعين"[78].

2-2-8: عدم صحة عارية الفلوس:

لا تصح العارية في الدراهم والدنانير والفلوس، فإن أعيرت فهي قرض، لها أحكام القرض فيملك المقترض عينها ويضمنها، وليست لها أحكام العارية من عدم ملك عينها وعدم ضمانها. ففي التهذيب: "ومن استعار دنانير أو دراهم أو فلوسا أو طعاما، فذلك سلف مضمون لا عارية"[79].

فالفلوس هنا لها حكم النقود؛ "لأن العين لا تكون عارية"[80]. قال الرجراجي: "وجعلها في كتاب العارية كالعين، حيث قال: إن أعارها فهي في قرض"[81].

3ـ: خاتمة:

درس هذا البحث ستة عشر فرعا فقهيا مبنيا على تكييف الفلوس: أهي عروض أم نقود؟

وقد تنوعت اجتهادات الإمام مالك فيها بناء على ذلك؛ فألحق بالعروض ثمانية من هذه الفروع، وألحق بالنقود ثمانية أخرى، في الرواية المشهورة عنه.

فكانت هذه المسألة مَجْلىً لمناهج المالكية في الاجتهاد والتخريج والتقعيد، ومَجَالا للاستفادة من هذه الجهود في معالجة النوازل المعاصرة.

ومنها المسألة التي كثر فيها الكلام في العصر الحديث، وهي مسألة تكييف العملات، أتعطى حكم النقود؟ أم حكم العروض؟ فينبغي للباحثين في هذا الموضوع الاستفادة من تراث المالكية في مسألة تكييف الفلوس، وهو موضوع هذا البحث.

وإذا كان المالكية قد أعطوا الفلوس حكم النقود في بعض الفروع، لشبهها بالعين، مع أن الفلوس لم تكن تستعمل في العصور القديمة إلا في المحقرات، وعلل بعضهم الربا بمطلق الثمنية، وعلله بعضهم بغلبة الثمنية،

فإعطاء العملات حكم العين في عصرنا من باب أولى، فقد استبدت بالتعامل في الجليل والحقير، وانفردت بكونها ثمن السلع وقيم المتلفات. الله أعلم.

الهوامش:

(1) - انظر: القاموس المحيط للفيروز اباذي: مادة: "ف ل س"، مع شرحه تاج العروس للزبيدي: مادة: "ف ل س": 343/16 – 344.

(2) - انظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي/ وحامد صادق قنيبي: 350، والمعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة: مادة: "ف ل س": 700/2.

(3) - انظر: القاموس المحيط للفيروز اباذي: مادة: "ف ل س"، مع شرحه تاج العروس للزبيدي: مادة: "ف ل س": 343/16 – 344.

(4) - انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض: 158/2، والذخيرة، للقرافي: 157/8، والقاموس المحيط للفيروزاباذي: مادة: "ف ل س"، مع شرحه تاج العروس للزبيدي: مادة: "ف ل س": 343/16 – 344.

(5) - انظر: المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة: مادة: "ف ل س": 700/2.

(6) - ضوء الشموع شرح المجموع، للأمير: 40/3.

(7) - انظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل، للخرشي: 56/5.

(8) - انظر: نزهة النفوس في بيان المعاملة بالفلوس، لابن الهائم: 38 – 39.

(9) - التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل: 254/5.

(10) - انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير: 45/3.

(11) - حاشية العدوي على شرح مختصر خليل، للخرشي: 262/5.

(12) - م، س: 76/5.

(13) - البيان والتحصيل، لابن رشد: 19/7.

(14) - انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: 160/2 – 161.

(15) - انظر: قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، للسيوطي، ضمن: الحاوي للفتاوي: 124/1.

(16) - انظر: حاشية البناني على شرح مختصر خليل للزرقاني: 144/5، والفواكه الدواني، للنفراوي: 96/2.

(17) - انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، مع حاشية الدسوقي عليه: 383/3.

(18) - الذخيرة، للقرافي: 157/8.

(19) - إحياء علوم الدين، للغزالي: 91/4.

(20) - حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي: 30/5.

(21) - المدونة: 72/3.

(22) - الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 644/2.

(23) - التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لعياض: 989/1 – 990.

(24) - مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، للرجراجي: 259/6، وانظر: شرح ابن ناجي على الرسالة: 115/2.

(25) - روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة: 1050/2.

(26) - انظر: مناهج التحصيل، للرجراجي: 259/6، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل: 254/5، وشرح مختصر خليل، للخرشي: 56/5.

(27) - تكميل المنهج، ضمن شرحه: الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، لميارة: 267.

(28) - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي: 823.

(29) - التبصرة، للخمي: 2781/3.

(30) - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي: 256/1.

(31) - شرح المنجور على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للزقاق: 322/1.

(32) - روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة: 982/2.

(33) - انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، مع حاشية الدسوقي عليه: 455/1.

(34) - المدونة: 341/1.

(35) - جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي: 79/3.

(36) - م، س: 79/3.

(37) - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين المكي: 3/ 252.

(38) - مواهب الجليل، للحطاب: 354/2.

(39) - انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، مع حاشية الدسوقي عليه: 499/1، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش: 93/2.

(40) - التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: 82/3.

(41) - شرح مختصر خليل، للزرقاني: 143/5 – 144.

(42) - المنتقى شرح الموطإ، للباجي: 35/5.

(43) - مس: رمز للمسناوي.

(44) - حاشية البناني على شرح مختصر خليل للزرقاني: 144/5.

(45) - التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: 102/3.

(46) - ضوء الشموع شرح المجموع، للأمير: 40/3.

(47) - المدونة: 29/3.

(48) - المختصر الفقهي، لابن عرفة: 175/5.

(49) - المدونة: 23/3. وانظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، مع حاشية الدسوقي عليه: 39/3 – 40.

(50) - انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، مع حاشية الدسوقي عليه: 383/3.

(51) - التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: 49/3.

(52) - المدونة: 100/3.

(53) - انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، مع حاشية الدسوقي عليه: 519/3.

(54) - المدونة: 629/3.

(55) - المقدمات الممهدات، لابن رشد: 18/3.

(56) - التبصرة، للخمي: 5227/11 – 5228.

(57) - حاشية البناني على شرح مختصر خليل للزرقاني: 385/6.

(58) - المدونة: 341/1.

(59) - م، س: 5/3.

(60) - م، س: 11/3.

(61) - ضوء الشموع شرح المجموع، للأمير: 40/3.

(62) - البيان والتحصيل، لابن رشد: 24/7.

(63) - الذخيرة، للقرافي: 31/6.

(64) - التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل: 254/5.

(65) - التفريع، لابن الجلاب: 102/2.

(66) - انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، مع حاشية الدسوقي عليه: 22/3.

(67) - المدونة: 158/3.

(68) - شرح ابن ناجي على الرسالة: 115/2.

(69) - انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، مع حاشية الدسوقي عليه: 45/3 – 46.

(70) - المدونة: 50/3. وانظر: المدونة: 52/3، و152/4 –153.

(71) - مواهب الجليل، للحطاب: 340/4.

(72) - المدونة: 70/3.

(73) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير: 200/3.

(74) - التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: 121/4.

(75) - مناهج التحصيل، للرجراجي: 258/6. وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 416/10، والذخيرة: 70/9.

(76) - انظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لعياض: 990/1.

(77) - التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: 64/4.

(78) - مناهج التحصيل، للرجراجي: 259/6. وانظر: حاشية الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني: 98/5.

(79) - التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: 314/4.

(80) - النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 236/9.

(81) - مناهج التحصيل، للرجراجي: 258/6. وانظر: حاشية الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني: 98/5

ثبت المصادر والمراجع:

- إحياء علوم الدين – تأليف: الغزالي (أبي حامد حجة الإسلام محمد بن محمد) – دار المعرفة – بيروت – بلا رقم الطبعة – وبلا تاريخ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار– تأليف: ابن عبد البر (أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي) - تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض - دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1 – 1421هـ/ 2000م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين – تأليف: ابن القيم (محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي) - تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل - بيروت – 1393هـ/ 1973م.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك – تأليف: الونشريسي (أبي العباس أحمد بن يحيى) - تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي- نشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة - مطبعة فضالة - المحمدية – المغرب – ط01 1400هـ/ 1980م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة - لابن رشد (أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي) – تحقيق: مجموعة - دار الغرب الإسلامي - بيروت – لبنان – ط 2 – 1408هـ/ 1988م.
- تاج العروس من جواهر القاموس – تأليف: الزبيدي (محمد مرتضى الحسيني) – تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وآخرين – مطبعة حكومة الكويت – 1385هـ/ 1965م.
- التبصرة – تأليف: اللخمي (أبي الحسن علي بن محمد الربعي) - دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – ط 1 – 1432هـ/ 2011م.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – تأليف: ابن الجلاب (أبي القاسم عبيد الله بن الحسين المالكي) – تحقيق: سيد

كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت – ط1 - 1428هـ/ 2007م.
- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة - تأليف: القاضي عياض (أبي الفضل - بن موسى اليحصبي السبتي المالكي) – تحقيق: محمد الوثيق/ وعبد النعيم حميتي - دار ابن حزم – بيروت – ط1 - بلا تاريخ.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية – تأليف: الشيخ محمد بن علي بن حسين المكي – مطبوع مع: الفروق للقرافي – عالم الكتب – بيروت – بلا رقم الطبعة – وبلا تاريخ.
- التهذيب في اختصار المدونة – تأليف: البراذعي (أبي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني) - دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي – ط1 - 1423هـ/ 2002م.
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب – تأليف: خليل بن إسحاق (ضياء الدين الجندي المالكي المصري) – تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب - مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث – ط1 - 1429هـ/ 2008م.
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر – تأليف: التتائي (أبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم المالكي) – تحقيق: أبي الحسن نوري حسن حامد المسلاتي - دار ابن حزم - بيروت – ط1 - 1435هـ/ 2014م.
- حاشية البناني على شرح مختصر خليل للرزقاني – تأليف: البناني (محمد بن الحسن) - ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين – منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – بلا تاريخ.
- حاشية الدسوقي – تأليف: الدسوقي (محمد عرفة) - على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير - دار الفكر – بيروت.
- حاشية الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني – تأليف: الرهوني (محمد بن

أحمد الفاسي) – مطبعة بولاق – مصر – ط1 – 1306هـ.

- حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي – تأليف: العدوي (علي بن أحمد الصعيدي المالكي) – بهامش: شرح مختصر خليل للخرشي – دار الفكر للطباعة – بيروت – بلا رقم طبعة – وبلا تاريخ.
- الحاوي للفتاوي – تأليف: السيوطي (أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) - دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت - 1424هـ/ 2004م.
- الذخيرة – تأليف: القرافي (أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس) – تحقيق: مجموعة - دار الغرب الإسلامي- بيروت – ط1 - 1994م.
- الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج – تأليف: ميارة (أبي عبد الله محمد بن أحمد الفاسي) – تحقيق: محمد فرج الزائدي – منشورات ELGA – فاليتا – مالطة - 2001م.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين – تأليف: ابن بزيزة (أبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي) – تحقيق: عبد اللطيف زكاغ - دار ابن حزم – ط 1 - 1431هـ/ 2010م.
- شرح ابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – تأليف: ابن ناجي (قاسم بن عيسى التنوخي القيرواني) - اعتنى به: أحمد فريد المزيدي - دار الكتب العلمية - بيروت – ط 1 - 1428هـ/ 2007م.
- شرح المنجور على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للزقاق – تأليف: المنجور (أحمد بن علي الفاسي) – على المنهج المنتخب للزقاق (أبي الحسن علي بن قاسم التجيبي) - دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين - دار عبد الله الشنقيطي.
- شرح مختصر خليل – تأليف: الزرقاني (عبد الباقي بن يوسف) - ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين – منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – بلا تاريخ.

- شرح مختصر خليل للخرشي – تأليف: الخرشي (محمد بن عبد الله المصري المالكي) - دار الفكر للطباعة – بيروت – بلا رقم طبعة – وبلا تاريخ.
- ضوء الشموع شرح المجموع – تأليف: الأمير (محمد السنباوي المالكي) - تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي - دار يوسف بن تاشفين/ مكتبة الإمام مالك – نواكشوط – ط 1 – 1426هـ/ 2005م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – تأليف: النفراوي (أحمد بن غنيم الأزهري المالكي) - دار الفكر - 1415هـ/ 1995م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس – تأليف: ابن العربي (القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي) – تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم- دار الغرب الإسلامي – ط 1 - 1992م.
- الكافي في فقه أهل المدينة – تأليف: ابن عبد البر (أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي) - تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني - مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ط 2 – 1400هـ/ 1980م.
- المختصر الفقهي – تأليف: ابن عرفة (أبي عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي) – تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير - مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية – الإمارات العربية المتحدة – ط 1 - 1435هـ/ 2014م.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي - دار الكتب العلمية – ط 1 - 1415هـ/ 1994م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار – تأليف: القاضي عياض (أبي الفضل - بن موسى اليحصبي السبتي المالكي) - المكتبة العتيقة/ ودار التراث –
- المعجم الوسيط – تأليف: إبراهيم مصطفى وآخرين - مجمع اللغة العربية بالقاهرة/ مكتبة الشروق الدولية – ط 4 - 1425هـ/ 2004م.
- معجم لغة الفقهاء – تأليف: محمد رواس قلعجي/ وحامد صادق قنيبي -

دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – ط 2 – 1408هـ/ 1988م.
- المقدمات الممهدات – تأليف: ابن رشد (أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي) – تحقيق: محمد حجي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط 1 – 1408هـ/ 1988م.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها – تأليف: الرجراجي (أبي الحسن علي بن سعيد) – اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي – مركز التراث الثقافي المغربي – دار ابن حزم – بيروت – ط 1 – بلا تاريخ.
- المنتقى شرح الموطإ – تأليف: الباجي (أبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي) – مطبعة السعادة – مصر – ط 1 – 1332هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل – تأليف: عليش (محمد بن أحمد المالكي) – دار الفكر – بيروت – 1409هـ/ 1989م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – تأليف: الحطاب (أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي الرعيني) – دار الفكر – ط3 – 1412هـ/ 1992م.
- نزهة النفوس في بيان المعاملة بالفلوس – تأليف: ابن الهائم (أبي العباس شهاب الدين أحمد) – تحقيق: شكران خربوطلي – التكوين للتأليف والترجمة والنشر – دمشق – ط1 – 2007م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات – تأليف: ابن أبي زيد (أبي محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني) – تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرين – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط1 – 1999م.

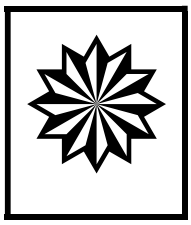

الزكاة والوقف ودورهما في التنمية الاقتصادية

د. محمدن بن أحمد بن المحبوبي

(وقفات مع محاربة الفقر وتأمين الغذاء)

الحمد لله الذي أوجب الزكاة وأمر بالصدقة والمعروف، والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم الذي بين مقدار الحقوق الواجبة في الأموال فروضا معلومة، وأوقافا مقدرة بالمتداول المعروف.

أما بعد فإن الموضوع الذي تسعى هذه المعالجة إلى محاورته هو الزكاة والوقف ودورهما في التنمية الاقتصادية في الإسلام. فما من شك أن هذين النموذجين الماليين لهما دورهما الفاعل في إسعاد البشرية وتنظيم دورة الاقتصاد والثروات، فهما يستجيبان لهموم المجتمع وأحوال الناس كما يعملان على ترسيخ قيم الإيثار والإكرام، وتوسيع مجال التداول والاستثمار سعيا إلى توزيع الثروات بين الناس بالمساواة والعدل كيلا يكون المال دولة بين الأغنياء، ولا ألعوبة بين أيدي ثلة من أولي النعمة والثراء.

فماذا عن إسهام الصدقة والأوقاف في إسعاد البشر وإمتاع الناس؟ وما دورهما في التنمية الاقتصادية؟ وكيف فعلا فعلهما في دفع العجز والكسل ومحاربة الفقر والعزوف عن العمل؟

ذلك ما تروم هذه السطور الإجابة عنه مقسمة الموضوع إلى ثلاثة محاور أولها يعمل على استنطاق العنوان مبرزا أهمية الأوقاف والزكوات في الإسلام، وثانيها يوصِّل للناس القول في شأن الزكاة بوصفها ضمانا اجتماعيا وأمنا غذائيا يضمن الاكتفاء، ويدفع الاحتياج، وثالث المحاور يسعى إلى الكشف عن دور مؤسسات الأوقاف جاعلا منها منطلقا للتنمية والاقتصاد فماذا عن هذه المحاور؟

أولا: المحددات الأولية: المنطلق والاستهلال

وخلال هذا المحور نعرض لمسألتين أولاهما تعمل على تفكيك الوحدات المعجمية المؤسسة للعنوان كاشفة عن حمولتها الدلالية ومعانيها الحافة، وثانيتهما تسعى إلى الكشف عن أهمية الوقف والزكاة في الإسلام باعتبارهما نظامين ماليين يشدان أواصر الرحم والقربى بين الأفراد ويخففان من حدة الفقر وألم الجوع.

أ-العنوان: المحاورة والاستنطاق

إن عنوان هذا الموضوع "الزكاة والوقف ودورهما في التنمية الاقتصادية في الإسلام" تنتظمه كلمات مفاتيح شكلت لحمته وسداه، لذلك يلزمنا أن نقف معها يسيرا مبرزين قيمتها في الكشف عن معالم الموضوع وقسماته، وأولى هذه الكلمات "الزكاة" وهي في اللغة مشتركة بين النماء والطهارة والزيادة، وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، قال صاحب القاموس: "زكا يزكو زكاء وزكوا نما والزكاة صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به[1].

وقد توسع صاحب لسان العرب في دلالة هذه الوحدة المعجمية واشتقاقاتها منتهيا إلى أن الزكاة مصدر من فعل زكا الزرع يزكو زكاء وزكوا نما وزاد، وفي حديث علي كرم الله وجهه: "المال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالإنفاق" وزكاة المال معروفة وهي تطهيره والفعل زكى يزكي تزكية إذا أدى عن ماله زكاته"[2].

ومن خلال هذا الاشتقاق المعجمي ندرك أن الزكاة تدور على معاني الطهر والنماء والبركة والزيادة، وقد وردت هذه المعاني كلها في القرآن والحديث.

أما في الاصطلاح فقد ذهب الفقهاء إلى أنها "جزء واجب في مال مخصوص لطائفة أو جهة معينة (الفقراء والمساكين)"، وقد حدها ابن عرفة بقوله: "هي جزء يلزم إخراجه من مال الغني وشرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا[3].

ويذهب القرضاوي من المعاصرين إلى أنها "تطلق في الشرع على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين"[4]، ويرى

أصحاب الموسوعة الفقهية أن "الزكاة تطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب"[5]. ومن هنا نعلم أن الزكاة حق مالي فرضه الله للفقراء في ممتلكات الأغنياء بشروط معينة هي بلوغ النصاب وحلول الحول وهي بذلك تمثل نظاما اقتصاديا دقيقا جاء لنشر العدل والمساواة وبسط الرحمة والتكافل بين البشر عموما.

وثانية الكلمات "الوقف" وهو لغة الحبس من قولك: وقفت الشيء إذا حبسته قال عنترة:

فوقفت فيها ناقتي وكأنها

فدن لأقضي حاجة المتلوم

ومنه وقف الأرض على المساكين وللمساكين وقفا حبسها لأنه تحبيس الملك عليهم، ووقف الدابة والأرض وكل شيء، أما أوقف فهي لغة رديئة[6].

والوقف في الاصطلاح "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما في ملك معطيه، ولو تقديرا"[7]. والوقف جمعه أوقاف ووقوف وهو عند الفقهاء "حبس العين في ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء"[8].

ب- الصدقات: فريضة واستحباب

وبشأن هذه النقطة نود الإشارة إلى أهمية الصدقة زكاة ووقفا، لذلك تنوع الخطاب بشأنها متراوحا بين الوجوب والندب، مرغبا في أعمال البر وفعل الخيرات جاعلا منهما أساس التكافل والتكامل، فقد أوجب الله تعالى الزكاة على المسلمين حقا معلوما للسائل والمحروم، صدقة واجبة، نصيبا مفروضا. وقد قرنت الزكاة بالصلاة في اثنتين وثمانين آية، وأجمعت المصادر على وجوبها فمن أنكر فريضتها فهو كافر، ومن أقر بها ومنعها بخلا وتهاونا فليبشر بعذاب أليم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة 34].

وفي حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم[9]. ومع هذا الوجوب ورد الوعيد الشديد في

منع الزكاة أو التهاون بها، فرتب الشارع على ذلك ابتلاء عظيما بالجوع والقحط وانتزاع البركات والأخذ بالسنين، فـ"ما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا"[10].

وتلزم المسارعة بإخراج هذه الفريضة المالية لأنها شرعت سدا لخلة الفقير والمسكين، وتلك حاجة عاجلة ناجزة لا تحتمل تأخيرا ولا مماطلة "فما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته"، وذلك أن الخير ينبغي أن يبادر فالآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن، والفور أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد عن المطل وأرضى لله، فالزكاة إذن فريضة لازمة في مال الأغنياء تزكية للنفس، وتطهيرا للممتلكات وإطعاما للفقراء والمساكين وتنمية للاقتصاد.

وقد أكمل الإسلام هذه الفريضة المالية بصدقات مندوبات لعل من أبرزها الوقف الذي رغب فيه الشرع وجعله عنوانا للتعاون والتآلف فجاءت الآيات آمرة بالقرض الحسن والتعاون والتصدق، وفعل الخير رابطة بين نيل البر وبين الإنفاق من طيب المال، وصفوة الكسب، فدلت بعمومها على مشروعية الوقف وجوازه، وضرورة المبادرة إلى تنفيذه، فهو من أبرز الأعمال الخيرية، التي تسعد العباد وتضمن لهم الحياة الكريمة.

ووردت الأحاديث مؤكدة على أهمية الوقف إذ مارسه صلى الله عليه وسلم في حياته عمليا وأقر صحابته عليه[11]، ورغبهم في العمل على استنباته وتجذيره فأصبح عند المسلمين تقليدا راسخا وسنة متبعة، فأخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[12].

وروى البخاري وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من احتبس فرسا في سبيل الله فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات"[13].

فالقارئ لهذه النصوص الشرعية يدرك جليا أن الإسلام جاء لإسعاد العباد موفرا لهم

أسباب العيش الكريم، لذلك ندب إلى الأوقاف ورغب فيها إدرارا للخير، وإحكاما لروابط القرابة والجوار، وتعميما للنفع، وترسيخا لمبادئ التنمية والاقتصاد، فالوقف جهد تنموي رائع يوفر المنافع الآنية من مسكن وغذاء ولباس مستبقيا أعيان الأموال وأصولها فهو سياسة شرعية حكيمة تأمر الغني بملاطفة الفقير وتدفع القوي إلى مساعدة الضعيف.

ثانيا: الزكاة والأوقاف تنمية واقتصاد:

تجدر الإشارة إلى أن محاربة الفقر من أبرز عناصر التنمية لذلك أردنا أن ننظر إلى الصدقات الواجبة والمندوبة في أبعادها التنموية (محاربة الفقر) وأسسها الاقتصادية، (محاربة التضخم والاحتكار) مستعرضين تأثيراتها في ما يأتي:

أ- الزكاة: حرب على الفقر وتنمية للأموال:

سنركز حديثنا في هذا الجانب على عنصرين أولهما يعرض لدور الزكاة في التنمية المستديمة وذلك في مكافحتها للفقر عبر المصارف المعروفة، وثانيهما يحاول أن يستكشف قيمة هذه العبادة المالية في تنمية الاستثمار ومقاومة التضخم والاحتكار، فماذا عن هذين العنصرين؟

1- الزكاة محاربة للفقر والاحتياج:

يحسن التنبيه إلى أن الزكاة شرعت إسعادا للفقراء والمحرومين فجاءت الآيات مبينة مصارف الزكاة ومستحقيها قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة60].

فهذه الصدقات محصورة في الفقراء والمساكين وعمال الزكاة ومؤلفي القلوب وأصحاب الديون والمجاهدين والمسافرين الذين انقطعت بهم السبلوتعهد هذه الأصناف الثمانية بالصدقة والإنفاق يوقع نوعا من التوازن المالي بين أفراد المجتمع، فتتم محاربة الفقر حتى يختفي أو يزول مع مرور الأيام، فالزكاة تأخذ بأيدي المحتاجين إلى رحاب السعادة والغنى موزعة الثروات بين الناس بعدل وإنصاف مجسدة بذلك مبادئ

التكامل والتكافل، فمصارف الزكاة المتقدمة شملت جميع فئات المجتمع ومستوياته من فقير وموظف إدارة ومؤلف قلب ومسافر وغريم ومحتاج ومملوك ومرابط في الثغور.

ومن خلال هذا الصنيع تتم محاربة الفقر بصفة دورية ومستمرة وبطرق متعددة تستجيب للطوارئ والمستجدات مسايرة مختلف المناسبات من عمل وسفر وجهاد وانكسار قلب... عاملة على "توسيع دائرة التمليك وتحويل أكبر عدد من الفقراء والمعوزين إلى أغنياء مالكين"[14].

ولا ننسى أن الزكاة ينبغي أن توزع حيث تجبى مما يخفف من حدة الفقر ويوفر للناس بالمناطق الزكوية حياة رغدة لا فقر فيها ولا تهميش، ومن ثم تنتفي الحاجة إلى الهجرة من الريف إلى المدن وتختفي مشكلة النمو الديمغرافي في العواصم الكبرى التي تؤرق معظم دول العالم، وبالجملة فالزكاة تعمل جاهدة على توزيع الثروة بعدل مُجْهَزة بخططها التنموية على شبح الفقر، محطمة حدود التفاوت المالي بين أفراد المجتمع، منوهة بالبذل والإنفاق محرضة على الإحسان وفعل الخيرات ملزمة بإخراج قدر معين ونصيب من الأموال مفروض.

2- الزكاة تنمية للثروة والمال

إذا كانت الزكاة في أصل اللغة تدل على الزيادة والنماء فكيف يمكن أن نسمي نقص المال والأخذ منه في الظاهر زكاة؟

تجدر الإشارة إلى أن النقص في الزكاة زيادة وهو نقص ظاهري فقط، ذلك أن الزكاة تطهر المال وتنميه فيزداد ويكثر قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة 130]، فالإنفاق يزيد المال نماء ويضاعفه أضعافا كثيرة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد17]، وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة 276] أي ينميها في الدنيا بالبركة ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة(15). وفي صحيح مسلم: "مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى

تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ"[16].

وفي حديث آخر: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان يقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا"[17]، فالزكاة من هذا المنظور تنمية للأموال وتكثير لها مما ينعكس إيجابا على الحركة الاقتصادية فيتعدد الاستثمار في المجالات المدرة للربح وتتنوع الأنشطة التجارية لأن الزكاة تتحد أنصبتها انطلاقا من الإنتاج وحده مما يحفز على تنفيذ الخطط التنموية، ويدفع بعجلة الاقتصاد سريعا، ولا ننسى أن إخراج الزكاة شكر لأنعم الله وشكر النعم استزادة من الفضل واستدرار للخير قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم9].

فإخراج الزكاة يعود على الأموال بالبركة والنماء والزيادة والمضاعفة، كما يحفظها من الكوارث والآفات، بل إنه أكثر من ذلك يحمي النفوس مخففا من حدة الضغائن والأحقاد وتأثير الخلافات، وذلك ما أوضحه صلى الله عليه وسلم قائلا: "حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة"(18).

وأكثر من ذلك فإن الزكاة ترتفع بالمسلم عن رذيلة الشح والبخل إلى فضيلة البذل والإنفاق مولدة في أعماقه مشاعر المودة والإيثار وعواطف الشفقة والإحسان، مرسخة في نفسه إعانة الضعيف والمحتاج، فهي بهذا المعنى تربية روحية، تعمل على أن تميت في النفس البشرية نوازع الجشع والطمع منمية مكانها روابط الرحمة والحنان، مما يجعل منها تدريبا سنويا شاقا على التضحية والبذل.

فالمسلم الذي يألف الصدقة وفعل الخيرات يغدو الإحسان شيمة من شيمه، فتطرب النفس دوما للعطاء وتهش لمساعدة الآخرين مرتفعة بصاحبها إلى مصاف المتقين، وزمر المنفقين الذين شكر الله سعيهم في آيات عديدة تصرح أن الإنفاق مضاعف الأجر مخلوف الأصل.

قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ

يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة 261]، وقال جل شأنه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ 39].

وللزكاة دور بارز في تنمية الممتلكات ورعايتها إذ تدخل بيسر وسهولة إلى الدورة المالية مطورة الاتجار منعشة الاقتصاد مقاومة الركود ومدافعة تناقص الأموال ظاهريا فقد قال صلى الله عليه وسلم: "اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة"(19).

وزيادة على ما تقدم فإن الزكاة ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الإسلامي التي تحرك الأموال وتدفع بها في اتجاه التنمية تطلبها حثيثا مشجعة حركة التبادل والتداول واضعة حدا لانتشار البطالة وكساد الأموال، لذلك حذرت من كنز الذهب والفضة وتوعدت عليه لما ينجر عنه من تعطيل النمو الاقتصادي وتكديس الأموال في أكف ثلة من أولي البسطة في الرزق تتلاعب بالثروات وتحتكرها مكتفية بتداولها في دائرة ضيقة قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر 7].

ومن هنا ندرك أهمية الزكاة في التنمية الاقتصادية فهي طهرة للمال سنوية، تفرض على الثروة الصافية سواء كانت مستعملة أو معطلة مما يجعلها تعمل باستمرار على توسيع دائرة التملك بحكمة وعلى توزيع الثروات بين الناس بعدل مقلصة الهوة بين الغني والفقير.

ب- الوقف إسعاد للأفراد ونمو للاقتصاد

لا شك أن الشريعة جاءت إسعادا للبشرية ورحمة للناس لذلك اعتنت بمصالح الأمم والأفراد وهيأت لهم مختلف الوسائل والأسباب مشرعة للقادر العمل والاكتساب، مفتحة أمام العاجز السبل والأبواب، وفي مقدمتها الوقف الذي أعارته اهتماما كبيرا وجعلته من أبرز أعمال البر وآكد الصدقات، لذلك قال جابر بن عبد الله الأنصاري: "ما أعلم أحدًا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالًا من ماله صدقةً موقوفة، لا تُشترى ولا تورث ولا توهب"، فانظر إلى روعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أدركوا قيمة الوقف وما يترتب عليه من الأجر العظيم

والنفع العميم، فتسابقوا إلى ذلك الثواب الذي لا ينقطع بالموت، ولا ينتهي بانتهاء لحظات الحياة، ومن هنا أردنا أن نوصل للناس القول في مردودية الوقف وعائده الاقتصادي من خلال نقطتين أولاهما تعنى بدور الوقف في رعاية المصالح وإسعاد الأفراد، وثانيتهما تسعى إلى الكشف عن قيمة الوقف في دفع عجلة التنمية والاقتصاد فماذا عن هاتين النقطتين؟

1- الوقف رعاية لمصالح الأمم والأفراد:

إن الناظر في أسرار الوقف يدرك أنه شرع لحكمة بالغة فمن خلاله تتم رعاية مصالح البلاد والعباد، فقد جاء تحسينا لأوضاع الفقراء والمعوزين ورفعا لمستوى حياة العجزة والقاصرين، وصيانة للأموال من خطر الإسراف والتبذير فقد ينفق الغني أموالا كثيرة على الفقراء بغير حكمة ولا تقنين، فسرعان ما تضمحل ولا يبقى لها أثر، لعدم التدبير وغياب النظر في عواقب الأمور، فجاء الوقف دفعا للاحتياج بطرق مقننة وأساليب محكمة تعتمد ترشيد الأموال واستثمارها عبر أرصدة توفير دائمة وصناديق ادخار غير منقطعة، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حُبُسا للفقراء وأبناء السبيل تجري عليهم منافعه ويبقى أصله"[20].

هنا يتجلى البعد التكافلي للأوقاف حيث يندفع الواقف بحماس إلى فعل الخيرات مستودعا أمواله في أرصدة خير غير منقطعة وحسابات أجر غير ممنون، مُسْهِما بذلك في إسعاد الأفراد وإمتاعهم موفرا لهم وسائل العيش الكريم من فرص عمل وعلاج مرض ورعاية معوق وكفالة محتاج، وإعانة مضطر، وتوفير مرافق عامة تجعل الفرد يطمئن على مستقبل حياته، لذلك كان للوقف دور كبير في إقامة المؤسسات التعليمية وفي توفير الماء وفي التنمية الاقتصادية وفي حفظ الهوية الثقافية

بل أكثر من ذلك أسهم في تمويل المشاريع الهامة التي ترعى الخدمات العامة كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية وتشييد دور العلم وأماكن العبادة بالإضافة إلى تعمير المدن بالبنى التحتية من طرق وسدود وإنارة وجسور

فهذه الخدمات العمومية أصبحت اليوم تقتطع جزءا من ميزانيات الدول الإسلامية بعد أن كانت تتم في القديم على نفقة المحسنين، ممن نمت فيهم روح التكافل والتكاتف، فالمؤسسات الوقفية كانت تقوم على رعاية المصالح العامة للأمة من إعداد النشء وإعمار الأرض وإحياء الموات وتأمين للغذاء وتوفير للنقل وكفالة للأرامل والأيتام ورعاية للأضياف والغرباء.

فوفرت بذلك الأوقاف احتياجات الضعفاء والمساكين، فكانت القيم على الكثير من معاهد الشرع ومدارس العلم ومراكز الاستشفاء ونقاط الماء ومراكز البحث ودور الرعاية الاجتماعية، مُحارِبةً بذلك التسول والاحتياج راصدة إمكانيات هائلة، تجري منافعها على الجهات المحتاجة إسهاما في الحد من انتشار الفقر وعملا على إشراك الجميع في الدورة المالية ليعم الرخاء وتتسلل الثروات إلى جيوب الشرائح البائسة. مما يقلص حدة التفاوت الطبقي ويضع حدا لصراعات التمرد والثورة، وبذلك فإن قطاع الأوقاف يتجاوز نمط الصدقات الفردية والمبادرات الخيرية الخصوصية إلى نظام اقتصادي رفيع يقوم على شكل مؤسسات تربوية واجتماعية وعمرانية تسهم في تحريك التنمية الشاملة المستديمة للبلدان الإسلامية[21].

فالأوقاف تأتي اليوم في مقدمة أعمال الخير وجهود المنظمات غير الحكومية مستبقية رأس المال في أسلوب يضمن النماء والبقاء، ويكفل المردودية والنفع، ويعود على المجتمعات بالخير العميم ساعيا إلى إسعادها وإسعافها موفرا لها لقمة العيش في ساعات العسرة ولحظات طغيان الشر وإعلان الطوارئ[22].

وذلك ما يسمح بالقول: "إن الأناقة الحضارية بلغت مبلغا عظيما في التاريخ الإسلامي الذي تدفق فيه تيار الموارد الوقفية حتى وصل إلى الرفق بالحيوانات وحماية البيئة ونظافة المحيط"[23].

2- الوقف دعم للتنمية والاقتصاد

لا أحد ينكر ما للوقف من أهمية بالغة في المال والأعمال فهو ينشط الحركة الاقتصادية عاملا على نقل الملكية الفردية من المحدودية والاحتكار إلى الإنتاجية والاستثمار، فهو

تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تتيح المنافع والإيرادات التي تستهلك جماعيا وفرديا.

فالوقف يعمل بصورة منتظمة على نقل جزء من الدخول والثروات الخاصة إلى ممتلكات عمومية تخصَّص منافعها لتنمية القطاع التكافلي، والعمل الخيري الذي يعد أساسا من أسس الاقتصاد في الإسلام. ومن هنا فإن الأوقاف تحدث حركة اقتصادية ذات مردودية عالية على مستوى الثروات والدخول.

فهي تضمن التوزيع العادل للممتلكات بين أفراد المجتمع، ويتجلى البعد الاقتصادي للأوقاف أيضا في كونها مجموعة من الموارد المرصودة لأغراض تنموية اقتصادية عامة، والطريف في هذه الموارد أن ملكيتها لا تعود إلى القطاع العام ولا الخاص، بل هي شكل متميز يبرز الخصوصية الحضارية للمجتمعات الإسلامية، التي عولت على هذا الشكل من الاستثمار إسعادا للأفراد وتوسيعا للاقتصاد ليشمل "رصد الموارد على دور التعليم وعلى الفقراء والمساكين، وطلاب العلم والمستشفيات، ودور الرعاية الاجتماعية وعلى الأهل والذرية رعاية لمصالحهم وتأمينا لهم"[24].

فهذه الحيوية في الاستثمار والتنوع في التغطية جعلت قطاع الأوقاف يقوم بمهام عدد من المؤسسات الحكومية بل عدد من الوزارات المتخصصة في هذا العصر كوزارة الصحة والمعارف والشؤون الاجتماعية مما يوفر على الدولة نفقات كثيرة[25].

ومن هنا فإن مؤسسات الوقف الإسلامية عملت على تدبير الموارد بحكمة مساهمة في إعادة توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع راصدة أموالا معتبرة للتدخل السريع في مجالات التكافل الاجتماعي المتنوعة[26]، مخصصة عائداتها بصورة دائمة لأبواب النفع العامة، فشملت خدماتها قطاعات الصحة والتعليم والتنمية الريفية والتجارة والصناعة وعمت منافعها، فغطت احتياجات الشرائح الاجتماعية التي قَصُرَت مواردها ودخولها عن الوصول بها إلى حد الكفاية

والغريب في الأمر أن جهود هذه المؤسسات الوقفية بدأت تتقلص اليوم في الساحة

الإسلامية لتتنامى في المجتمعات الغربية متخذة لبوسا جديدا ومفاهيم مغايرة تقوم على إسهامات المجتمع المدني وجهود المتطوعين، فالنشاط الخيري أضحى يتعاظم دوره بشكل ملحوظ في معظم الدول الرأسمالية المتطورة، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في المقدمة، فقد بلغ دخل المنظمات غير الحكومية أكثر من 314 مليار دولار وأسهم بحوالي 8.06% من الدخل القومي الأمريكي وحجم عماله يفوق 3.9 مليون شخص ويمتلك 51% من المستشفيات الأمريكية و 49% من المعاهد والجامعات و59% من مؤسسات الخدمات الاجتماعية[27].

وتزداد الأوقاف أو ما يعرف اليوم بالقطاع التكافلي الخيري (القطاع الثالث) أهمية في الاقتصاديات المتقدمة كما هو واضح في النسب المئوية السابقة، ولا يعدو هذا النمو المطرد في جهود الهيئات الخيرية الغربية أن يكون إحياء لنموذج الأوقاف الإسلامي الذي يكشف عن أعلى درجات الأناقة الحضارية للفرد المسلم المسؤول في هذه الحياة عن جميع أعماله وأقواله، والمكلف بوظائف أسرية واجتماعية تعود على الاقتصاد بخير وتجعل جزءا من القوة الشرائية الخاصة يتحول تلقائيا لتمويل مجالات وأنشطة عامة وإحداث نموذج استهلاكي فريد يحول الدخول الفردية لا إلى ادخار واستهلاك فحسب بل إلى ادخار استثماري ذاتي واستثمار جماعي مرتبط بتطور الحياة المعنوية، فكلما انتشرت القيم والعقائد نما هذا النوع من الاستثمار وتطور[28].

ثالثا: الزكوات والأوقاف تكافل وإسعاف:

تجدر الإشارة إلى أن التكافل والإسعاف من أبرز الجهود البشرية في التنمية الاقتصادية، فمن خلالهما أنشأ الإسلام نظامي الزكاة والوقف شدا للروابط الاجتماعية ودفعا للأزمات الغذائية، ومنعا من طغيان الترف وسيادة الاحتكار، متدرجا في خطاب الناس ومنطلقا من الحكمة والموعظة الحسنة ترغيبا في الصدقة، وترهيبا من البخل، لينتهي إلى وضع قانوني ملزم يوجب في أموال الأغنياء مقدارا معلوما فريضة من الله، فتضاعفت بذلك جهود التنمية

الاقتصادية، وتضافرت مُراوِحة بين الزكاة والوقف بوصفهما صنوين يعملان على تحقيق الضمان الاجتماعي والأمن الغذائي فماذا عن هذين العنصرين؟ وكيف أثرا في خارطة التنمية الاقتصادية في الإسلام؟

أ- الزكاة ضمان اجتماعي:

لقد اتخذ الإسلام من الزكاة معبرا إلى التنمية الاقتصادية جاعلا منها سدا لحاجات الفقراء والمحتاجين لذلك تعدد ورودها في الذكر الحكيم بصيغ مختلفة، تكفل العيش الكريم، وتضع حدا للمسكنة والحرمان، فوردت مرة إطعاما للمسكين ومرة حقا للسائل والمحروم، ومرة إنفاقا من مال الله الذي آتى البشر وجعلهم مستخلفين فيه، فمثَّل ذلك نموذجا للضمان الاجتماعي، إذ تُكفَل للفقير حاجته بصورة رفيعة لا هوان فيها ولا تحقير، فمثلت بذلك حصة مالية ونصابا موسميا فرضه الله للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، وهذا النصاب يعمل على تماسك المجتمع منميا بذور المحبة والإخاء بين الأفراد، فالزكاة بهذا المعنى هي المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الأمة الإسلامية، وبذلك فإنها تمثل جزءا هاما من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة.

والناظر إلى مصادر الزكاة يدرك أنها تمثل نوعين من أنواع الضمان الاجتماعي أحدهما: ضمان سد خلة الفقير وثانيهما معونة المسلم وتقويته، وقد قسم الطبري هذه المصارف إلى قسمين هما: سد خلة المسلمين ومعونة الإسلام وتقويته[29]، وتبعه في هذا التقسيم السيد محمد رشيد رضا منتهيا إلى أن مصارف الزكاة تنقسم إلى قسمين هما الأشخاص والمصالح، فالصنف الأول من يملكونها، والثاني مصالح عامة اجتماعية ودولية، فأداء ديون الذين تحملوا الضمان والغرامات والديات تحقيق لمصالح تتعلق بإصلاح ذات البين"[30].

زد على ذلك ما ذهب إليه القرضاوي من أن الزكاة "تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة، سبق كل ما عرفه العالم من أنواع التأمين"[31]. ولا يكتفي القرضاوي بهذا المقدار بل يجعل جمع

الزكاة النواة الأولى للضمان الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية مؤكدا أن الإسلام سبق العالم الغربي بقرون عديدة إلى إقامة ضمان اجتماعي "يفرضه الدين، وتنظمه الدولة، وتسل من أجله السيوف، استخلاصا لحقوق الفقراء من براثن الأغنياء"[32].

وفي هذا السياق نشير إلى أن الزهري قد ذكر لعمر بن عبد العزيز مواضع السنة في الزكاة مؤكدا أنها تشمل جميع الأنشطة التي تقوم بها صناديق الضمان الاجتماعي اليوم، فمن اللازم أن تتضمن الزكاة نصيبا للزُّمَنَى والمقعدين، ونصيبا لكل مسكين به عاهة، ونصيبا للمساكين الذين لا يسألون ولا يستطعمون حتى يجدوا كفايتهم، فالزكاة إذن نظام اقتصادي متكامل من شأنه أن يمنع الانحراف عن منهج الله باكتساب المال، وأن يضع حدا للفساد المالي في المصاريف المحرمة. وبالجملة فإن الزكاة تسد كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها بشر[33].

ب- الأوقاف أمن غذائي

إذا كانت مشكلة التغذية من أبرز المشاكل التنموية المطروحة في العالم فإن نظام الأوقاف بمرونته وطوعيته تغلب على الكثير من معضلات الأمن الغذائي فقد استطاع أن يطعم القانع والمعتر، ويؤمن القوت للعاجز والمضطر، بشكل دائم ومستمر يجعله يسهم بفاعلية في تحسين الأوضاع المعيشية للسكان مؤمنا بذلك حياة الأمم والأفراد، دافعا بعجلة التنمية والاقتصاد عبر أسلوب من الترغيب في فعل الخيرات بديع، يبادر الإنفاق قبل فوات وقته، ويسعد الإنسان بعد موته

وقد عدد السيوطي في بعض أنظامه عشرة من المسائل الوقفية، التي يجري ثوابها على المرء بعد الثواء في الرمس، وهي في غالبها تخدم التنمية والأمن الغذائي ومحاربة الجهل والأمية من خلال نشر المعارف وإصلاح الأبناء دون أن تنسى غرس النخل وإنفاق المال وإعمار المساجد وحفر الآبار وإجراء الأنهار، وإيواء الغرباء يقول[34]:

إذا مات ابن آدم ليس يجري
عليه من علوم غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل
وراثة مصحف ورباط ثغر
وبيت للغريب بناه يأوي
إليه أو بناء محل ذكر عليه
من فعال غير عشر
وغرس النخل والصدقات تجري
وحفر البئر أو إجراء نهر

وأكثر من ذلك فإن نظام الأوقاف كان يمثل في القديم قطاعا وزاريا مختصا بمحاربة الفقر ودفع اليأس والحرمان موفرا المرافق العمومية المعينة على تأمين الغذاء وإشاعة الرخاء خلافا لما روج له المستشرقون من أن الأوقاف صدت طبقة غير قليلة عن طلب الرزق وقادتها إلى حياة الكسل، والدروشة مبعدة مساحات شاسعة من الأراضي عن نطاق الاستثمار فهي في نظر هؤلاء المسؤولة إلى حد بعيد عن الانحطاط الاقتصادي في الشرق[35]

والواضح أن أطروحات المقريزي وآراءه تفند هذه الادعاءات الكاذبة إذ تبرز الصورة المشرقة للقطاع الوقفي، موضحة أثرها الإيجابي على الإدارة والاقتصاد، مجلية دورها الفاعل في دعم الحركة العلمية، ودفع الأزمات الغذائية يقول: "اعلم أن الأحباس في القديم صار لها ديوان مفرد، وهو أوفر الدواوين ولا يخدم فيه إلا أعيان كتاب المسلمين وقد بلغت مساحة الأراضي الموقوفة على كافة وجوه البر في مصر

زمن الناصر محمد بن قلاوون، في عام 710هـ مائة ألف وثلاثين ألف فدان (000.130 فدان) وكانت معفاة من الخراج[36]، وبذلك تتجلى أهمية القطاع الوقفي في الإغناء من الفقر والإطعام من الجوع.

الخـــــــــاتمـــــة

وصفوة القول أن هذا الموضوع تقاطع بين السياسة المالية في الإسلام والتنمية الاقتصادية، فهو رباط بين الصدقات والإنماء يروم إسعاد الأمم وإنعاش الشعوب عبر ثنائية الزكوات والأوقات التي تتعانق متعاقبة على تأمين الغذاء وتحسين الأوضاع، محققة للأفراد الاكتفاء الذاتي موفرة للعاجز العيش الكريم، ميسرة للعاطل العمل، مؤدية عن الغارم الدين،، مبلِّغة المسافر وابن السبيل إلى أهله ووطنه، مهيئة المرافق العامة من خدمة تعليمية ورعاية صحية ووظيفة عمومية، وإصلاحات زراعية، وإعانات مالية، وتجهيزات لازمة تشعر الناس أنهم إخوة بعضهم أولياء بعض

وبذلك يحس الفقراء أن مال الأغنياء مال لهم عند الضرورة، ويشعر الفرد أن قوة أخيه قوة له، إذا ما ضعف أو أفلس، وغناه مدد له إذا أعسر، فالصدقات زكاةً ووقفًا تمثل مستوى رفيعا من التسامح والتراحم لم تعرف البشرية له نظيرا، إذ تعمل جاهدة على دك الحدود الفاصلة بين الفاقة والترف، واقفة إلى جانب الضعفاء والمحرومين، نافية الإيمان عن من بات محشو الجيب ممتلئ البطن غير عابئ بجاره الفقير المحتاج، فهذه السياسة المالية في بعديها الإلزامي والطوعي تقلص الهوة بين الفقراء والأغنياء وتُكسِب الضعيف قوة معنوية تجعله يشعر بقيمته في مجتمع إنساني يعنى بأموره في صورة كريمة لا يشوبها احتقار ولا هوان ولا يتخللها منٌّ ولا أذى.

الهوامش:

[1]- الفيروز أبادي: القاموس المحيط ط 2 1987 مادة زكا.

[2]- ابن منظور: لسان العرب دار صادر دون تاريخ مادة زكا؛

[3]- الدسوقي: الشرح الكبير دار الفكر بيروت 1988 674/1.

[4]- يوسف القرضاوي: الفقه الزكاة ط 6 1402هـ ص37،.

[5]- الموسوعة الفقهية الكويت 32/ 226

[6]- الفيروز أبادي، القاموس مرجع سابق مادة وقف

[7]- هذا حد ابن عرفة للوقف، وانظر الموسوعة الفقهية 283/16-284.

[8]- المرجع السابق والصفحة

[9]- رواه مسلم وابن ماجة والترمذي أنظر صحيح مسلم بشرح النووي 85/11.

[10]- رواه البخاري عن عمرو بن الحارث أنه قال: ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة وروت عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وعلى بني هاشم، رواه البيهقي.

[11]- من ذلك حديث ابن عمر ﷺ قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتي النبي ﷺ، يستأمره فيها فقال له رسول الله ﷺ إذا شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر: إنها لا تباع ولا توهب ولاتورث وتصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول رواه الترمذي.

[12]- رواه مسلم واللفظ له وابن ماجة والترمذي، أنظر صحيح مسلم شرح النووي 85/11.

[13]- رواه البخاري واحمد.

[14]- يوسف القرضاوي فقه الزكاة مرجع سابق 882/2.

[15]- القرطبي الجامع لأحكام القرآن دار الفكر 2002، 994/2.

[16]- رواه مسلم

[17]- رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

[18]- أخرجه أبوا داود في المراسيل والبيهقي وغيرهما.

[19]- أخرجه الترمذي وضعفه، وأخرجه البيهقي من حديث عمر موقوفا عليه بلفظ "أبتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة" قال هذا بإسناد صحيح، سنن البيهقي. 107/4.

[20]- محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية مطبعة الرشاد 1997، 138/1.

[21]- عبد العزيز، الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف في غرب وشمال إفريقيا محاضرة ص3.

[22]- محمد عبيد الكبيسي: احكام الوقف في الشريعة الإسلامية مرجع سابق 138/1.

[23]- د. صالح صالحي الدور الاجتماعي والاقتصادي في الوقفي، محاضرة قدمت في ورشة حول التنمية بالدول والمجتمعات الإسلامية المعاصرة عام 1425 ص7.

[24]- المرجع السابق ص 6.

[25]- المرجع السابق والصفحة.

[26]- المرجع السابق والصفحة.

[27]- المرجع السابق والصفحة.

[28]- المرجع السابق ص 7.

[29]- انظر الطبري عند تفسير آية: مصاريف الزكاة، دار الفكر 112/10.

[30]- انظر تفسير المنار، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب 436/10.

[31]- القرضاوي، فقه الزكاة مرجع سابق 880/2-889.

[32] المرجع السابق 851/2.

[33]- المرجع السابق 882/2.

[34]- مخطوط بحوزتنا ومقابلة مع العلامة محمذن الزيد بن ألما بتاريخ 2005/03/20.

[35]- محمد المرسي: الوقف في الاسلام وتطوره عبر التاريخ (محاضرة ضمن أعمال ورشة الأوقاف ودورها في تنمية الدول الإسلامية نواكشوط 2004 ص 8، نقلا عن تاريخ الشعوب لبروكلمان ص 371.

[36]- المرجع السابق ص 10 نقلا عن المقريزي في كتابه الخطط، 914/2.

ثبت المصادر والمراجع

- ✓المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم.
- ✓ابن منظور: لسان العرب دار صادر بيروت دون تاريخ.
- ✓أحمد بن حنبل: المسند بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع الرياض 1998.
- ✓البخاري: الجامع الصحيح مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان بدون تاريخ.
- ✓الترمذي: السنن شركة مصطفى البابي وأولاده الطبعة الثانية 1978.
- ✓الدسوقي: الشرح الكبير دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1988.
- ✓صالح الصالحي: الدور الاجتماعي والاقتصادي في القطع الوقفي محاضرة قدمت في ورشة حول التنمية بالدول والمجتمعات الإسلامية المعاصرة عام 2004.
- ✓الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن دار الفكر بدون تاريخ.
- ✓عبد العزيز سي: الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف في غرب وشمال إفريقيا، محاضرة قدمت في ورشة حول التنمية بالدول والمجتمعات المعاصرة عام 2004.
- ✓الفيروز أبادي: القاموس المحيط ط 2 1987م.
- ✓القرطبي: الجامع الإحكام القرآن دار الفكر 2003.
- ✓مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية الطبعة الأولى 1989 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ✓محمد المرسي: الوقف في الإسلام وتطوره عبر التاريخ، (محاضرة ضمن أعمال ورشة الأوقاف ودورها في تنمية الدول الإسلامية) نواكشوط 2004.
- ✓محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية مطبعة الرشاد 1977.
- ✓مسلم بن الحجاج: الجامع الصحيح مع شرح النووي مؤسسة مناهل العرفان، بيروت بدون تاريخ.
- ✓يوسف القرضاوي: فقه الزكاة مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة 1977.

المضاربة أداة من أدوات استقطاب الأموال عند البنوك

د. يحيى محمد يسلم الغزالي

مقدمة:

يعتبر المصرف وسيطًا في المبادلات التي كانت تشمل أساسًا النقود ثم السلع وبعض الخدمات. والمصارف (البنوك) كمعاملات كانت معروفة لدى عدد من الأمم القديمة مثل الإغريق والرومان (حوالي القرن الرابع قبل الميلاد) حينما كان الناس يودعون أموالهم (نقودهم) لدى المعابد الدينية للمتاجرة بها، وكذا الحال لدى العرب في الجاهلية وفي الصدر الإسلامي الأول حينما كانت تحفظ " الأموال " كأمانات أولاً ثم كسلف أو قرض يتجر بها إلى أن تحولت مع ازدهار الأسواق التجارية إلى معاملات،استثمارية، بمصطلحات متعارف عليها.

ومع فجر الإسلام كانت هناك صيغتان من صيغ المعاملات :إحداهما: رأس مال مع حصة من الربح على أساس القراض (المضاربة)، والأخرى معاملة مالية بزيادة معلومة أي ربا الجاهلية المنصوص على حرمته، قال تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة الآية 275].

ولما كان الإسلام خاتم الرسالات فقد جاء مصححاً لكل المعاملات بما في ذلك المالية والنقدية فأقر النمط الأول وأبطل الربا لحكمة إلهية بالغة. ولا تخرج المتاجرة بالودائع أو سلف القروض لدى ولدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه عبد الله وعبيد الله عما تم تعريفه فقهياً بالمضاربة.

أولا: مكانة استقطاب الأموال عند البنوك

تعد المصارف الإسلامية مؤسسة مالية تهتم باستقطاب المدخرات المالية من الجهات ذات الفائض المالي باتجاه الجهات ذات العجز المالي لاستخدامها لأغراض استثمارية وهي تقدم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية وخدمات أخرى لكنها تستند إلى أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أ ـ مبادئ وأسس الاستثمار في المصارف الإسلامية:

تعتمد المصارف الإسلامية في استقطاب المدخرات على عدة وسائل وصيغ وإن اختلفت وتعددت أنواعها تجتمع في مجملها على اعتماد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. إذ أن السمة المميزة لطبيعة الاستثمار في المصارف الإسلامية هي العلاقة بين المودعين من أصحاب الأموال والمصرف الإسلامي فهي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة بناءً على قاعدة الغرم بالغنم، فالمغانم والمغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية، وليست على طرف واحد كالربا والقمار إذ الرابح فيها طرف والخاسر الطرف الآخر فهي مباراة صفرية لا يجني أي من أطرافها عائدا إلا بقدر ما يتكبده الطرف الآخر من خسارة[1]، transaction a Somme nul

بينما يقرر مبدأ "الغنم بالغرم العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً ويلقى المغرم على عاتق غيره، وتتضح هذه القاعدة عند تطبيقها في المعاملات الشرعية، ويتجلى الظلم في أنظمة المعاملات غير الإسلامية عندما يعيش المدخرون على عوائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها، بحيث لا يقدمون أي عمل فينالون مغنماً دون مغرم.

إن مبدأ المخاطرة في الاستثمار يقيم تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء وبين الحقوق والالتزامات وبين المغانم والمغارم، فاستحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما منشأه العمل المخاطر الذي يحقق نماء ذا قيمة اقتصادية، والعمل المخاطر كذلك يتميز باستعداد المستثمر لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة ولولا هذا الاستعداد لتحمل عبء المخاطرة لما قام الاستثمار من الأصل وبالتالي لما نشأ الربح، فالاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري للسلامة الشرعية كي يطيب الربح في أي عملية استثمارية[2].

ويستند مبدأ المخاطرة في الاستثمار إلى مبدإ عام وهو العدل وذلك بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان وتجعل الغرم على مستحق الغرم، ويقوم مبدأ المخاطرة على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية بدليل أن سلبها يعد مظهراً من مظاهر الظلم ويعد إخلالاً لميزان العدل فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد)، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد، وجبران رأس المال للطرف الأول)،

لذلك يمكن القول بأن الحكمة التشريعية لمبدأ المخاطرة هي تحقيق المصلحة أو باستنادها إلى روح الشريعة ومقاصدها فقد نص الشارع على أن الخراج بالضمان[3]

غير أن المصارف الإسلامية اليوم تحاول أن تتجنب الخسارة مطلقاً باستخدام أساليب المرابحة، وبمحاولة إيجاد صناديق التأمين ضد المخاطر؛ لأنها لا تريد أن تخسر، وكانت النتائج المترتبة على هذا الأمر أن عائد استثماراتها ضعيف، وفي الجهة المقابلة نجد أن المصارف الإسلامية تجنبت الاستثمار في المشاركة والمضاربة، لأن نسبة المخاطرة فيها عالية ونسبة العائد عالية كذلك.

ب ـ أدوات استقطاب الأموال لدى المصارف الإسلامية:

تلتقي المصارف الإسلامية مع غيرها في تقديم الخدمات الاستثمارية المتوسطة المدى بصورة خاصة. وفي هذا فإن من واجبات المصرف الإسلامي أن يشجع على الادخار بل العمل على زيادة المدخرات لكي يتم تدويرها في أوعية استثمارية متنوعة، مما يعزز كذلك تحسين ميزان المدفوعات، أو استخدامها في حالة توفرها كاحتياطات (حرة) في تغطية المديونية العامة.[4]

هذا ويعتبر الاستثمار وأدواته المتجددة بالنسبة للمصارف الإسلامية مسألة حتمية يتوقف عليها استمراريتها بنجاح، فالاستثمار هو بمثابة العمود الفقري لها. ويتلخص دور المصرف الإسلامي في الاستثمار في حالات ثلاث: إدارة المصرف (بوصفه مستثمرا مباشرا، أو مشاركاً في مشروعات ذات جدوى، أو وسيطاً بين أصحاب المال ـ المودعين ـ والمستثمرين ـ المضاربين ـ الآخرين).

1- السلم:

السلم بشروطه المعروفة يمكن أن يستفاد منه في إقامة السوق الإسلامية، حيث يستفيد المشتري من رخص الثمن في استثمار فائض المال. وعند حلول الأجل وتسلم المبيع بأية صورة من صور القبض التي استقر الرأي الفقهي على اعتبارها يستطيع المشتري أن يبيع بيعًا حالا إن كان في حاجة إلى الثمن في الحال، وإن لم يكن في حاجة إليه يمكن أن يبيع بيعًا آجلًا بثمن يربو على الثمن الحال كما هو معلوم، وبذلك يكون استثمر المال مرتين، ثم يستمر في استثماره بعد ذلك بالطريقة التي تناسبه.[5]

كما أنه يمكن الركون إلى السلم الموازي أو الحوالة كبدائل عن الاقتراض وفق المنهج الكلاسيكي الربوي في حالة قيام حاجة إلى المال قبل الأجل،فمن اشترى سلمًا وكان الأجل بعد

عام مثلًا، وبعد ثلاثة أشهر احتاج إلى الثمن، فإنه يستطيع أن يبيع سلمًا مثل الدين الموصوف في الذمة ويكون الأجل بعد تسعة أشهر. ويلاحظ هنا أن علاقته بالمشتري منفصلة تمامًا عن علاقته بالبائع، فالعقدان منفصلان، فعليه أن يتسلم المبيع في الموعد، ثم يسلمه للمشتري. وقد يبيع مقدارًا أكثر أو أقل مما اشتراه سلمًا تبعًا لحالته الخاصة ما دام العقدان منفصلين.

2- الإيجار المنتهي بالتمليك

يستعمل هذا المصطلح وكذلك مصطلح: (الإجارة المنتهية بالتمليك) و (الإجارة التملكية) و(التأجير المنتهي بالتمليك) فالكل بمعنى واحد وهو أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر.

وهو وإن كان يشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الخاص للمتعاقدين إلا أنه مختلف عنه تماماً، لأنه يتكون من عقدين عقد الإجارة وعقد البيع أو الوعد بالبيع أو الهبة، كما أنه لا يلاحظ في بيع التقسيط أي تناسب مع قيمة الإيجار، وإنما ينظر إلى توزيع الثمن على الوقت المحدد، كما أنه يختلف عن الإجارة العادية (التشغيلية) التي لا يقصد منها التملك ولكنه متفق معها في الأسس العامة وتطويرها، وهي صيغة استثمارية معاصرة تتلاءم مع التطور الاقتصادي ابتكرتها وطورتها البنوك الإسلامية، وبالأخص بنك التنمية الإسلامي في تعامله مع الدول الإسلامية، واقتضاها التنوع في التمويل الاستثماري لتلبية حاجات المتعاملين مع البنوك الإسلامية من المستثمرين والأفراد الراغبين في التملك وغير القادرين على الشراء مباشرة مع الحفاظ على حقوق البنوك الإسلامية.[6]

وهو صيغة لا يقصد بها الاستمرار في عقد الإجارة، أو عودة العين المؤجرة إلى المؤجر بعد انتهاء المدة المتفق عليها -كما هو الحال في عقد الإجارة العادية- وإنما يراد من خلالها تملك المستأجر العين المؤجرة بعد مدة الإجارة مباشرة، أو من خلال تملكه نسبة شائعة منها شهرياً أو سنوياً (بالتدرج) حتى تستكمل الحصص في آخر المدة المتفق عليها، ويصاغ ذلك من خلال اتفاقية مسبقة تتضمن هذا العقد مع وعد بالبيع، أو الهبة في آخر المدة.

3-عقود التوريد على أساس البيع على الصفة:

عقد التوريد من العقود التجارية التي تمخض عنها العصر الحديث، وما نتج عنه من تطور صناعي في النتاج الكمي والنوعي، وتطور وسائل النقل، وحفظ البضائع وتأمينها، وتطور وسائل الاتصال الهاتفي والإلكتروني،

وعقد التوريد بمفهومه التجاري المتداول:هو إحضار سلع من خارج حدود البلاد السياسية، وتربتها الوطنية للراغبين فيها، يتكفل بها المصرف بعد استشارة مكاتب متخصصة، أصحابها يمتلكون خبرة واسعة بمواقع السلع ومصادرها.[7]

يبرم العقد بين الطرفين مع وصف دقيق للسلعة بما يكون له أثر في اختلاف الأسعار، أو تقديم عينة وأنموذج لها، وتعيين الزمان والمكان لتسليمها للمشتري حسب المتفق عليه في العقد، واتخاذ إجراءات تعاقدية لتأمين وصولها سليمة مع إحدى شركات التأمين، على أن يتم دفع الثمن مؤجلًا، أو على أقساط.

4- الاستصناع:

لقد كان من نتائج التطورات الاقتصادية التي عرفها عصرنا هذا ظهور عقود جديدة لوفاء حاجات لم تكن بارزة أو ملحة في عصور فقهائنا الأوائل، كعقود المقاولات في المباني والمصانع الكبرى والمشاريع والمنشآت الضخمة، كما أبرز هذا العصر أهمية لبعض أنواع التعاقد كانت معروفة بصورة بدائية فأخذت صورة متطورة أخرى كالشركات الحديثة.

وكذلك ظهر في هذا العصر المتطور حاجة إلى أنواع من التعامل كانت الحاجة إليها ضئيلة محدودة في النطاق الشخصي، ولكنها اليوم في عصر المشاريع والصناعة والتمويلات الكبرى والائتمانات الضخمة نرى فيها قابلية لأن تلبي مطالب اقتصادية مهمة، وتحل بعض المشكلات في التعامل لمن يحرصون على التزام قواعد الشريعة الإسلامية وفقهها في معاملاتهم، كبيع السلم وشركة المضاربة. ولعل أهم ما ينطبق عليه ذلك في هذا المجال عقد الاستصناع.[8]

كما أن لزوم تعجيل رأس المال في عقد السلم كان حائلًا دون الاستفادة منه في عصرنا الذي اشتدت فيه الحاجة إلى المداينات الائتمانية. فكأن عقد الاستصناع الذي هو محرر من قيد تعجيل الثمن هو الحل المناسب. ففيه توسيع لنطاق إمكان بيع المعدوم في كل شيء يصنع صنعًا مما اشتدت الحاجة إلى إمكان بيعه قبل صنعه في عصر انفجرت فيه الصناعة وفنونها وابتكاراتها القائمة على الاكتشاف العلمي والتقنية إلى درجة تذهل العقول.

وهذا الانفجار الصناعي يخدم اليوم حقولًا عظيمة الأهمية في حياة البشر اليوم كالطب وما إليه، والزراعة وما إليها، والدفاع، والهندسة بمختلف فروعها التي بلغت العشرات، وبناء المباني المختلفة من المجمعات السكنية، والمستشفيات، والمدارس والجامعات، وصوامع حفظ الغلات الزراعية إلى غير ذلك مما لا يحصى،[9] ومما يؤلف شبكة الحياة المعاصرة

المتطورة. كل ذلك من الحقول الحيوية التي يخدمها ذلك الانفجار الصناعي اليوم يحتاج لكي يستفاد منه أن تقوم بموازاته تجارة واسعة ميسرة تنقل ثمراته من السلع التي لا تحصى إلى مختلف أقطار العالم. ومن هنا ظهرت أهمية تيسير التجارة وتنوعها بصورة لم تكن لها في الماضي، ووضعت لها في النظم التشريعية قوانين استثنائية من القواعد العامة في القوانين المدنية لتسهيل معاملاتها في التعامل، وقضاياها في القضاء، سميت بقوانين التجارة بغية تحقيق سرعة إنجازاتها، ودوران دولابها.

ومن ثم أيضًا في هذا الظرف الزمني الذي وصفناه، وخصائصه الصناعية والتجارية تبرز أيضًا أهمية الاستثمار التجاري بطريق عقد الاستصناع.

فاستثمار الأموال اليوم بغية تنميتها بالربح تنوعت سبله كثيرًا، وفيها الحلال والحرام في نظر الشريعة الإسلامية، وتزاحمت في طريق الاستثمار البنوك الإسلامية التي أُنشئت في هذا العصر في جذب مدخرات الناس وفائض أموالها، لدفعها ووضعها في طريق النماء والتنمية، وتسييلها في حقول النماء والربح.

لكن البنوك الإسلامية، رغم تقيدها باجتناب الربا وشبهاته، أمامها مجالات استثمارات ليست متاحة أمام البنوك الربوية. ذلك أن البنوك الإسلامية تقوم ترخيصاتها ونظمها على أساس الممارسات التجارية فعلًا في أسواق السلع المختلفة، بينما البنوك الربوية ينحصر نشاطها في التمويل فقط بطريق الإقراض والاقتراض بفوائد ربوية.

ومن هذا الأفق تبرز اليوم أمام البنوك الإسلامية، وأمام سائر الناشطين في مجالي الاقتصاد والتجارة في العالم الإسلامي والذين يحرصون على عدم تدنيس نشاطاتهم الاستثمارية بالربا ولا بشبهاته[10]، أهمية عقد الاستصناع في ميدان التجارة وذلك من ناحيتين:

- الأولى: أن عقد الاستصناع لم يبق محصورًا، كما كان في الماضي، في نطاق الحاجات الفردية الشخصية التي كانت هي العامل الأساسي في وجوده وتعارفه حين يحتاج الشخص إلى شيء بمواصفات خاصة لا توجد عادة في المتداول العام من السلع، بل أصبح من الممكن أن ينطلق عقد الاستصناع إلى آفاق المصنوعات في نطاقها الواسع في عصر الانفجار الصناعي، وبالكميات الضخمة الهائلة من المصنوعات المثلية التي تنقلها التجارة إلى مختلف بلاد العالم، ولا سيما العالم المتنامي والذي أصبح لتخلفه، يحتاج في كل وسائل حياته، حتى في غذائه

الضـــروري إلى منتوجـــات العـــالم الصـــناعي ومصنوعاته.

الناحية الثانية: أن عقد الاستصناع قد جمع بين خاصيتين: خاصية بيع السلم في جواز وروده على مبيع معدوم حين العقد، سيصنع فيما بعد، وخاصية البيع المطلق العادي في جواز كون الثمن فيه ائتمانيًّا لا يجب تعجيله كما في السلم.

ومـــن هـــاتين الخاصـــيتين يتـــبين أن أهميـــة الاستصناع في طريق الاستثمار الإسلامي اليوم كبيرة جدًّا إذا مورس بخبرة تجارية وبصيرة في الأسواق، وأن مدى أهميته هذه واسع غير محدود، وفي طريق إسلامي سليم.

ونقول: (إذا مورس الاستصناع بخبرة تجارية وبصيرة في الأسواق) لأن البنوك الإسلامية اليوم التي هي مصب المدخرات لكثير من المسلمين الملتزمين لأجل استثمارها بواسطة هذه البنوك الإسلامية بطرق بعيدة عن الربا وشبهاته، قد أهملت الطريق الذي خلقت لأجله، وهو أن تكون تاجرة مضاربة تنطح الأسواق، وتتصيد الفرص المناسبة التي ترصدها بمنظار وعيون مفتحة في الأسواق على الأسعار والسلع، ويكون لها مخازن ومعارض ككل تاجر برأس ماله، ومضارب مشارك بعمله، فتجني أرباحًا مضاعفة عن سعر الفائدة الذي تربحه البنوك الربوية في قروضها. وهكذا تضرب المثل الصالح للنظام الإسلامي في طريق المشاركة الذي يباركه الله، بدلًا من طريق التمويل الربوي المقيت.

5- الودائع المصرفية:

تعتبر الوديعة المصرفية تطويرا جديدا لمفهوم الوديعة سواء بالنسبة للفقه الإسلامي أم للقانون الوضعي.

فالأصل في الوديعة أنها أمانة تحفظ وترد ولكنها انصبت في العمل المصرفي على النقود ليس بقصد حفظها وردها بذاتها وإنما يهدف استعمالها إما على سبيل الاقتراض أو سبيل الإذن بالاستعمال لغاية معينة.

وقد سبقت الممارسة العملية عند المسلمين التكييف الفقهي بالنسبة لمفهوم الوديعة المأذونة بالاستعمال.

فقد أورد ابن سعد في الطبقات الكبرى أن الزبير بن العوام -رضي الله عنه-فيما يرويه ابنه عبد الله أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه، فيقول الزبير: (لا ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة). (11)

وجاء الفقه الإسلامي بتكييف واضح للعلاقات التعاقدية في مختلف حالات الإيداع التي يسمح فيها بالاستعمال انطلاقا من القاعدة الفقهية

الواضحة: أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

وكان النظر الفقهي واضحا منذ البداية حيث اعتبر الفقهاء أن الوديعة توكيل أو استنابة في حفظ المال قال الشيخ خليل: "توكيل بحفظ مال" كما أنهم قرروا قاعدة فقهية مفادها أن الغيبة على المثلي أيا كان تعتبر سلفا وبهذا يتفق التأصيل الفقهي مع النظرة القانونية في تكييف مفهوم الوديعة إذ نجد المادة رقم 726 من القانون المدني المصري تنص بصريح الدلالة على المعنى المراد فتقول:

(إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله، اعتبر العقد قرضا) [12].

تتم -شأنها شأن سائر العقود-بالإيجاب والقبول من عاقدين عاقلين بالغين ويكون محلها في هذا النوع من الإيداع المصرفي محصورا في النقود المتداولة حسب العرف المصرفي السائد.

ومفهوم الإذن باستعمال الوديعة في الفقه الإسلامي أوسع وأشمل منه في القوانين الوضعية وذلك في كل الحالات التي يتم فيها.

فإذا كان الإذن بالاستعمال لصالح الطرف المأذون له بذلك فإن ذلك الإذن يكون بمثابة العارية المضمونة، وبناء عليه فإن الوديعة الحسابية لدى المصرف الإسلامي في صورة الحساب الجاري تكون قرضا مضمونا على المصرف وكذلك الحال في كل النقود المودعة مع الإذن بالاستعمال لصالح من أودعت لديه.

أما إذا كان الإذن باستعمال الوديعة الحسابية يحمل نوعا من المصلحة للمودع فإن الحكم يختلف باختلاف الحال وذلك لدرجة أن صاحب كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ذهب إلى أنه لو دفع رجل مالا إلى آخر على أن نصفه وديعة في يد المضارب ونصفه مضاربة بأن ذلك جائز ويكون المال في يد المضارب على ما سميا[13].

وهذا يعني أن النصف الأول هو وديعة مأذونة بالاستعمال فهي قرض مضمون والنصف الثاني هو رأس مال مضاربة فله حكم المضاربة من حيث كون الربح على الشرط بحصة شائعة معلومة وإن الخسارة على المال.

فالوديعة الحسابية يمكن أن تكون على عدة وجوه هي:

1- الوديعة الحسابية بالقرض: وذلك حين يكون الإذن الصادر باستعمال النقود على سبيل الإقراض.

2- الوديعة الحسابية بالاستثمار: وذلك حين يكون الإذن الصادر باستعمال النقود في

المضاربة والمشاركة وسائر وجوه الاستثمار الحلال.

3-الوديعة الحسابية بالأمانة: وذلك حين لا يكون هناك إذن بالاستعمال قرضا أو استثمارا وإنما الإذن بالتصرف محصور بالحفظ ولكن ليس على أساس رد ذات النقود وإنما بدلها أو مثلها ومثال الحالة الأخيرة يكون ما لو تلقى مصرف وديعة باسم من لا يملك أهلية التصرف ولم يأذن وليه للمودع بالاستعمال قرضا ولا استثمارا فإنها تبقى بصورة حسابية على أساس الأمانة، فهي وديعة حسابية في الذمة ويرد مثلها عند الطلب.

أما فيما يتعلق بموقع الودائع المصرفية في ميزانية البنك فإن الودائع التي يتسلمها المصرف بصورة حسابات جارية أو حسابات استثمارية تعتبر التزاما عليه تتطلب الرد عند الطلب في حالة الحساب الجاري أو الرد على أساس المحاسبة أو التخارج في حالة الحساب الاستثماري.

ثانيا: الحسابات الاستثمارية عند البنوك على أساس المضاربة

المضاربة أو القِراض عند أهل الحجاز من أفضل الطرق الإسلامية للتمويل، وبما أن المال فيها من جانب، والعمل من جانب آخر، والربح الحاصل مقسوم بينهما بالنسب المتفق عليها، فإنها من أقوى الوسائل للتوزيع العادل لثروة المجتمع إذا استخدمت في المصارف والمؤسسات المالية، ولكن المضاربة ـ كما تصورها الفقهاء، وذكروا جزئياتها ـ عملية ثنائية بين فردين يقدم أحدهما المال والآخر العمل، وكان ذلك هو المعمول به في تلك الحياة البسيطة التي لا تتصور فيها المشاريع الكبيرة للصناعة والتجارية التي تقتضي أموالًا جمة وتكاليف باهظة لا يستطيع تحملها فرد واحد في غالب الأحيان.(14)

ولذلك نجد أن الفقهاء القدامى تحدثوا عن المضاربة الفردية التي يدخل فيها رجلان أحدهما رب المال والآخر مضارب. ولم يذكر الفقهاء بصفة عامة المضاربة الجماعية التي تضخ فيها أموال جمع كبير من الناس في وعاء واحد، تديره مؤسسة مالية بصفة كونها مضاربة لجميع أرباب الأموال. ولكن ليس معنى ذلك أن مثل هذه المضاربة الجماعية لا تجوز في الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة إنما مهدت أصولًا وأحكامًا للمضاربة، ومع حفظ ومراعاة هذه الأصول والأحكام، فإن أي صورة جديدة لتطبيق مبدأ المضاربة جائزة في الشريعة الإسلامية.

تكييف المضاربة المشتركة:

إن المضاربة المشتركة الجماعية وإن لم تكن موجودة في صورتها المعاصرة، ولكن الفقهاء

ذكروا صورًا لتعدد أرباب الأموال يقول الإمام البغوي رحمه الله تعالى:

(ولو قارض رجلان رجلًا على ألف، فقالا: قارضناك على أن نصف الربح لك. والباقي بيننا بالسوية جاز).[15] .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وإن قارض اثنان واحدًا بألف لهما جاز).[16]

وذكر العلامة محمد بن رشد عن مالك رحمه الله.

(وسئل مالك عن رجل أخذ من رجلين مالًا قراضًا، فأراد أن يخلطه بغير إذنهما، فقال: يستأذنهما أحسن وأحب إلي، فإن لم يستأذنهما فلا أرى عليه سبيلًا، قيل له: فإنه استأذن أحدهما فأذن له، ولم يأذن له الآخر فخلطهما، قال: يستغفر الله ولا يعد).

وقال ابن رشد رحمه الله تحته: (... فكذلك هذان المالان له أن يخلطهما بعد إذن صاحبيهما، تحريًا للعدل فيهما بينهما ولما يرجو من استغزار الربح بخلطهما، واستئذانهما أحسن إذ قد يكره كل واحد منهما ذلك لما يعتقده أن ماله أطيب من مال الآخر، فإن خلطه بغير اختيار صاحبيهما لم يلزمه في ذلك ضمان، إذ لا ضرر في خلطهما على واحد منهما، ولا وجه من وجوه التضييع، وبالله التوفيق).[17]

العلاقة فيما بين أرباب الأموال:

والظاهر أن علاقة الشركة فيما بين أرباب الأموال هي شركة عقد على أساس العنان، فتنطبق عليهم أحكامها، ولكن يظهر مما قدمنا سابقًا من عبارة الإمام مالك وابن رشد رحمهما الله تعالى أن المالكية اعتبروا هذه العلاقة شركة ملك، لأنهم لم يشترطوا على المضارب إذا أخذ المال من رجلين أن يستأذنهما، وإنما جعلوا الاستئذان من المستحبات، حتى إن المضارب إن لم يستأذن بخلط مال رب المال بمال رجل آخر، لم يجعلوه ضامنًا، وهذا يدل على أن الشركة بين صاحبي المال شركة اضطرارية، ولا تحدث مثل هذه الشركة إلا في شركة الملك، فكل ما يحصل من ربح على هذا المال المشترك المخلوط يقسم ـ بعد أداء حصة المضارب ـ على قدر ملك كل واحد منهما في الخلطة، فلا يجوز انقسام الربح فيما بين أرباب الأموال إلا بنسبة مساهماتهم في الوعاء، ولا يجوز التفاوت في النسب.

أما إذا اعتبرنا الشركة فيما بين أرباب الأموال شركة عقد، فيجوز فيها تفاوت نسب الأرباح عند الحنفية والحنابلة، قال ابن قدامة في المغني:

(وأما شركة العنان، وهو أن يشترك بدنان بماليهما، فيجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال وبهذا قال أبو

حنيفة. وقال مالك، والشافعي: من شرط صحتها كون الربح والخسران على قدر المالين).

وقال العلامة الكاساني رحمه الله تعالى: (وإن كان المالان متساويين فشرطا لأحدهما فضلًا على ربح، ينظر إن شرطا العمل عليهما جميعًا جاز، والربح بينهما على الشرط في قول أصحابنا الثلاثة.

وإن شرطا العمل على أحدهما، فإن شرطاه على الذي شرطا له فضل الربح جاز والربح بينهما على الشرط. . .، وإن شرطاه على أقلهما ربحًا لم يجز).[18]

وهذا إذا كان الشريكان يمارسان التجارة بنفسيهما، أما إذا كان المقصود من الشركة أن يعطيا المال إلى آخر مضاربة، كما هو المفروض في مسألتنا، فإن إعطاء المال إلى المضارب وتعاملهما معه هو العمل الذي يباشره الشريكان للشركة، فليس هو من الشركة التي اشترط فيها العمل على أحد الشريكين، فجاز التفاوت في نسب الأرباح على الشرط الذي شرطه الحنفية في عبارة الكاساني رحمه الله. وصار كما اتفق الشريكان على أن يستأجرا رجلًا يمارس التجارة لهما كأجير، فعمل الشريكين هو الاستئجار والتعامل مع الأجير.

وتبين بهذا أنه يجوز على مذهب الحنفية والحنابلة أن تتفاوت نسب الأرباح المستحقة لأرباب الأموال في المضاربة المشتركة، وعلى هذا يجوز ما تعارفه البنوك من إعطاء أوزان مختلفة لأنواع مختلفة من الودائع.

العلاقة بين أرباب الأموال والمضارب:

أما العلاقة بين أرباب الأموال والمضارب، فهي علاقة مضاربة لا خفاء فيها، وقد ذكر الشافعية أنه يجوز أن تتفاوت نسبة ربح المضارب اتجاه كل واحد من أرباب الأموال، بمعنى أن يكون ربح العامل من نصيب أحد منهم أقل نسبة من ربحه من نصيب الآخر. فقال البغوي رحمه الله تعالى: (ولو قارض رجلان رجلًا على ألف، فقالا: قارضناك على أن نصف الربح لك والباقي بيننا على السوية جاز، ولو قالا: على أن لك الثلث من نصيب أحدنا والربع من نصيب الآخر، إن لم يبينا لم يجز، وإن بينا نظر، إن لم يقولا: الباقي بيننا صح، ويكون الباقي من نصيب كل واحد له)[19].

وذكره الإمام النووي رحمه الله بعبارة أوضح، فقال: (ولو قالا: لك من نصيب أحدنا من الربح الثلث، ومن نصيب الآخر الربع، فإن أبهما لم يجز، وإن عينا وهو عالم بقدر مال كل واحد جاز، إلا أن يشترطا كون الباقي بين المالكين على غير ما تقتضيه نسبة المالين)[20]

وقال ابن قدامة، رحمه الله: (وإن قارض اثنان واحدًا بألف لهم جاز، وإذا شرطا له، ربحًا

متساويًا منهما جاز، وإن شرط أحدهما له النصف والآخر الثلث جاز، ويكون باقي ربح مال كل واحدًا منهما لصاحبه)[21] .

إدارة المضاربة من قبل شخصية معنوية:

الأصل في الفقه الإسلامي أن يكون المضارب شخصًا حقيقيا، وعلى ذلك جرت تفاصيل المضاربة في كتب الفقه المعروفة، وقد حدثت في عصرنا شخصيات معنوية أو اعتبارية في صورة مؤسسات كبيرة، وقد اعترف الفقهاء المعاصرون بالشخصية المعنوية، وطبقوا عليها أحكام الشخص الحقيقي.

فهل يجوز أن تكون شخصية معنوية هي المضاربة؟

والجواب في الظاهر أنه لا مانع من ذلك.

فإن الشخصية المعنوية ـ مثل شركة مساهمة ـ تكون مملوكة في العادة لحملة الأسهم الممثلين في الجمعية العمومية، أما إدارة نشاطاتها، فيتولاها مجلس الإدارة بواسطة المدير أو العضو المنتدب، فإذا سلمت الأموال على أساس المضاربة إلى مؤسسة مالية، فمن هو المضارب بالضبط في هذه الصورة؟ فقد يقول قائل: (إن المضارب هو المدير، أو مجلس الإدارة، لأنه هو الذي يستثمر الأموال فعلًا، ويعمل أعمال المضاربة) ولكن ذلك ليس بصحيح، لأن المدير إنما يعمل بالنيابة عن الشخصية المعنوية، ولا يكون هو العاقد بصفته الذاتية. وإنما العقد يكون بين أرباب الأموال وبين الشخصية المعنوية، فالشخصية المعنوية هي المضاربة، وهذا كأن المضارب استأجر موظفًا أو أجيرًا يباشر أعمال المضاربة تحت إشرافه، فالمضارب هو المستأجر وليس الأجير[22]، وهذا ما انتهت إليه الندوة الفقهية العاشرة لمجموعة البركة في رمضان سنة 1415 هـ، وقرارها في هذا الخصوص ما يلي:

أ - إن المضارب في المؤسسات المالية ذات الشخصية الاعتبارية التي تتسلم الأموال لاستثمارها على أساس المضاربة في الشخص المعنوي نفسه (البنك أو الشركة) ؛ لأنه هو الذي تناط به الذمة المالية المستقلة التي بها يحصل الموجب له أو عليه، وليس (الجمعية العمومية) التي تملك المؤسسة، ولا (مجلس الإدارة) الذي هو وكيل في المالكين، ولا (المدير) الذي هو ممثل للشخص المعنوي.

لا تتأثر العلاقة بين أرباب المال والمضارب في المؤسسة المالية ذات الشخصية الاعتبارية بالتغير الكبير في مالكي المؤسسة (الجمعية العمومية) أو التبديل الكلي أو الجزئي في أعضاء مجلس الإدارة، أو تغيير المدير وأعوانه، لأن ذلك الحق مقرر في النظام الأساسي للمؤسسة، وإذا حصل بعد التغيير إخلال

بالتعدي أو التقصير، فإن، في أحكام المضاربة ما يحمي أرباب الأموال بتحميل المسؤولية لمن وقع منه التعدي أو التقصير.

وهذا ما لم يكن هناك قيد صريح من رب المال بأن استمراره في المضاربة رهين ببقاء من كانوا في المؤسسة عند دخوله في المضاربة من الأشخاص الطبيعيين كلهم أو بعضهم في الجمعية العمومية أو المجلس أو الإدارة، فتكون مضاربة مقيدة، ويملك حق الخروج بالإخلال بذلك القيد)[23].

فإذا تقرر أن المضارب هو المؤسسة أو البنك أو الشركة بصفة كونها شخصًا معنويًا، فإن جميع التزامات المضاربة وحقوقها ترجع إلى هذا الشخص المعنوي، وبما أن الشخص المعنوي لا يستطيع أن يعمل، فإنه يعمل من خلال موظفيه، وعماله، فنفقات هؤلاء الموظفين والعمال على الشخص المعنوي، وليس على مال المضاربة، ولا يتحمل مال المضاربة إلا النفقات التي تخص عمليات الاستثمار، أما رواتب الموظفين، وصيانة المكاتب وتأثيثها، ونفقات الكهرباء، وما إليها فكلها على الشخص المعنوي، وفي عبارة المحاسبة المعاصرة: لا يتحمل مال المضاربة إلا النفقات المباشرة للاستثمار. أما النفقات غير المباشرة فكلها على الشخص المعنوي المضارب، لأنه هو العمل الذي يقوم به الشخص المعنوي بصفته مضاربًا، ولا يستحق حصته من الربح إلا مقابل ذاك.

وبهذا صدر قرار من الندوة الفقهية الرابعة لمجموعة البركة ونصه ما يلي:

(أما المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة، فيتحملها المصرف وحده، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات جزء من حصته من الربح الذي يتقاضاه كمضارب، حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال.

أما المصروف عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها فتتحملها حسابات الاستثمار وفقًا لما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة)[24]

وما قررته الندوة من كون المضارب شخصًا معنويًا، ومن تحمله للمصروفات غير المباشرة، هو المنحى الصحيح نظرًا إلى صفة المؤسسات المالية اليوم.

الضمان في المضاربة:

ما تزال مشكلة اشتراط ضمان مال المضاربة على المضارب في المضاربة المشتركة أو الجماعية من المشكلات الشائكة.

ذلك أن عامة الفقهاء يجعلون مال المضاربة في يد المضارب في المضاربة الفردية أمانة، فلا يضمنه إذا خسر أو ضاع أو تلف بأي شكل من

الأشكال، ما دام هذا التلف أو الخسارة بغير تعدٍّ أو تقصير من المضارب، فإذا نتج ذلك عن تعد أو تقصير من المضارب فإنه يضمنه باتفاق الفقهاء.

وقد تعرض بعض الباحثين والكتاب والفقهاء المعاصرين لهذ الإشكال، ومال بعضهم إلى تضمين المؤسسات المالية الإسلامية الخسارة والتلف إذا شرط ذلك عليها، قياسًا على تضمين الأجير المشترك، لما روي عن علي بن أبي طالب قضى بتضمين الصناع وقال لا يصلح الناس إلا ذاك [25]وبه جرى العمل في فاس في الراعي المشترك بين الناس، قال الناظم:

والراعي ذو الشركة بين الناس

ضمنه الضائع أهل فاس

وكان قبل في الزمان الأول

ليس على تضمينه من عمل

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تناولت موضوع: المضاربة أداة من أدوات استقطاب الأموال عند البنوك، توصلت إلى ما يلي من النتائج:

- تعتمد البنوك الإسلامية على وسائل متعددة وصيغ مختلفة لاستقطاب الأموال؛
- السلم يستفاد منه في تحقيق السوق الإسلامية المتكاملة
- الايجار المنتهي بالتمليك يحقق أرباحا طائلة للبنوك الإسلامية ويساعد الفرد والمؤسسات على اقتناء البيوت والمحلات التجارية ؛
- عقود التوريد التي تعملها البنوك الإسلامية تسهل حصول التجار على العروض التجارية والبضائع
- عقود الاستصناع تخدم حقولا عظيمة في حياة البشرية، كالطب والزراعة والهندسة والدفاع .....إلخ ؛
- الودائع المصرفية تساعد البنك على الوفاء بتعهداته وتزيد من انتاجيته؛
- إن العلاقة بين أرباب الأموال والمضارب هي علاقة مضاربة لا خفاء فيها؛
- قد يكون المضارب شخصا معينا بذاته، وقد يكون شخصية معنوية أو اعتبارية في صورة مؤسسة كبيرة مثلا؛
- إن العلاقة فيما بين أرباب الأموال تعتبر شركة عقد على أساس العنان فتطبق عليهم أحكامها

10. يرى الكثير من الفقهاء المعاصرين تضمين المؤسسات المالية الخسارة والتلف في المضاربة، إذا شرط عليها ذلك قياسا على تضمين الأجير المشترك.

الهوامش:

(1) - طارق الله خان ـ حبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 63

(2) - عويضة، عدنان عبد الله، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 32-33.

(3) - علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم،دمشق، ط1، 1414 هـ ـ 1994 م، ص 408

(4) - - د. عبد اللطيف حمزة القراري، المصارف الإسلامية النظرية والتطبيق، ص 15

(5) - - نزيه كمال حماد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1996 م، العدد التاسع، ج 1، ص 607

(6) - - د. حسن الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، 1409 هـ .

(7) - د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد التوريد، دراسة فقهية تحليلية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثانية عشر، 1421 هـ ـ 2000 م، ج 2، ص 352

(8) - فضيلة الدكتور محمد بن عبد الله الشيباني، التمويل عن طريق الإستصناع، مجلة البيان، العدد 93، ص 50

(9) - المرجع السابق، ص 53

(10) - عبد الكريم أحمد قند وز، عقود التمويل الإسلامي، دراسات حالة، صندوق النقد العربي، 2019 م، ص82.

(11) - ابن سعد الطبقات الكبرى، مكتبة الخانجي، ط1، 1421 هـ، 2001 م، ج 3، ص 95

(12) - المادة رقم:(726) من القانون المدني المصري

(13) - الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،ج359/8

(14) - المرجع السابق، ج 8، ص 361

(15) - الإمام أبو محمد بن الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي،دار القلم، دمشق، ط1، 1418 هـ ـ 1997 م، بيروت، لبنان، ج 4، ص 382

(16) - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ج 5، ص 164

(17) - أبو الوليد بن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، ج 12، ص 350

(18) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 8، ص 362

(19) - البغوي،التهذيب، 4/ 382

(20) - أبي زكريا يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1،2010، ج 5، ص 125

(21) - ابن قدامة، المغني، 146/5

(22) - المرجع السابق، ج 5، ص 147

(23) - فتاوى ندوات البركة، ص 181 ـ 182، قرار (10/10)

(24) - فتاوى ندوات البركة، ص 61، قرار (1/4).

(25) - أحمد بن الحسين بن علي أبوبكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلجي، دار الوعي، حلب، ط1، 1412 هـ ـ 1991 م، ج 8، ص338 .

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم،برواية حفص عن عاصم.
- ابن سعد، الطبقات الكبرى، مكتبة الخانجي، ط 1، 1421 هـ، 2001 م.
- أبو زكريا يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 2010م.
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة
- أبو محمد بن الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1418 هـ ـ 1997 م، بيروت، لبنان.
- أبو الوليد بن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي.
- أحمد بن الحسين بن علي أبوبكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلجي، دار الوعي، حلب، ط 1، 1412 هـ ـ 1991 م.
- حسن الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، 1409 هـ.
- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- عبد اللطيف حمزة القراري، المصارف الإسلامية النظرية والتطبيق،
- عبد الكريم أحمد قندوز، عقود التمويل الإسلامي، دراسات حالة، صندوق النقد العربي، 2019م.
- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد التوريد، دراسة فقهية تحليلية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثانية عشر، 1421 هـ ـ 2000م
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية.
- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط 1، 1414 هـ ـ 1994م
- عويضة، عدنان عبد الله، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي – دراسة تأصيلية تطبيقية
- فتاوى ندوات البركة، ص 181 ـ 182، قرار (10/10)
- فتاوى ندوات البركة، ص 61، قرار (1/4).
- محمد بن عبد الله الشيباني، التمويل عن طريق الإستصناع، مجلة البيان، العدد 93
- المادة رقم: (726) من القانون المدني المصري
- نزيه كمال حماد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1996 م، العدد التاسع.

ضمانات العدل في الأحكام القضائية في التشريع الإسلامي

"الفقـــــــه المـــــــالكي نموذجـــــــا"

د. السالك ولد محمد المصطفى ولد اعل سالم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإن تحقيق العدل مما حرصت عليه كل الشرائع السماوية، ورضيت به الفطر البشرية السوية، فأصبح غاية نبيلة تستحق الحرص عليها وبذل كل الجهود في سبيل الوصول إليها، ولما كان الأمر كذلك رسخت الشريعة المحمدية الوسطية كل ما يحقق مصلحة العباد والبلاد في هذا الشأن، وقد أردت أن أبرز ذلك وأجمعه محاولا إجابة استشكالات من قبيل: كيف يضمن التشريع الإسلامي تحقق العدل في النزاعات القضائية؟ وما هي الآليات الكفيلة بذلك من خلال الفقه المالكي؟ محاولا بعون الله تعالى الإجابة على تلك الأسئلة.

وقد جعلت البحث موزعا إلى المحاور التالية:

- **مدخل عن قيمة العدل في الإسلام وحرصه على تحققه**
- **الضمانات اللازمة لتحقق العدل، مقسمة إلى ما يلي:**
  - ضمانات تتعلق بالقاضي
  - ضمانات تتعلق بالتقاضي وبيئته ووقته
  - ضمانات تتعلق بأعوان القاضي
  - ضمانات تتعلق بالدعوى
  - ضمانات تتعلق بحقوق المتخاصمين
  - ضمانات تتعلق بالحكم
  - ضمانات تتعلق بالبينات والشهود

قيمة العدل في الإسلام وحرصه على تحققه

يُعَدُّ العدل من القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام، وجعلها من مُقَوِّمَاتِ الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية، "وصرف – تبارك وتعالى – الحكم والقضاء بين الناس في الدنيا إلى من استخلفه في الأرض من الأنبياء، ومن بعدهم من الخلفاء وأولي الأمر من القضاة والحكام والعلماء، وفرض عليهم العدل بينهم في الحكم، وألا يتبعوا الهوى، ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا، فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[1] "[2]، وجعل القرآنُ إقامةَ القسط – أي العدل – بين الناس هدف الرسالات السماوية كلها، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[3]، وليس ثمة تنويه بقيمة القسط أو العدل أعظم من أن يكون هو المقصود الأول من إرسال الله تعالى رُسُله، وإنزاله كتبه، وبالعدل قامت السموات والأرض، وقد أمَر الله به رسولَه في قوله: ﴿وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾[4]، وأمَر به جميعَ خلقه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[5].

والحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر، قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[6]، وقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين»[7]، وفي حديث «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»[8]بدأ بالإمام العادل[9].

وفي تقرير واضح وصريح لإحقاق العدل وتطبيقه ولو كُنّا مبغضين لمن نَحْكُم فيهم، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[10]، ويقول أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[11]، قال ابن كثير: "أي لا يحملنّكم بُغْض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كُلِّ أَحَدٍ؛ صديقًا كان أو عدوًّا"[12].

فالعدل في الإسلام لا يتأثّر بحُبٍّ أو بُغْضٍ، ولا يُفَرِّقُ بين حَسَب ونَسَب، ولا بين جاهٍ ومالٍ، كما لا يُفَرِّقُ بين مسلم وغير مسلم، بل يتمتّعُ به جميعُ المقيمين على أرضه من المسلمين وغير

المسلمين، مهما كان بين هؤلاء وأولئك من مودّة أو شنآنٍ.

أمّا ضِدّه وهو الظلم فهو ظلماتٌ يومَ القيامة[13]، وقد حرّمه الله على نفسه وجعله بين العبادِ محرَّمًا[14]، ونفى الفلاح عن كل ظالم ﴿ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾[15]، وشدد الوعيد فقال تعالى ﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[16]، والجور في الأحكام واتباع الهوى فيها من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، قال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[17]،وقد قال شيخ الإسلام ابن تيميةَ رحمه الله: "إنَّ الله يقيم الدولةَ العادلة وإن كانَت كافرة، ولا يقيمُ الدولة الظالمةَ وإن كانت مسلمة"[18].

الضمانات

ضمانات تتعلق بالقاضي

اشتراط القدرة البدنية اللازمة

لأن بها يسمع القاضي أقوال المتخاصمين ويخاطبهم ويسألهم، قال ابن جزي في القوانين الفقهية عن صفات القاضي وآدابه: "فالواجبة: سميعا بصيرا متكلما"[19]، ويقول ابن عبد البر:"ولا يجوز أن يلي القضاء أصم ولا أعمى"[20].

اشتراط القدرة الذهنية

إذ من خلالها يدرك القاضي حقيقة القضايا والخصام حتى يحسن الحكم عليها، قال ابن رشد: "روي عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أنه قال: لا يصلح أن يلي القضاء إلا من كان حصيف العقل"[21]، ويضيف المواق في هذا الصدد: "ولا يكتفى بالعقل التكليفي بل لا بد أن يكون بِين الفطنة بعيدا من الغفلة"[22]، وينقل الحطاب: "قال ابن عبد السلام: والمراد من الفطانة بحيث لا يستزل في رأيه ولا تتمشى عليه حيل الشهود وأكثر الخصوم"[23].

اشتراط الكفاءة العلمية

فالعلم سبيل العدل والحق بخلاف الجهل الملازم في الغالب للخطأ والظلم، قال ابن جزي في الصفات المستحبة للقاضي: " أن يكون عارفا بعقد الشروط وهي الوثائق"[24]، ولم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما علمت أنه لا ينبغي أن يتولى القضاء إلا الموثوق به في دينه وصلاحه وفهمه وعلمه[25]، قال ابن العربي: قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعد ومع عدم المجتهد جائز، فإن لم يوجد مجتهد فمقلد إلا أنه ينبغي أن يختار أعلم

المقلدين ممن له فقه نفيس وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه ويعلم منه ما هو أجرى على أصل إمامه مما ليس كذلك[26].

اشتراط مقومات الهيبة والثقة

وينبغي أن يكون صلبا يلي الحق غير خائف للوم لائم مستثبتاغير عجل[27]، قال عمر بن عبد العزيز: وأن يكون ذا نزاهة عن الطمع مستخفا بالأئمة، يريد أنه يدير الحق على من دار عليه ولا يبالي بمن لامه على ذلك، حليما عن الخصم مستشيرا لأولي العلم[28]، شديدا في غير عنف، لينا في غير ضعف، قليل الغرة، بعيد الهيبة، لا يطلع الناس منه على عورة[29]، معروف النسب، جزلا نافذا ولا محدود في زنا ولا قذف ولا مقطوع في سرقة[30].

اشتراط البعد عن التهمة: سبيلا للعدل بين المتخاصمين، قال ابن عبد البر "ولا يجوز له أن يقضي لأبيه ولا لابنه ولا لمن لا تجوز شهادته له"[31]، يقول الحطاب: "قال ابن الحاجب: ولا يحكم على عدوه، قال في التوضيح: هو متفق عليه، قال سحنون: أصله أن من لا تجوز شهادته عليه فلا يجوز أن يقضي عليه، ولا أن يحكم برد شهادته، ولينفذ شهادته غيره إذا ولي في ذلك الشيء وفي غيره، وقاله ابن المواز إذا ثبت أن بينه وبين القاضي الذي رد شهادته عداوة، قال ابن عرفة الشيخ: لأشهب في المجموعة وكتاب ابن سحنون: لا يجوز أن يقضي القاضي لنفسه"[32].

اشتراط مقومات الاستقلالية في اتخاذ الأحكام العادلة

وهي الضامن بأن يبقى القاضي بعيدا عن المؤثرات الشخصية والضغوط الخارجية، وهذه الشروط هي:

- أن يكون غنيا فإن كان فقيرا أغناه الإمام وأدى عنه ديونه.
- أن لا يبالي بلوم الناس ولا بأهل الجاه.
- أن لا يقبل هدية إلا من الأقربين الذين لا يهدونه لأجل القضاء.
- أن لا يطلب من الناس الحوائج لا عارية ولا غير ذلك.
- أن لا يباشر الشراء بنفسه ولا يشتري له شخص معروف خوفا من المحاباة.
- أن يسأل في السر عن أحوال شهوده ليعرف العدل من غيره[33].
- أن لا يقبل الهدية من أحد ولا ممن كانت عادته بذلك قبل الولاية ولا من قريب ولا من صديق ولا من غيرهم وإن كافأ عليها بأضعافها إلا مثل الوالد والولد وأشباههم من خاصة القرابة التي تجمع من حرمة

الخاصة ما هو أكثر من حرمة الهدية. قال ربيعة: إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة[34].

هذه الشروط في أغلبها مستحبة، وبوجودها وتوفرها تزداد احتمالات أهلية القاضي وإصابته في الحكم، "وقد نص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح، وما أظنه يخالفه أحد في هذا؛ لأن التكليف مشروط بالإمكان"[35].

يقول المواق: "قال مالك: لا أرى الخصال تجتمع اليوم في أحد فإن اجتمع فيه خصلتان العلم والورع رأيت أن يولى، قال ابن حبيب: إن لم يكن ورعا عالما فورع عاقل فبالعقل يسأل وبالورع يقف، وأحضر الرشيد رجلا ليوليه فقال: لا أحسن القضاء ولا أنا فقيه. فقال الرشيد: إن فيك ثلاث خصال: لك شرف والشرف يمنع صاحبه من الدناءات، ولك حلم والحلم يمنع صاحبه من العجلة ومن لم يعجل قل خطأه، وأنت رجل تشاور في أمورك ومن شاور كثر صوابه، وأما الفقه فتضم إليك من يفقه"[36].

ضمانات تتعلق بالتقاضي وبيئته ووقته وهي:

اختيار المكان المناسب: يجلس القاضي في موضع يصل إليه القوي والضعيف، وجلوسه في المسجد من الأمر القديم، واستحب بعض العلماء أن يجلس خارج المسجد ليصل إليه الحائض والنفساء واليهود والنصارى.

اختيار الزمان المناسب: يجلس للقضاء في بعض الأوقات دون بعض ليريح نفسه، ولا يجلس بالليل ولا في أيام الأعياد[37].

السكينة وخلو البال: لا يقضي وهو مشغول النفس؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام -: «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان»[38]، ومثل هذا عند مالك أن يكون عطشان أو جائعا أو خائفا أو غير ذلك من العوارض التي تعوقه عن الفهم، لكن إذا قضى في حال من هذه الأحوال بالصواب، فاتفقوا - فيما أعلم - على أنه ينفذ حكمه، ويحتمل أن يقال: لا ينفذ فيما وقع عليه النص وهو الغضبان؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه[39].

التقيد بما أثبت أمام القضاء: فلا يقضي القاضي بعلمه سواء علم بذلك قبل القضاء أو بعده، وقال ابن الماجشون: يقضي بما سمعه من المتخاصمين في مجلس الحكم، وقال أبو حنيفة: يقضي بعلمه في حقوق الناس لا في

الحدود، وقال الشافعي: يقضي بعلمه على الاطلاق، وعلى المذهب فإنما يحكم بحجة ظاهرة، وهي سبعة أشياء وما يتركب منها وهي: اعتراف أو شهادة أو يمين أو نكول أو حوز في الملك أو لوث مع القسامة في الدماء أو معرفة العفاص والوكاء في اللقطة[40].

ضمانات تتعلق بأعوان القاضي

العملية القضائية حتى يكون مآلها العدل لا تعتمد على القاضي لوحده ولا يقدر على القيام بكل ما يتعلق بها دون غيره من الأعوان، بل لا بد فيها من اتصاف أولئك الأشخاص بما يلزم وتأدية كل واحد منهم مسؤوليته ودوره على أكمل وجه، وإذا لم يتحقق ذلك فإن القصور سيشوب الحكم القضائي واحتمال الجور سيكون واردا، لذا فالضمانات المتعلقة بهذا الباب هي:

توفر الأعوان الضروريين: يقول المواق "قال أصبغ: حق على الإمام أن يوسع على القاضي في رزقه ويجعل له قوما يقومون بأمره ويدفعون الناس عنه إذ لا بد له من أعوان يكونون حوله يزجرون من ينبغي زجره من المتخاصمين، فقد كان الحسن ينكر على القضاة اتخاذ الأعوان فلما ولي القضاء قال: لا بد للسلطان من وزعة"[41].

اتصافهم بالعدالة: في التاج والإكليل "قال المتيطي: لا يستكتب القاضي إلا أهل العدالة والرضا"[42].

كونهم محل ثقة: في التاج والإكليل"وعن ابن عرفة: ولا يتخذ لذلك إلا ثقة مأمونا"[43].

اتصافهم بالعفة والفهم: "وينبغي للقاضي أن يتخير كاتبا من أهل العفاف والصلاح والفهم جائز الشهادة ثم يعقده حيث يرى ما يكتب وما يصنع"[44].

ضمانات تتعلق بالدعوى

إهمال أي دعوى تضيع جهد القضاء ولا وجه لثبوتها: حفاظا على هيبة القضاء ووقت القاضي وجهده فإن الشرع جعل الدعاوى مراتب ومنها:"دعوى لا تسمع ولا يمكن المدعي من إثباتها ولا يجب على المنكر يمين وهو إذا لم يحقق المدعي دعواه كقوله لي عليك شيء أو أظن أن لي عليك كذا وكذا. الثانية: لا تسمع أيضا وهي ما يقضي العرف بكذبها مثل أن يكون حائزا لدار سنين طويلة يتصرف فيها بأنواع التصرف ويضيفها إلى ملكه وكان إنسان حاضرا يشهد أفعاله طول المدة ولا يعارضه فيها ولا يذكر أن له فيها حقا من غير مانع يمنعه من الطلب ولا قرابة بينهما ولا شركة ثم جاء بعد طول المدة يدعيها فهذا لا

يلتفت إليه ولا تسمع دعواه ولا بينته ولا يمين على الآخر"[45].

إعطاء كل دعوى لها أساس ما يكفي من الجهد والوقت: ما كان من الدعاوى جادا فهو حري أن يفحص ويعطى نصيبه من الجهد والوقت والتقاضي حتى يعرف صاحب الحق فينالـه ولا يظلم متخاصم، مثل:

"دعوى تسمع، ويطالب بالبينة فإن أثبته وإلا وجب اليمين على المنكر، بعد أن يثبت المدعي أن بينه وبينه خلطة من بيع أو شراء أو شبه ذلك، وذلك في الدعوى التي هي غير مشبهة ولم يقض بكذبها، كمن ادعى أن له مالا عند آخر، وقال بوجوب إثبات الخلطة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه والفقهاء السبعة ومالك خلافا للشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل، ثم إن إثباتها يكون باعتراف الخصم بها وبشاهدين يشهدان بها وبشاهد ويمين وبعد ثبوتها تجب اليمين على المنكر.

دعوى تسمع ويجب على المدعى عليه اليمين بنفس الدعوى دون خلطة، وذلك في خمسة مواضع: من ادعى على صانع منتصب للعمل أنه دفع له شيئا يصنعه له، ومن ادعى السرقة على متهم بها، ومن قال عند موته لي دين عند فلان، والمريض في السفر يدعي أنه دفع ماله لفلان، والغريب إذا ادعى أنه أودع وديعة عند أحد"[46]، "وإذا طولب المدعي بالبينة ضرب له في ذلك أجل على قدر الدعوى وقرب البينة وبعدها، وذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم، فإن شاء ضرب له أجلا بعد أجل، وإن شاء جعل له أجلا واحدا صارما، فإذا انقضى الأجل فله ثلاثة أحوال: إما أن يأتي بشاهدين أو بشاهد واحد أو لا يأتي بشيء"[47].

ضمانات تتعلق بحقوق المتخاصمين

المساواة بين المتخاصمين في المعاملة: العمدة في هذا هو قول عمر بن الخطاب في رسالته إلى قاضيه على البصرة أبي موسى الأشعري: " وآس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك "[48]، قال ابن رشد: "فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر"[49]، "فإذا عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في الحكومة؛ فمتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه، وفي تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتان إحداهما: طمعه في أن تكون

الحكومة له فيقوى قلبه وجنانه، والثانية: أن الآخر ييأس من عدله، ويضعف قلبه، وتنكسر حجته"[50]،"فيجب أن يسوي بين الخصمين في الجلوس والكلام والاستماع والملاحظة، ولا يفضل الشريف على المشروف ولا الغني على الفقير ولا القريب على البعيد[51]،"ولا بأس أن يقوم بحجة من ضعف منهما عن تمام ما ابتدأ به من كلامه "[52].

بذل أقصى التحري والانتظار في حق الطرف الغائب من أجل سماع حجته قبل الحكم عليه:

إذ ذلك مظنة العدل واستيعاب الأقوال والحجج، يقول الحطاب: "قال في النوادر في كتاب أدب القضاء في إنصاف الخصمين والعدل بينهما، قال مطرف وابن الماجشون: ولا يسمع من أحد الخصمين إلا بمحضر صاحبه إلا أن يعرف من المتخلف لددا في تخلفه فيشكو إليه فيسمع منه ثم ذكر عن المجموعة عن أشهب كلاما، ثم قال: ومن العدل بين الخصمين أن لا يجيب أحدهما في غيبة الآخر إلا أن يعرف لددا من المتخلف، أو لم يعرف وجه خصومة المدعي فلا بأس أن يسمع منه حتى يعلم أمره وإذا جاء أحدهما ولم يحضر الآخر فلا يسمع منه حجته وليأمره بإحضار خصمه، أو يكتب بجلبه إلا أن يكون لم يعلم ما خصومتهما فلا بأس أن يسمع منه، ونقله ابن بطال في أوائل مقنعه وقال في الباب الذي قبله، قال محمد بن عبد الحكم: وإذا استعدى رجل على رجل بدعوى عند الحاكم فإن كان في المصر أو قريبا منه أعطاه طابعا في جلبه أو رسولا وإن كان بعيدا من المصر لم يجلبه إلا أن يشهد عليه شاهدان أو شاهد فإذا ثبت عنده كتب إلى من يثق به من أمنائه إما أنصفه وإلا فليرتفع معه وأما القريب من المدينة مثل أن يأتي ثم يرجع ويبيت في منزله والطريق مأمونة فهذا يرجع بالدعوى كالذي في المصر"[53]،

وفي هذا الصدد يقول ابن جزي: "وعلى المذهب فلا يخلو أن يكون في البلد أو في غيره، فإن كان في البلد أو بمقربة منه أحضره القاضي بخاتم أو كتاب أو رسول، فإن اعتذر بمرض أو شبهه أمره بالتوكيل، وإن تغيب لغير عذر أحضره قهرا، فإن لم يوجد طبع على باب داره، وإن كان بعيدا معلوم الموضع كتب إليه، إما أن يرضي خصمه وإما أن يحضر معه، وإن كان في بلد غير ولايته كتب إلى قاضي ذلك البلد بالنظر في قضيته، وإن كان له ملك في البلد وجبت توفية الحقوق منه، بعد أن يؤمر الطالب له بإثبات حقه، ويمين القضاء بعد الثبوت وإثبات غيبته، وترجى له الحجة، فإن كان له

عقار يباع في دينه أمره القاضي بإثبات تملكه له واتصاله ثم وجه شهود الحيازة يشهدون على من شهد به، ثم أمر بتقويمه وتسوقه، ثم قدم من يبيعه بما قوم به أو بأزيد من ذلك، إن بلغ في التسويق، ثم يقبض الثمن ويدفع إلى صاحب الحق"[54].

منح الطرف صاحب الحجة الغائبة المهلة الكافية: يقول عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى:"واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة، أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية؛ فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى"[55].

ضمانات تتعلق بالحكم

الحرص التام على فهم القضية المراد الحكم فيها: فلا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان – صلى الله عليه وسلم – بقوله: (ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما) إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي – عليه السلام – بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب بعدما أنكرته: لتخرجن الكتاب أو لأجردنك إلى استخراج الكتاب منها، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم[56].

تحديد المرجعية في الحكم وهي الشرع: فهو سبيل الحق والعدل، يقول ابن عبد البر: "الذي ينبغي له أن يقضي به ولا أن يتعداه: ما في كتاب الله عز وجل، فإن لم يجد ففي ما أحكمته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجد فيها نظر فيما جاء عن أصحابه رضي الله عنهم، فإن كانوا قد اختلفوا تخير من أقاويلهم أحسنها وأشبهها بالكتاب والسنة، وكذلك يفعل بأقاويل العلماء بعدهم، وليس له أن يخالفهم ويبتدع شيئا من رأيه، فإن لم يجد اجتهد رأيه واستخار الله وأمعن النظر، فإن أشكل عليه الأمر شاور من يثق بفقهه ودينه

من أهل العلم، ثم نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق فقضى به، فإن رأى خلاف رأيهم أحسن وأشبه بالحق عنده قضى به"[57]، "ولا يدع القاضي مشورة أهل العلم عندما يتوجه للحكم ولا يجلس للقضاء إلا بحضرة العدل، وليحفظوا إقرار الخصوم خوف رجوع بعضهم عما يقر به، وقال سحنون: لا ينبغي أن يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر، كانوا أهل فقه أو غيرهم"[58].

تعجيز من يستحق التعجيز من المتخاصمين والإعذار إليه:

الإعذار المبالغة في العذر، يقال أعذر الرجل أي أتى بعذر صحيح، ومنه المثل:(من أنذر فقد أعذر) أي بالغ في العذر، ومنه أعذر القاضي إلى من ثبت عليه حق في الشهود[59]، "قال خليل في المختصر: (ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق)، الجزيري: إذا انصرمت الآجال وعجز الطالب عجزه القاضي وأشهد بذلك ويصح التعجيز في كل شيء يدعي فيه إلا في خمسة أشياء: الدماء والأحباس والعتق والطلاق والنسب"[60].

ونجد ابن جزي يقول في هذا المضمون: "إذا عجز المدعي عن الإثبات بعد الآجال وسأل المدعى عليه القاضي أن يعجزه أشهد القاضي بتعجيزه بعد اعترافه بالعجز، ويصح التعجيز في كل دعوى إلا في خمسة أشياء: في العتق والطلاق والنسب والأحباس والدماء، وفائدة التعجيز أنه إن أقام بعده بينة لم يقض بها، وقيل يقضى له بها إذا حلف أنه لم يعلم بها، وإن لم يعجزه القاضي فله القيام بها ويقضى له بها، وسحنون وابن الماجشون لا يقولان بالتعجيز، وإن ادعى بعد الآجال أن له بينة يرتجيها نظر، فإن أمكن صدقه ضرب له أجل آخر، وإن تبين لدده قضى عليه وأرجئ له الحجة، وله القيام بها متى وجدها عند هذا القاضي أو غيره"[61].

يقول المواق: "قال مالك: وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما ففهم القاضي عنهما وأراد أن يحكم بينهما يقول لهما أبقيت لكما حجة، فإن قالا لا حكم بينهما ثم لا يقبل منه حجة بعد إنفاذ حكمه، ولو قال له بقيت لي حجة أمهله؛ فإن لم يأت بشيء حكم عليه، فإن أتيا بعد ذلك يريدان

نقض ذلك لم يقبل منهما إلا أن يأتيا بأمر يرى أن لذلك وجها"[62].

ويقول الحطاب: "إذا أدلى الخصمان بحجتهما ففهم القاضي عنهما وأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما أبقيت لكما حجة فإن قالا: لا حكم بينهما ثم لا تقبل منه حجة بعد إنفاذه، فقيل الحجة إنما تطلب ممن يتوجه عليه الحكم وهو المدعى عليه ولهذا اختصرها أبو محمد بإفراد الضمير لكن أجيب عنها بأن الحكم تارة يتوجه على الطالب وتارة على المطلوب؛ لأنه قد تقوى حجة المدعى عليه فتضعف حجة المدعي فيتوجه الحكم عليه بالإبراء وغيره فلا بد من الإعذار فلما كان يعذر تارة إلى هذا وتارة إلى هذا اختصر وأتى بذلك في لفظ واحد، واختلف في وقت الإعذار إلى المحكوم عليه فقيل قبل الحكم وبه جرى العمل وقيل بعده ذكره في مفيد الحكام ونقله ابن فرحون في تبصرته، وفي مسائل ابن زرب: ولا تتم قضية القاضي إلا بعد الإعذار"[63].

وضمانا لأن يحصل الإعذار وبشكل سليم وأمين فإنه "يستحب للقاضي إذا وجه من يعذر إلى أحد فليوجه إليه متعددا، قال في معين الحكام: ينبغي للقاضي أن لا يحكم على أحد حتى يعذر برجل أو رجلين"[64].

جعل أحكام القاضي قابلة للمراجعة منه ومن غيره بشروط وضوابط:

وتلك حقيقة أكدها عمر في رسالته لأبي موسى حيث يقول له: "لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك غدا أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل "[65]،

واحتمالات القاضي في الحكم أن يصيب أو يخطئ، ف"إذا أصاب لم ينقض حكمه أصلا، وإن أخطأ فذلك على أربعة أوجه:

الأول: أن يحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فينقض هو حكم نفسه بذلك وينقضه القاضي الوالي بعده ويلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ.

الثاني: أن يحكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد فينقضه أيضا هو ومن يلي بعده.

الثالث: أن يحكم بعد الاجتهاد ثم يتبين له الصواب في خلاف ما حكم به فلا ينقضه من ولي به واختلف هل يتبين له الصواب في

خلاف ما حكم به فلا ينقضه من ولي به واختلف هل ينقضه هو أم لا.

الرابع: أن يقصد الحكم بمذهب فيذهل ويحكم بغيره من المذاهب فيفسخه هو ولا يفسخه غيره"[66].

ويضيف الخطاب إلى هؤلاء بالقول إن: "القضاة ثلاثة: الأول الجائر فتنبذ أحكامه كلها، أي: تطرح وترد سواءكان عالما أو جاهلا وظاهره ولو علم أن ما حكم به حق، والثاني الجاهل فإن كان لم يشاور العلماء نبذ حكمه مطلقا؛ لأن أحكامه كلها باطلة؛ لأنها بالتخمين وإن كان يشاور العلماء تعقبت أحكامه وأمضي منها ما ليس فيه جور ونبذ الآخر، والثالث العدل العالم فلا تتعقب أحكامه ولا ينظر فيها إلا أن يرفع أحد قضيته ويذكر أنه حكم فيها بغير الصواب فينظر في تلك القضية وتنقض إن خالفت نصا قاطعا أو جلي قياس"[67].

وعلى القاضي: إذا أقر بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويفضح ولا تجوز ولايته أبدا ولا شهادته[68].

ولا ينبغي للقاضي أن يتعقب أحكام غيره من القضاة قبله إلا أن يكون معروفا جوره، فيجوز تعقب ظاهر أحكامه وباطنها، لأنه قد يحسن ظاهرها، وأما أحكام العدل فلا يعرض لها ولو كان ذلك لم ينفذ لأحد قضاء[69].

تحميل كل طرف مسؤوليته كاملة ومعاقبته إن استحق العقوبة إذا ما تسبب في غياب العدل عن الحكم القضائي سواء من ثبتت عليه شهادة الزور ف"إذا عثر على شاهد الزور عوقب بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس، وقال ابن العربي: يسود وجهه ولا تقبل شهادته أبدا لأنه لا تعرف توبته"[70].

ومثل ذلك رجوع الشاهد عن شهادته "ويلزم الشاهد ما أتلف بشهادته إذا أقر أنه تعمد الزور، ثم إن شهادته التي رجع عنها بعد الحكم إن كانت في مال لزمه غرمه، وإن كانت في دم غرم الدية في الخطأ والعمد وفاقا لأبي حنيفة، وقال أشهب: يقتص منه في العمد وفاقا للشافعي، وإن كانت في حد فإن رجع قبل الحكم حد، وإن رجع بعده حد أيضا، فإن كان الحد رجما فاختلف هل تؤخذ منه الدية أو يقتل، وإن كانت في عتق لزمه قيمة العبد لسيده، وإن كانت في طلاق قبل الدخول لزم الشاهدين نصف الصداق، بخلاف بعد الدخول فلا يلزمهما شيء، وقال

أبو حنيفة: صداق المثل، وإذا ادعى الشاهد الغلط فاختلف هل يلزمه ما لزم المتعمد للكذب أم لا؟ والصحيح أنه يلزمه في الأموال لأنها تضمن في الخطأ"[71].

ضمانات تتعلق بالبينات والشهود

توسيع دائرة البينات: والقاعدة في هذا الباب: " البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[72]،قال ابن القيم: "البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، والشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقا قد ظهر بدليله أبدا فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جحده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره، ولا عادة له بكشف رأسه، فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد؛ فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة، ويضيع حقا يعلم كل أحد ظهوره وحجته، بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم، فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين، وصار الظالم الفاجر ممكنا من ظلمه وفجوره، فيفعل ما يريد، ويقول لا يقوم علي بذلك شاهدان اثنان، فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده[73].

تحديد لفظ اليمين وضوابطها: حتى تكون أقرب إلى يمين حق وصدق وجد لا يمين زور وتلاعب "المحلوف به وهو (بالله الذي لا إله إلا هو) لكل حلف في جميع الحقوق على المشهور... واليمين في الأحكام كلها على نية المستحلف وهو القاضي، فلا تصح فيها التورية ولا ينفع الاستثناء"[74].

اشتراط ما يلزم في الشهود: ما يجعلهم أقرب إلى الشهادة بالحق ومعينا لمعرفة الصواب وتحقق العدل، فاشترط فيهم "سبعة: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والتيقظ والعدالة وعدم التهمة،وأما عدم التهمة فيرجع إلى ستة أمور:

الميل للمشهود له فلا تقبل شهادة الولد لوالديه ولا لأجداده وجداته ولا شهادة واحد منهم له عند الجمهور ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادتها له خلافا للشافعي ولا شهادة وصي لمحجوره واختلف في شهادة الأخ لأخيه وقيل تقبل إذا كان عدلا مبرزا وقيل إذا لم يكن تحت صلته واختلف في شهادة الصهر لصهره والصديق لصديقه وفي شهادة الرجل لابن امرأته وفي شهادة المرأة لابن زوجها وفي شهادة الولد لأحد والديه على الآخر وفي شهادة الوالد لأحد ولديه على الآخر.

الميل على المشهود عليه فلا تقبل شهادة العدو على عدوه خلافا لأبي حنيفة، ولا الخصم على خصمه، وكل من لا تقبل شهادته عليه فتقبل له، وكل من **لا تقبل** شهادته له فتقبل عليه.

أن يجر لنفسه منفعة بالشهادة أو يدفع عن نفسه مضرة مثل من شهد على موروثه المحصن بالزنى فيرجم ليرثه أو من له دين على مفلس فيشهد للمفلس أن له دينا على آخر ليتوصل إلى دينه أو من شهد بحق له ولغيره.

الحرص على الشهادة في التحمل أو الأداء أو القبول أو يحلف على شهادته فذلك قادح فيها.

شهادة السؤال الذين يتكففون الناس لعدم الثقة بهم"[75].

مراعاة الاختصاص في الشهود: وهو من تجليات حرص المشرع الإسلامي على تحقق العدل مثل "شهادة امرأتين دون رجل، وذلك فيما لا يطلع عليه الرجل كالحمل والولادة والاستهلال وزوال البكارة وعيوب النساء"[76].

مراعاة الدقة والصراحة والجزم في تزكية أو تجريح الشهود: حتى يكونوا مظنة معين على تحقق العدل،ولذا "يجب أن يقول المزكي: (هو عدل رضى)، واختلف إن اقتصر على قوله عدل أو على قوله رضى، ولا يكفي أن يقول لا أعلم فيه إلا خيرا، ويجب أن ينص المجرح على الجرحة ما هي؟ وعلى تاريخها، إذ يمكن أن يكون قد تاب منها، ولا يكفي في التجريح والتعديل أقل من شاهدين، ويشترط في المزكي كل ما يشترط في الشاهد من الشروط ويزاد إلى ذلك ثلاثة شروط، أحدها: أن يكون عارفا بالتزكية، الثاني: أن يكون مطلعا

على أحوال المزكي بمجاورته أو مخالطته له، الثالث: أن يكون ذكرا فلا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن، وإذا زكى شاهدان رجلا وجرحه آخران قدم الشاهدان بالتجريح وقيل يقدم من كان أعدل"[77].

خلاصة

حسب ما اعتمدت عليه في هذا البحث من كتب الفقه المالكي تم التوصل إلى 29 ضمانة لتحقق العدل، لا أدعي فيها الإحاطة بل هي منتهى الاطلاع والجهد، وهي:

- ✓ **ضمانات تتعلق بالقاضي (6):**
  - اشتراط القدرة البدنية اللازمة.
  - اشتراط القدرة الذهنية.
  - اشتراط الكفاءة العلمية.
  - اشتراط مقومات الهيبة والثقة.
  - اشتراط البعد عن التهمة.
  - اشتراط مقومات الاستقلالية في اتخاذ الأحكام العادلة.
- ✓ **ضمانات تتعلق بالتقاضي وبيئته ووقته(4):**
  - اختيار المكان المناسب.
  - اختيار الزمان المناسب.
  - السكينة وخلو البال.
  - التقيد بما أثبت أمام القضاء.
- ✓ **ضمانات تتعلق بأعوان القاضي(4):**
  - توفر الأعوان الضروريين.
  - اتصافهم بالعدالة.
  - كونهم محل ثقة.
  - اتصافهم بالعفة والفهم.
- ✓ **ضمانات تتعلق بالدعوى(2):**
  - إهمال أي دعوى تضيع جهد القضاء ولا وجه لثبوتها.
  - إعطاء كل دعوى لها أساس ما يكفي من الجهد والوقت.
- ✓ **ضمانات تتعلق بحقوق المتخاصمين(3):**
  - المساواة بين المتخاصمين في المعاملة.
  - بذل أقصى التحري والانتظار في حق الطرف الغائب من أجل سماع حجته قبل الحكم عليه.
  - منح الطرف صاحب الحجة الغائبة المهلة الكافية.
- ✓ **ضمانات تتعلق بالحكم(5):**
  - الحرص التام على فهم القضية المراد الحكم فيها.
  - تحديد المرجعية في الحكم وهي الشرع.
  - تعجيز من يستحق التعجيز من المتخاصمين والإعذار إليه.
  - جعل أحكام القاضي قابلة للمراجعة منه ومن غيره بشروط وضوابط.

- تحميل كل طرف مسؤوليته كاملة ومعاقبته إن استحق العقوبة إذا ما تسبب في غياب العدل عن الحكم القضائي.

✓ **ضمانات تتعلق بالبينات والشهود(5):**

- توسيع دائرة البينات.
- تحديد لفظ اليمين وضوابطها.
- اشتراط ما يلزم في الشهود.
- مراعاة الاختصاص في الشهود.
- مراعاة الدقة والصراحة والجزم في تزكية أو تجريح الشهود.

الهوامش:

(1) - سورة النساء: 105.
(2) - المقدمات الممهدات 253/2.
(3) - سورة الحديد: 25.
(4) - سورة الشورى :15.
(5) - سورة النحل: 90.
(6) - سورة المائدة: 42.
(7) - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل رقم: 1827.
(8) - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين رقم: 1423، ومسلم في كتاب الزكاة باب إخفاء الصدقة رقم: 1031.
(9) - المقدمات الممهدات 255/2.
(10) - سورة النساء: 135.
(11) - سورة المائدة: 8.
(12) - تفسير القرآن العظيم لابن كثير (3/ 62).
(13) - كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم والغصب باب الظلم ظلمات يوم القيامة رقم: 1423، مسلم في البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم رقم 2579.
(14) - كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم رقم 2577.
(15) - سورة الأنعام: 21.
(16) - سورة آل عمران: 57.
(17) - سورة الجن: 15.
(18) - مجموع فتاوي ابن تيمية (28/ 146).
(19) - القوانين الفقهية ص 317
(20) - الكافي في فقه أهل المدينة (952/2)
(21) - المقدمات الممهدات 259/2.
(22) - التاج والإكليل 66/8
(23) - مواهب الجليل (88/6).
(24) - القوانين الفقهية ص 317
(25) - الكافي لابن عبد البر 952/2
(26) - مواهب الجليل (89/6).
(27) - الكافي لابن عبد البر 952/2
(28) - التاج والإكليل 87/8
(29) - المقدمات الممهدات 259/2.
(30) - التاج والإكليل 87/8
(31) - الكافي 958/2
(32) - مواهب الجليل (134/6).

(33) - القوانين الفقهية ص 317 - 318
(34) - التاج والإكليل 8/ 113
(35) - مواهب الجليل (90/6).
(36) - التاج والإكليل 8/63-64.
(37) - القوانين الفقهية ص 317-318
(38) - أخرجه البخاري في الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان رقم 7158، ومسلم في الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان رقم 1717.
(39) - بداية المجتهد 257/4
(40) - القوانين الفقهية ص 316
(41) - التاج والإكليل 8/ 104
(42) - المرجع السابق 8/ 106
(43) - المرجع السابق8/ 104
(44) - الكافي لابن عبد البر 954/2
(45) - القوانين الفقهية ص 321.
(46) - المرجع السابق.
(47) - المرجع السابق ص 322.
(48) - المقدمات الممهدات 268/2، والذخيرة للقرافي (71/10).
(49) - بداية المجتهد 255/4
(50) - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (70/1).
(51) - القوانين الفقهية ص 317-318
(52) - الكافي لابن عبد البر 954/2
(53) - مواهب الجليل (130/6).
(54) - القوانين الفقهية ص 320.
(55) - سنن الدارقطني كتاب في الأقضية والأحكام حديث رقم 3914.
(56) - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (69/1).
(57) - الكافي لابن عبد البر 958/2
(58) - التاج والإكليل 8/ 108
(59) - التاج والإكليل 8/ 130-131
(60) - التاج والإكليل 8/ 133
(61) - القوانين الفقهية ص 324.
(62) - التاج والإكليل 8/ 130
(63) - مواهب الجليل (131/6).
(64) - مواهب الجليل (132/6).
(65) - سنن الدارقطني كتاب في الأقضية والأحكام حديث رقم 3914.
(66) - القوانين الفقهية ص 316
(67) - مواهب الجليل (136/6).
(68) - المرجع السابق.
(69) - الكافي لابن عبد البر 957/2.
(70) - القوانين الفقهية ص 329.
(71) - القوانين الفقهية ص 332.
(72) - المقدمات الممهدات 268/2.
(73) - إعلام الموقعين عن رب العالمين (71/1).
(74) - القوانين الفقهية ص 326.
(75) - القوانين الفقهية ص 327- 328.
(76) - القوانين الفقهية ص 329.
(77) - القوانين الفقهية ص 330.

قائمة المراجع والمصادر

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ -2004 م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل،المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.
- الذخيرة،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،تحقيق:محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق عبد الكريم الفضلي ط 2006، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء المغرب.
- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ./1995م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

نكاح غير المسلمة: الضـــوابط والأحكـــام

د. محمد الأمين ولد عبد الوهاب

المقدمة:

الحمد لله ﴿الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وكان ربك قديرا﴾.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه.

وبعد: فإن شريعة الإسلام،من أوفي الشرائع السماوية بمظاهر تكريم الأنام، جعلها الحق -سبحانه وتعالى- خاتمة الشرائع لما اشتملت عليه من رشد وسداد، ولما تضمنته من أحكام غاية في مراعاة التسهيل والتيسير، لم تجعل في الدين من حرج، أمرت بالزواج وأجازته من أهل الكتاب بلا عوج، فتزوج بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم، ولكثرة ما ألف في نكاح المسلمة أخترت تسليط الضوء على: "**نكاح غير المسلمة *الضوابط والأحكام*"**

أهمية الموضوع

ترجع أهمية هذا الموضوع لأمور نذكر منها:

1 ـ حاجة الناس إلى تبسيط الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع ودراسته، وبيان حكمه الشرعي.

2 ـ سمو هذا الموضوع لتعلّقه بترابط الأمم والأديان السماوية.

3. إظهار سماحة الشريعة، ومرونتها وكيف أنها شريعة تعايش .

خطة البحث

لتحقيق الأهداف المنشودة من البحث، ووفقاً للمنهجية المتبعة فقد جعلت هيكله مكوناً من: **مقدمة، وثلاثة محاور، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.**

أمـا المقدمـة فإنهـا تشـتمل علـى: أهميـة الموضوع، وأسباب اختياره وخطته.

وتناولـت في المحـور الأول تعريـف النكـاح ومشروعيته.

وفي الثاني حكم نكاح غير المسلمة، وإسـلام أحد الزوجين أو رجوعه عن الإسلام.

وأما المحور الثالث فسلطت فيه الضوء علـى الحقوق المتعلقة بنكاح غير المسلمة.

وفي الخاتمـة: لخصـت أهـم نتـائج البحـث، ووقّفت على أبرز مسائله.

واشـتمل الملحـق علـى: فهـرس للمصـادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

وأنـا علـى يقـين أن الأخطـاء لا تُحصـى، والنـواقص لا تكـاد تُستقصـى، ولـئن كـان ذلك الـنقص في الطبيعـة البشـرية موضـعاً لتعليل الأخطاء والمشـكلات والنتـائج غـير المرغوب فيها غالباً، فإني أراه سـبباً للتعـاون على البر والتقوى، فتدارك الأعمال السـابقة بتعقيبـات أو تنبيهـات أو ردود أو زيـادات ... مما يُكمِّل النفع بها، ويزيد النـاظر فقهـاً، لذا دعا العلماءُ الناظرين إلى مصـنفاتهم أن يستدركوا ما فيها من خلل، من ذلـك قـول ابن عاصم في "مرتقى الوصول":

وما بها من خطإ ومـن خلـلْ *** أذنـتُ في إصلاحه لمن فعلْ

لكن بشرط العلم والإنصـافِ *** فـذا وذا من أجمل الأوصاف.

ولما أنهى الإمام الشافعي كتابه "الأم" أعطـاه لأصحابه، وقـال: خـذوه مـع أن بـه أخطـاء كثيرة، فقالوا: أصلح الخطأ قبـل أن تناولنـا الكتاب، فقال لو اهتديت إلى مواضع الخطإ ما وضعتها، فقالوا: وما يـدريك إذن؟ قـال: كتاب الله حيث يقول:﴿**وَلَـوْ كَـانَ مِـنْ عِنـدِ غَيْـرِ اللَّـهِ لَوَجَـدُوا فِيـهِ اخْتِلَافًـا كَـثِيرًا**﴾ [النساء82].

وإذا كان هـذا كـلام الإمـام الشـافعي فمـا الظن؟ بمن كان مثلـي في الجهـل والتقصـير، وعدم الضبط والتحرير.

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلـهم *** إن التشـبه بالكرام فلاح.

المحور الأول ـ مفهوم النكاح

سنتحدث في هذا المحور عن تعريف النكاح، ومقاصده

الفرع الأول تعريف النكاح ومشروعيته.

أـ تعريف النكاح:

1ـ النكاح لغة، وهو: يطلق ويراد به الضم والجمع، مأخوذ من قولهم تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، وقولهم نكح المطر الأرض إذا اختلط بترابها أو اعتمد عليها، وأصل النكاح في كلام العرب الوطء، ولهذا سمي الزواج نكاحاً لأنه سبب للوطء المباح[1].

2 ـ النكاح في الاصطلاح، وهو كما عرفه ابن عرفة: " عقد على مجرد متعة التلذذ [2]بآدمية غير موجب قيمتها[3] ببينة قبله[4] غير عالم عاقدها حرمتها [5]إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع[6]على الآخر"[7].

ب ـ مشروعية النكاح:

رغب النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وفعله وتزوج أصحابه صلى الله عليه وسلم اقتداء به فكان ذلك من سنته وسنة الأنبياء من قبله عليهم الصلاة والسلام قال الله تعالى " ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: 38]،ولام صلى الله عليه وسلم من تركه فقال: «من رغب عن سنتي فليس مني »و رد على عثمان بن مظعون التبتل[8]فدل ذلك على أنه سنةمن سنن الإسلام[9]،وفي الحديث:«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[10]. وفيه: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[11].و في الترمذي : «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح»[12].

الفرع الثاني: مقاصد النكاح

شرع النكاح بالقصد الأول: للناس لمن أجل ديمومة واستمرار الجنس البشري قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: 1] وشرع بهذا القصد للمحافظة على الأنساب، ففي الحديث: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[13]، وشرع بالقصد الثاني: للتعاون على المصالح

الدنيوية والأخروية والاستمتاع بما خلق الله من الحسن والجمال في النساء وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض وإرواء الغريزة البشرية،قال الله تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: 187]، كما شرع بهذا القصد للتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والأنس والسكن والطمأنينة وما أشبه ذلك[14].سواء كانت المنكوحة مسلمة أو غير مسلمة، كما أنه يؤدي إلى ترابط الأمم وتبادل المحبة، قال الطبري في تفسير قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: 13]

يعني إنما جعلنا هذه الشعوب والقبائل لكم أيها الناس، ليعرف بعضكم بعضا في قرب القرابة منه وبعدها، لا لفضيلة لكم في ذلك وقُربة تقرّبكم إلى الله، بل أكرمكم عند الله أتقاكم[15].

المحور الثاني: أحكام نكاح المسلم لغير المسلمة

سيكون الحديث في هذا المحور على حكم نكاح الكتابية وغير الكتابية، من بنات ملل غير الإسلام، وفيه فرعان.

الفرع الأول حكم نكاح الكتابيات

أباح الله للمسلم أن يتزوج الكتابية، ولم يبح تزويج المسلمة من الكتابي اعتدادًا بقوة تأثير الرجل على امرأته فالمسلم يؤمن بأنبياء الكتابية وبصحة دينها قبل النسخ فيوشك أن يكون ذلك جالبًا إياها إلى الإسلام لأنها أضعف منه جانبًا[16]، وقد دل القرآن والسنة وإجماع الأمة على ذلك، والمراد بالكتابية: اليهودية والنصرانية،فأما المتمسكون بكتب سائر الأنبياء الأولين كصحف شيث وإدريس وإبراهيم وزبور داود... صلوات الله وسلامه عليهم، فلا تحل مناكحتهم على الصحيح من أقوال أهل العلم[17].من هنا قال محمد يسري إبراهيم: يحرم نكاح المجوسيات وعبدة النار ومن في حكمهن؛ لضعف أدلة القائلين بهذا، وصحة انعقاد الإجماع على الحرمة، ودخولهن في عموم المشركات، وعدم ثبوت كتاب موجود بين أيديهم تصح نسبته لنبي

من أنبياء الله تعالى[18].وقد اتفقوا في الجملة على جواز نكاح الكتابية ولو بدار الحرب إذا خشي العنت وغلبت عليه شهوته؛ لأن التحرز عن الزنا فرض ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح[19]، والأصل أن الكتابية يجوز نكاحها،.ومن أدلة جوازه من السنة ما في سنن سعيد بن منصور[20] ومصنف ابن أبي شيبة [21] أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية في عهد عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراما خليت سبيلها فكتب إليه: «إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن»[22]. وتزوج عثمان بن عفان "نائلة" بنت الفرافضة الكلبية، وهي نصرانية تزوجها على نسائه، وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية،[23]. قال في "عمدة القاري على صحيح البخاري": نكاح الكتابيات حلال، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعامة العلماء، وزعم أن ابن عمر، شذ في تحريمه عن جماعة الصحابة والتابعين فخالف ظاهر الآية، قال: ولم يلتفت أحد من العلماء إلى قوله[24]. ومن الأدلة الإجماعية: ما نقله غير واحد من أهل العلم على إجماع الأمة على جوازه، قال في الفقه الميسر: "أجمع العلماء على جواز نكاح نساء أهل الكتاب"[25]. والمتتبع لتاريخ الإسلام في نكاح غير المسلمة يجده مر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:من بداية الدعوة إلى صلح الحديبية في سنة ست من الهجرة، في هذه المرحلة أقر المسلمون على أنكحتهم فكان من المسلمين من لم تؤمن زوجته، وكان من المسلمات من لم يؤمن زوجها، فأقروا على ذلك،ومن أدلة جوازه في هذه المرحلة إقرارهم عليه، ومن أدلته أيضا البراءة الأصلية[26].

المرحلة الثانية: بعد صلح الحديبية إلى حجة الوداع في سنة عشر للهجرة، في هذه المرحلة حرم نكاح غير المسلمات، لا فرق بين كتابية أو وثنية، ودليل تحريمه في هذه المرحلة قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: 10].قال الشَّافِعِي رحمه الله: نزلت في الهدنة التي كانت بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين أهل مكة وهم أهل أوثان[27].وفي "تفسير عبد

الرزاق"و"الطبري" وغيرهم أن هذه الآية نزلت عليه ـصلى الله عليه وسلم ـ وهو في أسفل الحديبية[28].فدل ذلك على أن هذه مرحلة حكم نكاحه فيها يخالف حكمه قبلها، ويعضد هذا المعنى ما في"القرطبي" في معرض تفسيره لهذه الآية قال: كان الكفار يتزوجون المسلمات والمسلمون يتزوجون المشركات، ثم نسخ ذلك في هذه الآية، فطلق عمر بن الخطاب حينئذ امرأتين له بمكة مشركتين[29].

المرحلة الثالثة:من حجة الوداع سنة عشر من الهجرة إلى ما بعدها، في هذه المرحلة إلى يومنا هذا أبيح نكاح الكتابيات ودليل إباحته من الكتاب قول الله تعالى﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 5].نزلت هذه الآيات فيما نزل من القرآن يوم الجمعة في عرفة حجة الوداع[30]، وقيل نزلت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسير في حجة الوداع وهو راكب راحلته فبركت به راحلته من ثقلها.

قال السيوطي: أخرج أبو عبيد عن ضمرة بن حبيب وعطية بن قيس قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المائدة من آخر القرآن تنزيلا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها، ثم قال: أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن أبي ميسرة قال:آخر سورة أنزلت سورة المائدة وان فيها لسبع عشرة فريضة[31]. وقال مجاهد ـ في معرض الحديث عن آية جواز نكاح نساء أهل الكتاب ـ إنها: آية محكمة لم تنسخ [32] ونقل ابن جرير في "تفسيره"[33]أن هذه الآية مستثناة من عموم النهي عن نكاح المشركات الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: 221].وفي "تفسير ابن كثير": قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: "استثنى الله من ذلك ـ يعني تحريم نكاح غير المسلمات ـ نساء أهل الكتاب، وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومكحول والحسن والضحاك وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وغيرهم[34].وفي "القرطبي" عند تفسيره لقول الله تعالى﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى

يُـؤْمِنَّ﴾ [البقـرة: 221]:اختلـف العلمـاء في تأويل هذه الآيـة، فقالـت طائفـة: حـرم الله نكاح المشركات في سـورة "البقـرة" ثم نسـخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب فأحلـهن في سورة "المائدة". وروي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال مالك بن أنس وسـفيان بـن سـعيد الثـوري، وعبـد الـرحمن بـن عمـرو الأوزاعي، قال قتادة وسعيد بن جبير: لفـظ الآيـة العمـوم في كـل كـافرة، والمـراد بهـا الخصـوص[35] في الكتابيـات، وبينـت الخصوص آية "المائدة" ولم يتناول العموم قط الكتابيات. وهذا أحد قولي الشافعي، وعلى القول الأول يتناولهن العموم، ثم نسخت آية "المائدة" بعض العموم. وهذا مذهب مالـك رحمه الله، ذكره ابن حبيب[36].

فيجوز نكاح "المحصنات مـن الـذين أوتـوا الكتـاب" علـى كلـى القـولين لأنهـن إمـا خرجن من عموم آية البقـرة بخصـوص آيـة المائدة، وإما أنهن لم يدخلن أصلا في النـهي الـوارد في سـورة البقـرة. واختلـف أهـل التأويل في المحصنات اللائي عنـاهن الله عـز ذكره في الآية فقيل: الحرائر خَاصة فـاجرات كن أو عفائف، وقيل المراد العفـائف منـهن فقـط[37].ومنشـأ الخلاف:تأويـل لفـظ الإحصان الـوارد في الآيـة لأن هـذا اللفـظ ورد في القـرآن والسـنة لأربعـة معـان ـورد بمعنى:"الإسلام ـ وبمعنى ـ الحريـة ـــ وبمعـنى العفة وبمعنى التزويج" وأصـله المنـع والمـرأة تمتنع من الفاحشـة بكـل واحـدة مـن هـذه الوجـوه، فتمتنـع: "بإسـلامها ـ وحريتـها ـ وعفتها ـ وزواجها".

قـال عيـاض: جـاء الإحصـان في القـرآن والحديث بمعنى: "الإسلام ـ وبمعـنى الحريـة ـ وبمعنى التزويج ـ وبمعنى العفة"[38].وقال ابن العربي: بنـاء " ح ص ن " علـى المنـع، ومنـه الحصـن، لكـن يتصـرف بحسـب متعلقاتـه وأسبابه: "فالإسلام حصن ـ والحرية حصـن ـــ والنكـــاح حصـــن ـ والتعفـــف حصن..."[39]ونبسـط هـذه المعـاني الأربعـة التي ورد الإحصـان بهـا في القـرآن والسـنة فيما يلي:

أولا:ورود الإحصـان في القـرآن العظـيم بمعنى:العفة، من ذلك المعنى:﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْـدَانٍ﴾ [النسـاء: 25].أي عفائف لفروجهن غـير مسـافحات

وغير معلنات بالزنا ولا متخذات أخدان يعني أخلاء في السر[40].﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: 4] قال السدي: يعني العفائف عن الفواحش[41].﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ [النور: 23] يعني العفيفات (الْغَافِلاتِ) عن الفواحش (الْمُؤْمِنَاتِ) بالله ورسوله، وما جاء به من عند الله[42].

مثل أم المؤمنين عائشة التي برأها القرآن العظيم ومثل مريم ابنت عمران قال الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: 12]ولكثرة ورود هذا المعنى في القرآن العظيم حمل آية المائدة ـ المبيحة لنكاح نساء أهل الكتاب ـ بعض من أهل العلم على هذا المعنى، فأباح نكاح عفائف نسائهم دون غيرهن، ويمكن أن يستدل لهذا الرأي بأدلة منها:

1 ـ المدلول اللغوي: المحصنات في اللغة جمع تصحيح من محصنة بضم الميم وفتح ما قبل الآخر، من أحصنت المرأة إذا عفّت اسم فاعل، وقياسه كسر ما قبل الآخر إلا أنه شذ عن أصله، قال عياض: يقال أحصنت المرأة فهي محصنة ـ يعني بالفتح ـ وأحصن الرجل فهو محصن[43].قال ابن العربي: تصريفه غريب؛ يقال: أحصن الرجل فهو محصن بفتح العين في اسم الفاعل، وأسهب في الكلام فهو مسهب إذا أطال القول فيه، وألفج فهو ملفج إذ كان عديما، ولا رابع لها[44]. واسم فاعل حصنت المرأة بضم العين حصنا يأتي على: حاصن. قال ابن مالك:

كفاعل صغ اسم فاعل إذا

من ذي ثلاثة يكون كغذا

وقد يأتي على: حصان وحصناء. قال الجوهري: "أحصنت المرأة: عفت... وحصنت بالضم حصنا، أي عفت، فهي حاصن وحصان بالفتح، وحصناء أيضا بينة الحصانة"[45].

قال أحمد محمود (مم) بن عبد الحميد الجكني:

الحاصِنُ الحَصانُ كالحَصْناء

وهي العفيفة من النساء

وفعله بالضم والحَصانة

مصدره والجوهري أبانه[46]

وقال حسان بن ثابت في مدح أم المؤمنين عائشة:

حصان رزان ما تزن بريبة

وتصبح غرثى من لحوم الغوافل[47]

عقيلة حي من لؤي بن غالب

كرام المساعي مجدهم غير زائل[48]

فاستعمال الإحْصان في لغة العرب للعفة معلوم معروف.

ونوقش هذا الاستدلال بأن: الأصل حمل الألفاظ على مدلولاتها الشرعية ـ لا على مدلولاتها اللغوية ـ فيما هو شرعي، قال سيد عبد الله:

واللفظ محمول على الشرعي

إن لم يكن فمطلق العرفي

فاللغوي على الجلى ***

يعني: أن اللفظ محمول على عرف المخاطب بالكسر شارعا كان، أو أهل اللغة أو أهل العرف والشارع عرفه الشرعيات لأنه بعث لبيانها[49].

2 ـ تحريم نكاح البغايا عند من يرى ذلك:

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3] فمن يقول بتحريم نكاح البغايا يرى أن حكم هذه الآية عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف، والزاني على العفيفة، وأنها مخصصة لعموم قول الله تعالى :﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32] وقوله جل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: 24] ومن هنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة[50].

قال ابن العربي: استدل بها من حرم نكاح الزانية، وهو الحسن البصري، وقال إنه شرط

في النكـاح الإحصـان وهـو العفـة[51].قـال الشنقيطي: "هذه الآيـة الكريمـة تـدل علـى تحريم نكـاح الـزواني والزنـاة علـى الأعفـاء والعفائف[52] ويدل لذلك قوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْـرَ مُسَـافِحَاتٍ﴾ [النسـاء: 25] وقـال في "تحفة الأحوذي": فيه دليل على أنـه لا يحـل للرجل أن يتزوج بالزواني ويدل علـى ذلـك الآية ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3] فإنه صريح في التحريم[53].

قلت: ويدل على التحريم ما رواه عمرو بـن شعيب عن أبيه عـن جـده في سـبب نـزول هذه الآية:

أن مَرْثَد ابن أبي مرثـد الغنـوي كـان يحمـل الأسارى بمكة، وكـان بمكـة بَغـيٌّ يقـال لهـا: "عَنَاق"

وكانت صديقته، قال: جئت إلى النبي صـلى الله عليه وسلم، فقلت: "يا رسول الله، أنكح عناقا؟

فـــدعاني، فقرأهـــا عَلَـــيَّ، وقـــال:"**لا تنكحها**"[54]كما يـدل علـى التحـريم أيضـا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يـنكح الـزاني المجلودُ إلا مثلَه»[55].

قال الصنعاني في شرحه لهذا الحديث:"الذي يدل عليه الحـديث والآيـة أنـه يحـرم نكـاح الزاني على العفيفة، والزانية علـى العفيـف ولا أصرح من قوله [56] ﴿وحـرم ذلـك علـى المؤمنين﴾.

وتمكن مناقش هـذا الاسـتدلال:بـأن الآيـة اختلف في أسـباب نزولهـا وتعـدد احتمـال معناها،ومن المعلوم أن طـروق الاحتمـال في وقائع الأحوال قـادح في الاسـتدلال. والآيـة محل خلاف بين أهل التاويل، فقيـل: نزلـت في بغايا كانـت لهـن رايـات[57] وكـن غـير محصنات، فـأراد بعـض المسـلمين نكـاحهن فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحهن إلا من أعلن بمثل ما أعلنَّ بـه، أو مشرك.ـ وقيـل: كن زوانيا مشـركات، فـنزل أن لا يـنكحهن إلا زانٍ مثلهن مشرك، أو مشرك وإن لم يكن زانيًا، وحرم ذلك على المؤمنين. وقيـل: أراد الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشـركة والزانيـة لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك فـأراد بالنكـاح الوطء. وقيل: هـي عامـة ولكنـها نسـخت

بقول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾. وقيل غير ذلك من التأويلات. ومعنى ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي حرم الزنا على المؤمنين.قال في المراقي:

قيام الاحتمال في الأفعال

قل مجمل مسقط الاستدلال[58].

يعني أن: وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال[59].

ونوقش أيضا بما في شرح مسند الشافعي في معرض التعليق على:ما روي عن ابن مسعود أنه قال فيمن ينكح الزانية: "**هما زانيان ما اجتمعا**".قال: يعارضه ما روي عن علقمة بن قيس؛ أن رجلًا أتى ابن مسعود فقال: رجل زنى بامرأة ثم تابا وأصلحا، له أن يتزوجها؟ فتلا هذِه الآية: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا...﴾ الآية[60]

3 ـ أقوال أهل العلم ممن يرى هذا الرأي

قال صاحب فقه النوازل: نصت الآية الكريمة على حل نكاح المحصنات من أهل الكتاب، والمراد بهن العفيفات[61]. قال ابن تيمية: "والمحصنات" قد قال أهل التفسير: هن العفائف، هكذا قال الشعبي والحسن والنخعي والضحاك والسدي[62]. وقال ابن القيم: إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان، **وهو العفة**، فقال: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: 25] فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها، وليس هذا من باب دلالة المفهوم، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم، فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع، وما عداه، فعلى أصل التحريم[63]. قال ابن القيم: نكاح الزانية صرح الله بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من ينكحها فهو زانٍ أو مشرك، واستدل على تحريم البغي بقول الله تعالى:﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: 26]. والخبيثات: الزواني، وهذا يقتضي أن من تزوجهن خبيث مثلُهن)[64]. وقال إن دعوى نسخ الآية بقول الله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ من أضعف ما يقال، وأضعف منه عنده حمل النكاح على الزنى،

لأنه يخرج كلام الحق جل جلاله عن سياقه ومعناه وكذلك حملها على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظ الآية وسياقها[65].

ثانيا ورود الإحصان بمعنى:الحرية،مما ورد من ذلك المعنى قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25] وقوله: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25]أي يجوز لمن لا مقدرة له على نكاح الحرائر من المؤمنات أن يتزوج من الفتيات المسلمات.وعلى الإماء من الحد في الزنى نصف ما على الحرائر الأبكار إذا زنين. فحمل بعضهم آية المائدة على هذا المعنى فأباح نكاح الحرائر ولو غير عفائف.. ويمكن أن يستدل لهذا الرأي بأدلة منها:

1 ـ **المدلول العرفي**: يقال إن الألفاظ قوالب المعاني إذ كل لفظ له معنى لغوي استعمل فيه وقد يكون له معنى اصطلاحي انتقل إليه حسب الاستعمال، مع بقاء وجه الربط بين المعنيين، وهذا ما ينطبق على معنى "**الاحصان**".

2 ـ جواز نكاح البغي عند من يرى ذلك

حكي في البحر عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهري والعترة ومالك والشافعي وربيعة وأبي ثور أن المرأة لا تحرم على من زنى بها[66]. واقتصر "خليل" على الكراهة فقال: وتزويج زانية.[67]"

3 ـ أقوال أهل العلم ممن لا يرى بأسا بذلك

قال سفيان الثوريّ، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد ابن جُبير، عن ابن عبّاس:

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال:قال: ليس هذا بالنكاح، إنما هو الجماع، لا يزني بها إلا زان، أو مشرك. وهذا إسناد صحيح عنه. وقد رُوي عنه من غير وجه أيضًا. وقد رُوي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جُبير، وعروة، بن الزبير، والضحَّاك، ومكحول، ومقاتل وابن حيّان، وغير واحد نحوُ ذلك[68].وعن ابن عباس عند أبي داود والنسائي قال: «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن

امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: غربها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها»[69]قيل هو نهي تنزيه أو هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ وعليه الجمهور[70].وسئل ابن عمر عن رجل فجر بامرأة أينكحها؟ قال: نعم.ويروى جواز ذلك عن أبي بكر وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم. ومن كانت في نكاحه امرأة ففجرت لم تحرم عليه ولم يرتفع النكاح بينهما[71].وقال الشافعي يجوز نكاح الزانية وإن كانت حبلى من زنى ولا يطؤها حتى يستبرئها وأحب إلي أن لا يعقد عليها حتى تضع وقال زفر اذا زنت المرأة فعليه العدة وإن تزوجت قبل انقضاء العدة لم يجز النكاح، وقال أبو حنيفة في رجل رأى امرأة تزني ثم تزوجها فله أن يطأها قبل أن يستبرئها كما لو رأى امرأته تزني لم يحرم عليه وطؤها عنده وقال محمد بن الحسن لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها وإن تزوج امرأة وبها حمل من زنى جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع ولم يفرق بين الزاني وغيره وقال عثمان البتي لا بأس بتزويج الزانية الزاني وغيره[72].

جـ ـ ورود الإحصان بمعنى الزواج

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 24].

وهن ذوات الأزواج وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أحصنت؟ يعني تزوجت؟ قال: نعم»[73].

د ـ ورود الإحصان بمعنى الإسلام

قال الله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة﴾ وهو الإسلام. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ..﴾ أي: فإذا تزوجن، وقيل فإذا أسلمن، ومن حمله من أهل التأويل على الإسلام منع نكاحهن ما بقين كتابيات.ولكن قول من قال من العلماء إن المراد بالإحصان في قوله: ﴿فإذا أحصنَّ﴾ الإسلام: خلاف الظاهر من سياق الآية؛ لأن سياق الآية في الفتيات المؤمنات حيث قال: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾ الآية.قال ابن كثير في "تفسيره":والأظهر والله أعلم أن المراد بالإحصان ههنا: التزويج؛ لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ومن لن يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من

فتيـاتكم المؤمنـات﴾، والله أعلـم. والآيـة الكريمة سياقها في الفتيات المؤمنات فتعين أن المراد بقوله ﴿فإذا أحصنَّ﴾ أي تزوجن كما فسره ابن عباس وغيره.

وما تقدم من النقول الصحيحة الصريحة في جواز نكاح الكتابية لا غبار عليه، ولكن بالنظر إلى السياقات الواقعية المعاصرة لا يبعد القول بمنعه لمن لا ضرورة له في ذلك؛ سدًّا للذريعة، ودرءًا للمفسدة المُقَدَّم على جلب المنفعة، وعلى أصحاب الضرورة اليوم التنبه للضوابط والمحاذير الشرعية التي يجب على المسلم أن ينضبط بها، وأن ينتبه لها عند إقدامه على هذا النكاح، خاصة مع شيوع الإلحاد والنحل الباطلة في العالم بأسره عامة، وفي بلاد أهل الكتاب على وجه الخصوص؛ بل ومع وجود الإلحاد في بعض أبناء الجيل الثاني والثالث من أبناء المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

الفرع الثاني: نكاح غير الكتابية

لا تحل مناكحة غير الكتابية من أهل الملل والنحل الأخرى ممن لا كتاب لهن ولا شبهة كتاب، كعبدة الأوثان والشمس والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية والمعتقدين مذهب الإباحة...[74].قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: 221]قال ابن كثير: هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان[75].وسبب حرمة نكاح غير الكتابية على المسلم عدم تدينها بخلاف الكتابية لأن الزوجة أساس البيت وعماده وهي بالنسبة للبيت كالقلب للجسد فإذا أحسن الزوج اختيارها صلح البيت، وإذا أخطأ الزوج اختيارها فسد البيت، لذا يجب على الرجل أن يفكر طويلاً في اختيارها،و يحكم العقل والمشورة والتأني والروّية، ويترك العاطفة المجردة ويراعي الأسس الشرعية لاختيارها، فما هي أسس اختيارها؟

أسس اختيار الزوجة:تنكح المرأة : لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، ففي الحديث: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[76]. وفي ما يلي نقاش هذه الأوصاف:

1ـ الاختيار على أساس المال: من الناس من يختار زوجته نظرا لوظيفتها وثروتها وغناها.

2 ـ الاختيار على أساس الجمال: وبعض الناس يختار الزوجة لذاتها من جمال وحسن.

وقد أبطلت الشريعة هذين الأساسين، لما جاء في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجة: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل»[77].

3 ـ الاختيار على أساس الحسب: ومنهم من يختارها لمكانتها في المجتمع وحسبها من مفاخر الآباء ككرمهم ومروءتهم وعلمهم وصلاحهم، وهذا المعيار وإن كان له حظ من النظر

إلا أن الدين يجب أن يكون هو المعيار الأول، ولذلك في الحديث اظفر بذات الدين تربت يداك، أي بذات الدين من هذه الأوصاف التي تختار على أساسها المرأة عادة.

4 ـ الاختيار على أساس الدين: من الناس من يختارها لدينها وخبرتها وحنكتها وخلقها. وهذا أصح المعايير وأوفقها بالإصابة والسداد. قال ابن حجر في التعليق على حديث: تنكح المرأة ...

لأن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية[78].

وفي الحديث: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[79]. وما تقدم من التفصيل في حكم النكاح بين الكتابية وغيرها بالنسبة للرجل المسلم وأما بالنسبة للمرأة المسلمة فلا يجوزلها أن تنكح غير مسلم مهما كان، كتابيا أو غير ذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: 221]. وقال جل من قائل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:

10] قال القرطبي" أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام"[80].

وجاء في أجوبة فضيلة الشيخ محيي الدين قادي عن حكم زواج المسلمة بغير المسلم، خاصة إذا طمعت في إسلامه بعد الزواج حيث تدعي مسلمات كثيرات أنه لا يتوفر لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان إذ إنهن مهددات بالانحراف، أو يعشن في وضع شديد الحرج؟

فقال: وفي الجواب عن هذا السؤال أفيد بأن زواج المسلمة بغير المسلم محظور لا يجوز بحال من الأحوال عند فقهاء الإسلام[81].

الفرع الثالث: حكم إسلام أحد الزوجين وما يترتب عليه

يجوز الاستمرار في النكاح لمن أسلم وتحته كتابية قال خليل: "وقرر عليها إن أسلم"[82].

وفي الخطاب: "قال ابن عرفة عن المدونة: ويقرر على الكتابية إذا أسلم ولو كانت بدار الحرب"[83]. وجواز ذلك يعرف من القرآن العظيم بالأولى لأن الدوام على نكاحها أخف من نكاحها ابتداء.ولا يحل الاستمرار في النكاح لمن أسلم وتحته غير كتابية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: 10].وفسره غير واحد من أهل التفسير بأنه: تحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات، والاستمرار معهن[84]. اللهم إلا إذا أسلمت بعد إسلامه بقليل فإنه يقر على نكاحه الأول معها قال في "المختصر" وقرر عليها إن أسلم .. ولم يبعد كالشهر[85]. وسنتناول هذا بشيء من التفصيل فيما يأتي . ـ إن شاء الله ـ

حكم من أسلمت و زوجها على غير ملة الإسلام : سواء أسلمت قبل دخول زوجها بها، أو بعد دخوله بها، أو أسلما معا.

1 ـ إسلامها قبل دخول زوجها بها: تجب الفرقة بين المرأة وزوجها إذا أسلمت قبل دخول زوجها غير المسلم بها. قال خليل: " وقبل البناء بانت مكانها"[86]. يعني أنها تبين من عصمته بمجرد إسلامها ولا مهر لها، وإن

قبضته ردته له، ولو أسلم عقب إسلامها نسقا[87].

2 ـ إسلامها بعد دخول زوجها بها: تجب الفرقة بين المرأة وزوجها إذا أسلمت بعد دخول زوجها غير المسلم بها، والفرق بين إسلامها قبل دخول زوجها بها وإسلامها بعده أنها: إذا أسلمت بعد دخوله بها ثم أسلم قبل انقضاء استبرائها ترد له بالنكاح الأول، قال خليل: " أو أسلمت ثم أسلم في عدتها" [88].وإن أسلم بعد انقضاء عدتها وأرادها فهو خاطب من الحطاب لا ترد له إلا بمهر جديد ونكاح جديد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد،أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وقال الترمذي لا بأس بإسناده وصححه الحاكم[89].قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة، وهو قول مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[90]. قوله: " ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها " يعني أنه إذا أسلم بعد انقضاء استبرائها منه لا يكون أحق بها من غيره.

3 ـ إسلامهما معا قبل الدخول أو بعده: إذا أسلم الزوجان معا قبل الدخول أو بعده يقران على نكاحهما الأول، قال "خليل": أو أسلما[91]. يعني معا، وهو صادق بالمعية الحقيقية أو الحكمية بأن جاءا إلينا مسلمين أي لم نطلع عليهما إلا وهما مسلمان، ولو ترتب إسلامهما بأن أسلم أحدهما ثم أسلم الآخر بعده[92].

من أسلم على من لا يباح نكاحهن:

1ـ حكم من أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات: من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة

لا يجوز له الاستمرار على أكثر من أربع منهن فقط، لأن الإسلام لا يبيح للرجل نكاح أكثر من أربع نساء، قال الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3] ومحل جواز اختيار الأربع من

اللائي أسلم عليهن إن أسلمن معه أو كن كتابيات، سواء في ذلك تزوجهن في عقد واحد أو عقود، وسواء دخل بهن أو ببعضهن أو لم يدخل بهن أصلا، قال خليل: " واختار المسلم أربعا وإن أواخر"[93]. وفي "المواق": من "المدونة": إن أسلم حربي أو ذمي على أكثر من أربع زوجات نكحهن في عقدة أو عقدتين فليختر منهن أربعا، كن أول من نكح أو آخرهن، ويفارق باقيهن[94].

2ـ حكم من أسلم وتحته محرمتا جمع: من أسلم وتحته أختان أو أم وابنتها أو امرأة وخالتها أو غير ذلك من كل محرمتي جمع لا يجوز له الاستمرار على غير واحدة منهن فقط،لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 23]. قال خليل: " وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما"[95]. وفي عليش عند هذا النص : "و اختار المسلم إحدى أختين من محرمتي الجمع إن أسلم عليهما"[96].

3 ـ حكم من أسلم وتحته محرمة بنسب أو رضاع أو صهر: يجب على من أسلم وتحته محرمة بنسب أو رضاع أو صهر أن يفارقها لأن الله تعالى يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ...﴾ [النساء: 23] وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[97]. قال خليل: "وحرم أصوله،وفصوله، ولو خلقت من مائه، وزوجتهما، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل، وأصول زوجته، وبتلذذ وإن بعد موتها وإن بنظر فصولها..."[98]. يعني أنما يحرم من النساء على ثلاثة أنواع : قرابات، ورضاع، وصهر،أي ما يحرم بالقرابة، وما يحرم بالرضاع، وما يحرم بالمصاهرة.

أـ ما يحرم من القرابة

1 ـ الأصول وهم : كل من له عليه ولادة وإن علا، وأول فصل من كل أصل أي إخوة وأخوات أبيه وإخوة وأخوات أمه وإخوة وأخوات جده وإخوة وأخوات جدته وهكذا ما علوا.

2 ـ الفصول وهم : كل من لهذا الإنسان عليه ولادة أي أولاده وأولاد أولاده وهكذا ما نزلوا.

ب ـ ما يحرم بالمصاهرة

يحرم بالمصاهرة: أصول الزوج وفصوله وهم من له على الزوج ولادة أو للزوج عليه ولادة، وكذلك أزواجهم.

جـ ـ ما يحرم بالرضاع:

يحرم بالرضاع:ما يحرم بالنسب وهو على نحو ما سبق بيانه مما يحرم بالقرابة[99].ففي الحديث «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»[100].وفي رواية «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم». واستأذن عم من الرضاعة لعائشة عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لها: «لا تحتجبي منه».وفي الحديث الآخر «فليلج عليك عمك» قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال «إنه عمك فليلج عليك» هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع[101].قال عبد الله بن الحاج حمى الله الشنقيطي في نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني:

وحرم النبي بالرضاع

ما هو بالنسب ذو امتناع.

فإذا أسلم الرجل على زوجة تحرم عليه بإحدى هذه المستويات الثلاث (القرابة، والصهر، والرضاع) تمت الفرقة بينهما بمجرد الإسلام.

الفرع الرابع: رجوع أحد الزوجين عن الإسلام

يجب فسخ النكاح بين الزوجين إذا ارتد أحدهما عن الإسلام . قال في "الرسالة: "وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق"[102].قال زروق: وقوع الردة عن الإسلام من أحد الزوجين يوجب فسخ

نكاحهما وإن كان ارتداد الرجل إلى دينها وهي كتابية[103]. أي أن الارتداد نفسه يعد طلاقا بائنا على مشهور المذهب ولو ارتد الزوج المسلم لدين زوجته النصرانية أو اليهودية[104]. قال خليل:" وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته"ومحل فسخ النكاح بالرجوع عن الإسلام ما لم تقصد المرأة بذلك فسخ النكاح وإلا لم ينفسخ معاملة لها بنقيض قصدها، روى علي بن زياد عن مالك إذا ارتدت المرأة تريد بذلك فسخ النكاح لا يكون ذلك طلاقا وتبقى على عصمته[105].

المحور الثالث: الحقوق المتعلقة بنكاح غير المسلمة

سيكون الحديث في هذا المطلب على حقوق الزوجة المخالفة في الدين، والقرابات التي تنشأ عن نكاح غير المسلمة.

الفرع الأول حقوق الزوجة المخالفة في الدين

جميع الأحكام والحقوق والواجبات التي تترتب على عقد زواج المسلم بالمسلمة تترتب على عقد زواج المسلم بالكتابية[106]. قال الغزالي: "حق الكتابية في القسم والنفقة وسائر الحقوق كالمسلمة"[107].من ذلك لوازم الزواج وثمراته: المودة والرحمة بين الزوجين كما قال الله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]، وكيف لا يود الرجل زوجته وربة بيته وأم أولاده وشريكة عمره[108]، وقد قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187] فللزوجة الكتابية على زوجها حقوق مالية كالصداق والنفقة، وحقوق معنوية غير مالية، كالعدل وإحسان العشرة، وطيب المعاملة، وتفصيل ذلك في قسمين:

القسم الأول حسن العشرة والشفقة عليها

1 ـ يجوز للزوج المبالغة في الإحسان والشفقة عليها قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا

إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:8].

2 ـ يجوز للزوج التشميت لزوجته الكتابية إذا عطست وحمدت الله تعالى فيقول لها: يهديكم الله ويصلح بالكم[109].

3 ـ يجوز للزوج رقيتها بالقرآن العظيم ولعلها تسلم حينما ترى بركة القرآن ونزول الشفاء عليها بإذن الله تعالى[110]دليل ذلك حديث أبي سعيد: "أن رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها، حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فلدغ سيد ذلك الحي.. فرقاه الراقي منهم بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2] على جعل، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال: للراقي: «وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم»[111] وهو دليل عام في جواز رقية المسلم وغيره، وظاهر سياق القصة يدل على أن الملدوغ ليس مسلما، فتكون الزوجة بهذا أولى من غيرها في الرقية، والله أعلم.

القسم الثاني الحقوق الواجبة لها

1ـ يجب على الزوج القسم في المبيت بين زوجته المسلمة وزوجته الكتابية، قال ابن جزي الكلبي الغرناطي: "من كان له أكثر من واحدة وجب عليه العدل بينهن فيجعل لكل واحدة يوما وليلة وتستوي المريضة والحائض والنفساء والمحرمة والكتابية مع غيرها لقصد الأنس"[112].

وعليه أن يمسكها بالمعروف قال الله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 231]. وقال جل من قائل : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228] ولم يفرق في ذلك بين زوجة مسلمة وغير مسلمة.

2 ـ لا يجوز للزوج أن يكره زوجته الكتابية على الإسلام[113] يقول الله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256].

3 ـ لا يجوز للزوج منع زوجته الكتابية من ممارسة دينها كالصلاة والصيام، وقراءة كتابها المقدس لديها[114].قال أصبغ: سمعت ابن القاسم سئل عن النصرانية تحت المسلم أيفطرها في صيامها الذي تصومه مع أهل دينها؟ قال: لا أرى أن يكرهها على ما عليه

أهل دينها وملتها يعني شرائعها ولا على أكل ما يجتنبون في صيامهم أو يجتنبون أكله رأسا[115].

ونقل ابن رشد على ذلك الاتفاق قال: "وهو مما لا اختلاف فيه أنه ليس له أن يمنعها مما تتشرع به[116]".قال الخرشي : ليس له منعها من الخمر ولا من الذهاب إلى الكنيسة[117].

الفرع الثاني: حقوق القرابات التي تنشأ عن نكاح غير المسلمة

قد جعل الله للقريب حقاً ولو كان غير مسلم، فعدم الإسلام لا يُسقط حقه في الدنيا، وما يتوهم خلطه من الموالاة المتمثلة في الحب الديني والنصرة من جهة والنفقة والصلة والإحسان للأقارب من غير المسلمين من جهة أخرى باطل لا أساس له[118]. لأن العلاقة بين المسلم وأقاربه تحكمها آيات محكمات وأحاديث نبوية صحاح بعضها نص في الإحسان على غير المسلم خاصة وبعضها طلب في البر والقسط والمعروف والإحسان على سبيل العموم.

أـ الآيات الدالة على الإحسان للناس ولو غير مسلمين قال الله تعالى:﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]. وقال جل من قائل: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15] وقال ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]وقال:﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: 214] والبر والقسط والمعروف هو حسن التعامل، لذا يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية أن اتحاد الدين ليس بشرط في وجوب النفقة، فتجب النفقة للفروع على الأصول وللأصول على الفروع ولو مع اختلاف الدين[119].

ب ـالأحاديث الدالة على الإحسان على غير المسلمين

لما نزل ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا، فاجتمعوا فعم وخص، فقال: «يا بني كعب بن لؤي،

أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة، أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئا، غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها»[120].وفي مسند الطيالسي عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسماء بنت أبي بكر قالت: يارسول الله إن أمي أتتني في عهد قريش، وهي راغبة مشركة، أفأصلها؟ قال: «نعم، صلي أمك»[121].وفي الترمذي من حديث أبي ذرقال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»[122]فتراه قال له" خالق الناس" ولم يقل له خالق المسلمين.وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم ستفتحون أرضا ـ يعني مصر ـ يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا، فإن لهم ذمة ورحما وفي رواية فإذا افتتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحماً أو قال ذمة وصهراً رواه مسلم» [123]قال العلماء : أما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم[124].

وقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم صبيا يهودياً كان يخدمه وعرض عليه الإسلام فأسلم .[125]

وأعطى صلى الله عليه وسلم عمر حلة فكساها عمر أخا له مشركا بمكة [126]قال النووي: في هذا دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم وجواز الهدية إلى الكفار[127].

قلت : نعم هو كما قال عليه رحمة الله وفي غيره كذلك من الأدلة السابقة مثل ما فيه من الدلالة على ذلك، ولو تتبعنا ما ورد من طلب الإحسان على غير المسلم لخرج بنا عن حد الاختصار.

الخاتمة

لقد تم بحمد الله تعالى البلوغ بهذا البحث إلى نهايته، وقد تعرفنا خلال ذلك على أشياء يمكن تلخيصها في الآتي:

1- جواز نكاح الكتابية سواء كانت يهودية أو نصرانية بنص كتاب الله المخصص من عموم المشركات، ولثبوت تزوج بعض الصحابة من الكتابيات وهو دليل تطبيقي، واعتراض عمر لذاك إنما هو خشية أن يزهد الناس في المسلمات.

واختلف أهل التأويل في المحصنات اللائي عناهن الله عز ذكره في الآية فقيل:الحرائر خَاصة، فاجرات كن أو عفائف، وقيل المراد العفائف منهن فقط.بخلاف المشركة التي ليس لها دين سماوي، فلا يباح نكاحها، لعموم الآية المصرحة بذلك.

2 ـ لا يجوز للمرأة المسلمة الزواج من غير أهل ملتها، لنص كتاب الله تعالى.

3ـ إقرار من أسلم على نكاحه ما لم يخالف أصلا من أصول الشريعة كتزويج الرجل أكثر من أربع، أو جمع بين محرمتي جمع في عصمة واحدة.

4 ـ إقرار الزوجين على نكاحهما الأول إذا أسلما معا، أو أسلم الرجل وكانت المرأة كتابية، أو أسلمت هي قبله وأسلم في استبرائها، وإذا تأخر إسلامه حتى انقضى الاستبراء فلا بد من عقد ومهر جديدين إذا أراد نكاحها.

5 ـ إبطال الردة للنكاح ما لم تقصد الزوجة بذلك حل العصمة، وإلا فلا تخرج من العصمة معاملة لها بنقيض قصدها.

6 ـ الحقوق والواجبات التي تترتب على عقد زواج المسلم بالمسلمة من صداق وكسوة ونفقة وعشرة بالمعروف ثابتة في الإسلام للزوجة الكتابية، وليس لزوجها المسلم منعها من شرب الخمر ولا من الذهاب إلى الكنيسة وأداء ما تتشرع به مما هو عند أهل ملتها.

الهوامش:

(1) ـ تهذيب اللغة للهروي (64/4).

(2) ـ احترز به من العقد على المنافع والذوات.

(3) ـ هذا القيد أخرج به تحليل الأمة أي إعارتها للوطء إذا وقع ببينة فإنه يصدق عليه أنه عقد على مجرد التلذذ بآدمية ببينة لكنه عقد على تلذذ بآدمية يوجب ذلك التلذذ قيمة الآدمية.

(4) ـ معناه في حال كون التلذذ يكون ببينة قبل وجوده أخرج به صورة الزنا.

(5) ـ خرج به من يعلم حرمتها مما حرمه الكتاب كالأخت والعمة ونحوهما فليس بنكاح ولا يلحق فيه الولد وعلى مثل ذلك ما حرمه

الإجماع كالمرأة وعمتها أولًا وهو المشهور ولذا قال: إن حرمها الكتاب إلخ.

(6) - ـ مثال ذلك إذا نكح نكاح متعة عالما بتحريم ذلك فهل يصدق عليه أنه نكاح يثبت فيه لوازم النكاح أو لا يصدق عليه ذلك ويكون حكمه حكم الزنا قولان المشهور أن حكمه حكم النكاح والقول الآخر أن حكمه حكم الزنا فالأول يقول بعدم حده وبإلحاق الولد به والثاني عكسه فالأول يراعي المحرمات بكتاب الله فقط وما حرم بالسنة لا يكون حكمه حكم ذلك والثاني يراعي ما يعم ذلك .

(7) - ـ شرح حدود ابن عرفة للرصاع (152).

(8) - ـ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

(9) - ـ المراد بالتبتل الانقطاع عن النكاح أو عن النساء إلى العبادة.

(10) - صحيح مسلم، كتاب النكاح،باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، الحديث رقم (1400)

(11) - ـ سنن أبي داود، كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

(12) - ـ سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، الحديث رقم (1080).

(13) - ـ سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء: (2/ 220).

(14) - انظر موافقات الشاطبي 139/3 والحيل لمحمد المسعودي الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية.

(15) - ـ جامع البيان في تأويل القرآن: (312/22).

(16) - ـ انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 1125).

(17) - ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين: (7/ 135) تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. ط. الثالثة

(18) - ـ انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة (2/ 954). والأحكام الفقهية لما يعرض للمسلم المقيم في دار الكفر، ليوسف الجبر، (970 – 975)، وفقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر، (407 – 410).

(19) - ـ فقه النوازل للأقليات المسلمة (2/ 955). وشرح السير الكبير، (5/ 101)، وتحفة المحتاج، للهيتمي، (7/ 322)، ومطالب أولي النهى، (5/ 7).

(20) - سنن سعيد بن منصور، باب نكاح اليهودية والنصرانية : (224/1) الناشر: الدار السلفية – الهند ط. الأولى.

(21) - المصنف في الأحاديث والآثار: (474/3) الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ط.الأولى.

(22) - انظر شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال ـ: (435/7) الناشر : مكتبة الرشد ط. الثانية.

(23) - انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 270). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(24) - انظر: عمدة القاري في نفس المحل السابق.

(25) - الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: (1/ 300) لناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: 6653/9 .
والموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: 93/5.

(26) - ـ قال سيد عبد الله في "مراقيه": وما من البراءة الأصلية *** قد أخذت فليست الشرعية.

(27) - ـ تفسير الإمام الشافعي: (3/ 1341).

(28) - ـ تفسير عبد الرزاق: (3/ 304). وجامع البيان (22/ 580).

(29) - ـ تفسير القرطبي: (18/ 65) .

(30) - ـ تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (2/ 115).

(31) - ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور (3/ 4).

(32) - ـ تفسير مجاهد: (317/1).

(33) - ـ جامع البيان في تأويل القرآن (362/4) .

(34) - ـ تفسير ابن كثير. ط. العلمية: (1/ 436).

(35) - ـ أي العموم المخصوص.

(36) - تفسير القرطبي: (3/ 67).

(37) - ـ جامع البيان في تأويل القرآن: (584/9).

(38) - ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 205).

(39) - ـ أحكام القرآن لابن العربي ط. العلمية (1/ 489).

(40) - ـ تفسير مقاتل بن سليمان (1/ 367).

(41) - ـ تفسير يحيى بن سلام (1/ 427). تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط. الأولى.

(42) - ـ تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (19/ 138).

(43) - مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 205). الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

(44) - أحكام القرآن لابن العربي ط. العلمية (1/ 490). راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط. الثالثة.

(45) - انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (5/ 2101).

(46) - ـ انظر "الطرة توشيح لامية الأفعال" بخياطة محمد سالم بن عدُّود (407) دار الكتاب العلمية/ تحقيق عبد بن محمد الحميد الأنصاري.

(47) - الحصان: العفيفة. والرزان: الملازمة موضعها، التي لا تتصرف كثيرا. وما تزن: أي ما تتهم. وغرثى: جائعة. والغوافل: جمع غافلة، ويعنى بها الغافلة القلب عن الشر، كما قال سبحانه إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات. جعلهن غافلات لأن الذي رمين به من الشر

لم يهممن به قط، ولا خطر على قلوبهن، فهن في غفلة عنه، وهذا أبلغ ما يكون من الوصف بالعفاف.

ويريد بقوله «وتصبح غرثى من لحوم الغوافل» : أي خميصة البطن من لحوم الناس، أي اغتيابهم.

(48) - سيرة ابن هشام (2/ 306). تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ط. الثانية.

(49) - نشر البنود على مراقي السعود (1/ 135). تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي. الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

(50) - انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (18/ 218). الناشر: دار إحياء التراث العربي. ط. الثالثة.

(51) - أحكام القرآن لابن العربي ط. العلمية (1/ 513). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط. الثالثة.

(52) - دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ) (ص:167). الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة، توزيع : مكتبة الخراز – جدة. ط. الأولى.

(53) - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (9/ 18). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(54) - ـ رواه أبو داود الحديث رقم: (2051) كتاب النكاح: باب في قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية). والترمذي، كتاب التفسي، باب ومن سورة النور، الحديث رقم (3176). وقال: " حسن غريب " والنسائي (66/6) كتاب النكاح، باب تزويج الزانية. والحاكم (2/ 396). وصححه. والبيهقي (153/7).

(55) - ـ سنن أبي داود الحديث رقم: 2052 كتاب النكاح. باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية: (2/ 221).

(56) - ـ سبل السلام (2/ 187).

(57) - أمارات وعلامات يُعرفن بها، فمتى رُئيت تلك الراية منصوبة على منزل؛ عُلم أنه منزل زانية.

(58) - ـ نشر البنود على مراقي السعود (1/ 221).

(59) - انظر: نشر البنود على مراقي السعود (1/ 221). تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي. الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

(60) - ـ شرح مسند الشافعي (3/ 486). أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط. الأولى.

(61) - فقه النوازل للأقليات المسلمة لمحمد يسري إبراهيم (2/ 975).

(62) - (572) "مجموع الفتاوى " (121/32).

(63) - زاد المعاد (7/4).

(64) - " زاد المعاد" (114/5). وانظر: " التدابير الواقية من الزنا) للدكتور فضل إلهي ص(196: 192).

(65) - انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 104).

(66) - انظر: نيل الأوطار (6/ 173). تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. ط. الأولى.

(67) - ـ مختصر خليل (ص:96).

(68) - ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (27/ 100). دار آل بروم للنشر والتوزيع. ط. الأولى.

(69) - نيل الأوطار (6/ 172). تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. ط. الأولى.

(70) - حاشية السندي على سنن النسائي (6/ 66). الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. ط. الثانية.

(71) - شرح مسند الشافعي (3/ 391). تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر ط. الأولى.

(72) - الاستذكار (7/ 512). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط. الأولى.

(73) - صحيح مسلم: كتاب الحدود. باب من اعترف على نفسه بالزنى. (3/ 1318).

(74) - انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين: (7/ 135) مصدر سابق.

(75) - تفسير ابن كثير: (1/ 582) تحقيق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ط. الثانية.

(76) - صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين: (2/ 1086) مصدر سابق.

(77) - سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب تزويج ذات الدين (1/ 597) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

(78) - فتح الباري، لابن حجر: (9/ 135) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(79) - صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة: (2/ 1090).

(80) - تفسير القرطبي: (3/ 72) تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ط. الثانية.

(81) - ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 1123)

(82) - مختصر خليل: (ص:101).

(83) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (3/ 477) الناشر: دار الفكر ط. الأولى.

(84) - انظر تفسير ابن كثير: (8/ 94) مصدر سابق.

(85) - مختصر خليل: (ص:101).

(86) - مختصر خليل (ص:101).

(87) - شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 228) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

(88) - مختصر خليل: (ص:101).

(89) - انظر فتح الباري لابن حجر: (9/ 423).

(90) - سنن الترمذي: (2/ 439). المحقق: بشار عواد معروف.

(91) - مختصر خليل: (ص:101).

(92) - الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (2/ 269) مصدر سابق.

(93) - مختصر خليل: (ص:101) مصدر سابق.

(94) - التاج والإكليل لمختصر خليل: (5/ 139) الناشر: دار الكتب العلمية ط. الأولى.

(95) - مختصر خليل: (ص:101).

(96) - منح الجليل شرح مختصر خليل: (3/ 370) الناشر: دار الفكر – بيروت.

(97) - انظر صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، الحديث رقم: 5239(3/ 170) والحديث رقم: 2645 تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ط. الأولى.
وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة، من ماء الفحل الحديث رقم: 1445 (2/ 1070) 9 - (1445) تقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(98) - مختصر خليل: (ص:99).

(99) - انظر التاج والإكليل لمختصر خليل: (5/ 108) مصدر متقدم.

(100) - صحيح مسلم كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة :(2/ 1068).

(101) - انظر شرح النووي على مسلم: (10/ 19).

(102) - الرسالة للقيرواني: (ص:92) الناشر: دار الفكر.

(103) - شرح زروق على متن الرسالة: (2/ 654) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الأولى.

(104) - انظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (2/ 25) الناشر: دار الفكر.

(105) - انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: (3/ 407).

(106) - انظر أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف: (ص:124) الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ط. الأولى.

(107) - الوسيط في المذهب: (5/ 125) تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة ط. الأولى.

(108) - انظر صناعة الفتوى وفقه الأقليات لفضيلة الشيخ عبد الله بن بيه: (ص 339) الناشر دار المنهاج ـ لبنان.

(109) - المسلم وحقوق الآخرين لأبي فيصل البدراني: (ص:49).

(110) - المسلم وحقوق الآخرين لأبي فيصل البدراني مصدر سابق.

(111) - صحيح البخاري كتاب الطب باب النفث في الرقية الحديث رقم: 5749(7/ 133) تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر مصدر سابق.

وصحيح مسلم كتاب السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار الحديث رقم 2201 .

(112) - القوانين الفقهية: (ص:141).

(113) - المسلم وحقوق الآخرين: (ص:47) مصدر سابق.

(114) - المسلم وحقوق الآخرين: (ص:47) مصدر سابق.

(115) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (2/ 454) مصدر سابق.

(116) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (2/ 454).

(117) - شرح مختصر خليل للخرشي: (3/ 226) مصدر سابق.

(118) - انظر كتاب المسلم وحقوق الآخرين للبدراني: 32/1.

(119) - المسلم وحقوق الآخرين: (ص:33) مصدر سابق.

(120) - صحيح مسلم كتاب الإيمان باب في قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ (1/ 192).

(121) - مسند أبي داود الطيالسي: (3/ 212) الناشر: دار هجر – مصر. تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي.

(122) - سنن الترمذي أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس: (3/ 423) الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت تحقيق بشار.

(123) - صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر: (4/ 1970) مصدر سابق.

(124) - انظر شرح النووي على مسلم: (16/ 97) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط. الثانية.

(125) - انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:242/11 الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت تحقيق شعيب الأرناؤوط.

(126) - صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب هدية ما يكره لبسها: 163/3.

(127) - شرح النووي على مسلم: (14/ 39).

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن العظيم
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ).
- الموافقات/تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ الناشر: دار ابن عفان/ الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ).
- سنن ابن ماجه/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت104هـ).

- تفسير مجاهد/ تحقيق محمد عبد السلام أبو النيل/ الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة مصر.الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1989 م
- أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353هـ).
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ).
- تفسير القرآن العظيم/ المحقق: سامي بن محمد سلامة/ الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع/ ط الثانية 1420هـ - 1999 م.
- أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ).
- القوانين الفقهية.
- أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)
- أحكام القرآن/ راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ ط الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)
- الوسيط في المذهب/ المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر/ الناشر: دار السلام – القاهرة/ ط الأولى، 1417.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت275هـ).
- سنن أبي داود/المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين/ تحقيق: زهير الشاويش/الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان/ ط الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/ الطبعة الثانية، 1392.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت 671هـ).
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي/ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/ الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة/ ط الثانية، 1384هـ - 1964 م.
- أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري/ الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب/ عام النشر: 1387هـ .
- أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) القيرواني، المالكي (ت 386هـ).
- الرسالة/ لناشر: دار الفكر.
- أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (ت855هـ)
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/ الناشر: دار العلم للملايين – بيروت/ طبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت 1378 هـ)
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني / الناشر: دار إحياء التراث العربي/ ط الثانية.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 852هـ)
- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.
- أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوي المالكي (ت1126هـ).
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ الناشر: دار الفكر/ الطبعة: بدون طبعة/ تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ).
- مجموع الفتاوى/ المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم/ الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية/ عام النشر: 1416هـ/1995م.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد الحطاب المالكي (ت954هـ).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ الناشر: دار الفكر/ ط الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد زروق (ت 899هـ).
- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني/ أعتنى به: أحمد فريد المزيدي/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان/ ط الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت 1099هـ).
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل/ ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان/ ط الأولى، 1422 هـ 2002 م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ).
- شرح السيوطي لسنن النسائي/ الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، 1406 – 1986/تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.
- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت1233ه).
- نشر البنود على مراقي السعود/ تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي/ الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب/ ط (بدون طبعة) (بدون تاريخ).
- عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت 213هـ)

- السيرة النبوية لابن هشام/ تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي/ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر/ ط الثانية، 1375هـ - 1955 م.
- عياض بن موسى بن عياض اليحصبي أبو الفضل (ت544هـ)
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار/ دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ).
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب/ الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة، توزيع : مكتبة الخراز – جدة/ ط الأولى 1417 هـ - 1996 م.
- محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)
- زاد المعاد في هدي خير العباد/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت/ ط السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م.
- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت370هـ)
- تهذيب اللغة/ المحقق: محمد عوض مرعب/ لناشر: دار إحياء التراث العربي/ ط الأولى، 2001م.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ الناشر: دار الفكر/ ط بدون طبعة.
- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ).
- منح الجليل شرح مختصر خليل/ الناشر: دار الفكر – بيروت/ ط بدون طبعة/ تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت 256هـ)
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري / المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر/ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)/ ط الأولى، 1422هـ.
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت310هـ).
- جامع البيان في تأويل القرآن/المحقق: أحمد محمد شاكر/الناشر: مؤسسة الرسالة/ ط الأولى، 1420 هـ - 2000م.
- محمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت354هـ)
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان/ حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط/الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط الأولى، 1408 هـ - 1988م

- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ)
- شرح مختصر خليل للخرشي/ الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت/ ط بدون طبعة وبدون تاريخ.
- محمد بن عبد الهادي السندي (ت 1138هـ)
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه/ الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
- محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»/ الناشر: دار المعراج الدولية للنشر/ ط الأولى/ الناشر: دار المعراج الدولية للنشر.
- محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: 1250هـ)
- نيل الأوطار/ تحقيق: عصام الدين الصبابطي/ الناشر: دار الحديث، مصر/ ط الأولى، 1413هـ - 1993م.
- محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)
- الجامع الكبير - سنن الترمذي/ المحقق: بشار عواد معروف/ الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: 1998م.
- محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت 894هـ)
- شرح حدود ابن عرفة/ الناشر: المكتبة العلمية/ط الأولى، 1350هـ.
- محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت897هـ)
- التاج والإكليل لمختصر خليل/ الناشر: دار الكتب العلمية/ ط الأولى، 1416هـ-1994م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)
- صحيح مسلم/المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت685هـ)
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل/ المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت/ ط الأولى - 1418هـ.
- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيِّ
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) / الناشر: دار الفكر -سوريَّة – دمشق/ ط الرَّابعة.
- يحيى بن سلام التيمي القيرواني (ت200هـ)
- تفسير يحيى بن سلام/ تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبن.

فتاوى صادرة عن المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

الفتوى رقم: 22/249-01-2018م: في بعض مسائل الإلحاق

السؤال: امرأة طلقت لكنها تشعر بارتياب فلذلك استرعت هي وأمها فأشهدتا على ريبتها، وبعد حوالي ثلاث سنوات ونصف ولدت ابنة فرفضها الزوج، ثم إنها بعد الولادة ما زالت مرتابة أيضا حيث يبدو عليها ما يسمى شعبيا (المخسور) مما منعها من الزواج.

والسؤال مرفق ببعض أقوال أهل العلم في المسألة، فنرجو من مجلسكم الموقر إصدار فتوى في هذه النازلة، وجزاكم الله خيرا.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن الشرع أمر بحفظ الأنساب وجعله من كليات الشريعة المجمع عليها، ورتب الفقهاء على ذلك إلحاق الولد في أمد الحمل، حفاظا على النسب ودرءًا للحدود وسترًا للأعراض.

وإذا كانت هذه البنت قد ولدت بعد ثلاث سنوات من الطلاق فإن مشهور مذهب الإمام مالك لحوقها، إلا إذا نفاها الزوج بلعانٍ؛ قال في جامع الأمهات: "ولو أتت بعد العدة بولدٍ لدون أقصى الحمل لحق إلا أن ينفيه بلعانٍ."[1]

وأقصى أمد الحمل ليس فيه نصٌّ من كتاب ولا سنة، وإنما المستند فيه التجربة، ولذلك كان محل آراء متعددة لأهل العلم، فمنهم من جعله أربع سنين، ومنهم من جعله خمسًا، ومنهم من جعله ستًّا، ومنهم من جعله سبعًا[2]، ومنهم من جعله سنتين، ومنهم من جعله سنة واحدة.

ومشهور المذهب خمسة أعوام؛ قال ابن الحاجب في جامع الأمهات: "وأقصى مدة الحمل خمسة أعوام على المشهور، وروي أربعة وسبعة."[3]، وقال خليل في مختصره: "وتربصت إن ارتابت وهل أربعًا أو خمسًا خلاف."[4]

قال ابن عاصم:

وخمسة الأعوام أقصى الحمل
وستة الأشهر في الأقل

قال ميارة: "والمرتابة بحسِّ البطن لا تنكح إلا بعد أقصى أمد الوضع، وهو خمسة أعوام على المشهور."[5]

وبناء على ما تقدم فإن مشهور مذهب الإمام مالك هو لحوق هذه البنت إلا إذا نفاها الزوج بلعان، مع أن ثبوت النسب ونفيه من اختصاص القضاء.

قال خليل في مختصره: "وإنَّما يحكم في الرشد وضده، والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحدٍّ وقصاص ومال يتيم القضاة."[6]

والله أعلم.

الفتوى رقم: 22/250-01-2018م: في حكم بعض المعاملات في الصيد التقليدي

السؤال: هل يجوز هذا النوع من المعاملات (التمويل)؟

1ـ صاحب سفن اتصل بشركة أو بشخص فأعطاه جميع متاع العمل (عدة) وهو ما يعرف عند الصيادين بالتمويل لكن بشرط أن يبيع له ما يأتي به من الأسماك وغالبا ما يقطع الممول نسبة 10% من السعر المعروف للسمك في السوق لكن ذلك برضا المُمَوَّل.

وأريد أن أحيطكم علما أن هذه الطريقة هي التي يتعامل بها جميع الصيادين التقليديين في بلدنا وخاصة من يعمل منهم فيما يعرف عندنا بصيد الأخطبوط (ابولب).

ويبقى السؤال المطروح: هل يجوز هذا النوع من التمويل أم لا؟ وإذا كان الجواب بِـ: لا فما هي الطريقة الجائزة في هذا النوع من التمويل؟

2ـ نفس الشخص الذي حصل على تمويل من الشركة بهذه الطريقة يقوم بإعطاء الصيادين السفينة والعدة كاملة مقابل إعطاء كل عامل (2 سري) أي حزمتين من معدات الصيد، لكي يتمكنوا من الصيد بها مقابل أن يبيعوا لصاحب السفينة ما اصطادوه بنسبة أقل من النسبة التي يباع بها السمك وهي نسبة (20%) وهم راضون بذلك.

هل يجوز هذا النوع من التعامل وما الحكم فيه؟ مع العلم أن العمال تعودوا على هذه الطريقة وأي تغيير لها قد يسبب خسارتهم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه؛

أما بعد: فإن الله تعالى أباح البيع وحرم الربا فقال جل شأنه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ

ٱلرِّبَوٰاْ﴾[7]. وحرم أكل أموال الناس بالباطل، وأباح التجارة؛ فقال جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[8].

وما ورد في سؤالكم عن حكم المعاملة المعروفة عند الصيادين التقليديين ببيع "التمويل": هل هي جائزة أم لا؟ فالجواب أن الصورة التي وردت في السؤال غير جائزة، لما تضمنته من الغرر والجهالة إذ لا تمكن معرفة قدر ما يصطاد لأنه يختلف اختلافا بَيِّناً، ولا تمكن معرفة الثمن الذي ستنقص منه النسبة لأن ثمن السمك غير ثابت، ولما تضمنه أيضا من قرض جرَّ منفعة.

وقد ورد النهي عن قرض جر منفعة، فقد روي عن أبي بن كعبٍ، وابن مسعود، وابن عباس أنهم: "نُهُوا عن قرضٍ جرَّ منفعة"[9]، ولأن القرض عقد إرفاقٍ "أي منفعةٍ" وقُرْبَةٍ، وإذا شرطَ فيه منفعة -كما ورد في سؤالكم -خرج عن موضوعه.

وقد أجاز الشارع كثيرا من صيغ العقود رفقًا بالناس في معايشهم، ومن تلك الصيغ البيع مع وجود نسبة ثابتة من الربح، وهو ما يعرف عند الفقهاء ببيع المرابحة، وبيع المرابحة عَرَّفَهُ ابن رشد بقوله: "هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحًا ما للدينار والدرهم".[10]

وعَرَّفَهَا ابن عرفة بقوله: "بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لازم مساواته".[11]

فالبديل الشرعي لهذه الصفقة هو أن يبيع صاحب السفينة التجهيزات للعامل، مقابل ربح معلوم بيع مرابحة، حيث ينعقد البيع على نسبة ثابتة من الربح.

والله أعلم.

الفتوى رقم: 251/ 22-01-2018م: حكم التكاليف الإضافية في المطالبة بالدين عند القضاء

السؤال: من يطالب بدين لم يمكنه استيفاؤه إلا عن طريق القضاء وكلفه ذلك تكاليف للمحاماة وغيرها، هل له أن يطالب المدين بالتكاليف الإضافية؟ أم أنه لا حق له إلا في الدين الأصلي؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن الله تعالى أمر بإقامة العدل بين الناس، ونهى عن الظلم، وأمر المؤمنين برد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[12].

ونصب القضاء لإقامة العدل.

وإذا كانت هناك مصروفات قضائية يتوقف عليها حصول الطالب على حقوقه فإنها تكون من بيت مال المسلمين، فإن لم يتمكن القاضي من أخذها من بيت المال فالأحسن أن يأخذها مما فضل عنه من المال المخصص لرزق القاضي، وإن لم يفضل شيء من رزق القاضي فإنها تكون على الطالب، إلا أن يكون المطلوب مماطلا ملدًّا فتكون عليه، لأنه ظالم؛ والظالم أحق أن يحمل عليه، وخالف في ذلك ابن الفخار فقال إنه لا يوجد في الشريعة ما يستباح به مال المسلم إلا الكفر.

ورُدَّ عليه بأن هذا المماطل المُلِدَّ ألجأ الطالب إلى غرم ماله للحصول على حقه بعدم انقياده إلى الحكم ومطله، والظالم أحق أن يحمل عليه؛ قال ابن عاصم:

وأجرة العون على طالب حق
ومن سواه إن أَلَدَّ تستحق

قال شارحه التسولي: "وأجرة العون الجالب للخصم إذا لم يرزق من عند القاضي، ولا من بيت المال الذي هو الأصل فيها كنظائرها من أرزاق القضاة والقاسمين ونحوهم على طالب حق، فينفق مع العون عليها بما يراه إلا أن يثبت لَدَدُ المطلوب بالطالب، وأنه امتنع من الحضور بعد أن دعاه إليه ولم يجب، فالأجرة على المطلوب كما قال: "ومن سواه إن ألدَّ تستحق" أي الأجرة. قاله ابن العطار واللخمي وغيرهما، وانتقده ابن الفخار بأنه لا يعلم في الشرع ذنبا يبيح مال المسلم إلا الكفر، وأُجِيبَ بأنه لما تسبب بامتناعه في إتلاف الأجرة على الطالب توجه الغرم عليه كما قالوه في من منع مُدْيَةً[13] حتى تلف المُذَكَّى".[14]

وبناء على ما تقدم فإن استيفاء الحق من المُلِدِّ إذا لم يمكن إلا بتكاليف مالية لم يتوفر الحصول عليها من بيت المال، ولا من رزق القضاة أخذت من المَدِينِ المُلِدِّ-على المشهور في المذهب-لأنه ظالم باللّدَدِ، والظالم أحق بالحمل عليه،

والله أعلم.

الفتوى رقم: 252/ 22-01-2018م: في بعض أحكام التركة

السؤال: طفل عثر عليه ميتا غرقا بسبب وقوعه في حفرة من حفر آفطوط الساحل، وبعد أربع سنوات حكمت له المحكمة بمبلغ مالي أخذ منه المحامي نصيبه وبقي نصيب الأبوين، فما هو نصيب كل منهما؟ علما أن أباه قد طلق أمه، وهل يحق للأم التصرف في نصيبها كما تشاء؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين؛

أما بعد: فإن الله تعالى فَصَّلَ أحكام الفرائض في كتابه جلَّ وعلا، فبيَّن ما لكل وارث رحمة منه بعباده حتى لا يقع خصام بين أهل التركة.

وما ورد في سؤالكم عن نصيب الأبوين من تركة هذا الطفل فللأمِّ سدس المال إن كان الولد المتوفي له أخوان فأكثر والباقي للأب، وإن لم يكن له أخوان فأكثر بأن كان له أخ واحد أو لا أخ له فلأمه الثلث، والباقي للأب، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[15].

قال ابن العربي: "المعنى: إن وجد له إخوة فلأمه السدس، وإن لم يكن لهم شيء من الميراث فهم يحجبون ولا يرثون لظاهر هذا اللفظ، وتقدير الكلام: فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث والباقي للأب، وإن كان له إخوة فلأمه السدس، والباقي للأب، ولا شيء للإخوة"[16].

وعليه فإن لأم هذا الميت سدس متروكه والباقي للأب.

وما ورثه الوارث يعتبر ملكا له يتصرف فيه كيف يشاء، فلهذه الأم أن تصرف هذا المال في سبيل الله على الفقراء والمساكين والمساجد والمحاظر وإفطار الصائم وغير

ذلك مما ورد في السؤال، كما لها أن تحتفظ به لحاجتها؛ فكل ذلك جائز.

وكونها مطلقة من والد الطفل الميت لا يسقط حقها في نصيبها من تركة ولدها،

والله أعلم.

الفتوى رقم: 253/ 22-01-2018م: في حكم بعض مسائل الهبة

السؤال: زوج في مرض الموت وهب منزلا لزوجته وبقي يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه حتى توفي في المنزل، ولم يخرج منه قبل وفاته إطلاقا.

فقامت الزوجة بتحويل ملكية السند العقاري على اسمها خلال الفترة الأخيرة من المرض، فهل تعتبر الهبة صحيحة رغم عدم الحيازة، وهل يعتبر تحويل السند العقاري حوزا أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن هذه الهبة باطلة لعدم حوزها من قبل الموهوب لها قبل موت الواهب، لتضمن السؤال أن الواهب لم يزل ساكنا في المنزل الموهوب حتى مات، ومعلوم أن الحوز قبل المانع من مرض أو فلس أو موت شرط في إمضاء الهبة؛ قال ابن أبي زيد: "ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز منه فهي ميراث."[17]

قال في جامع الأمهات: "وشرط الوقف حوزه قبل فلسه -أي الواقف-وموته ومرض موته وإلا بطل."[18]

والحوز كما قال ابن عرفة:" رفع الواهب اليد عن الموهوب ووضع الموهوب له أو وكيله اليد عليه."[19]

وبناء على ما تقدم فإن هذه الهبة باطلة والمنزل من جملة التركة إذا كان السؤال مطابقا للواقع.

والله أعلم.

الفتوى رقم: 254/ 22-01-2018م: في حكم ما يترتب على شرط (لا سابقة ولا لاحقة)

السؤال: رجل تزوج ثانية على زوجته الأولى التي لم تشترط عليه شرط (لا سابقة ولا لاحقة)، لكنها تقول إنها تكتفي بعرف بنات عمها اللائي لا يقبلن التعدد، ولما علمت بزواجه ثانية ذهبت إلى أهلها معتبرة أنها لم تعد زوجة له.

وبعد أسبوع طلق الثانية وما زال يعتبر الأولى زوجة لكنها ترفض، مع الملاحظة أنها وإياه يرضيان بالحكم الشرعي في الأمر.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فقد ذكر الفقهاء في كتبهم أن الزوجة إذا شرطت على الزوج في صلب العقد أن لا سابقة ولا لاحقة، وإن تزوج عليها فأمرها بيدها أو بيد وليِّها، وقَبِلَ الشرط، فبمجرد أن يتزوج عليها لها أن تأخذ بشرطها لأنه التزم لها بذلك، والوفاء بالشروط مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج"، وخاصة إذا كان متعلقا بالطلاق.

قال محمد مولود في الكفاف:

وحيث علق به طلاق
يلزم كذا التمليك والعتاق

وأما إذا عُدِمَ الشرط المعلق في العقد ولم يذكر، وكان العرف جاريا بمنع التعدد وتزوج الزوج عليها فليس للزوجة القيام بشرط معدوم، إذ المعتبر الشرط المصاحب للعقد لأن من أرادت أن تطلق بتزويج زوجها عليها اشترطته في العقد كما نص على ذلك العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في فتاويه التي نظمها محمد العاقب بن مايابى حيث قال:

وإن تـــرد إثبـــات شـرط عـدما
في العقد والعرف به قد حكما
قيـل لها الصيف ضَيَّعْتِ اللبـن
ولا إقالـــة في غبـن من غـبن[20]

وعليه فليس للزوجة الأخذ بطلاقها ما دام الشرط لم يذكر في العقد.

والله أعلم.

الفتوى رقم: 255/ 22-01-2018م: في حكم التبرع لبناء مسجد، وتغييره إلى محظرة

السؤال: تقول السائلة: لقد تبرعت بقطعتين لصالح مسجدٍ وبُنِيَ بجوارهما مسجد، فهل يجوز لي منحهما لصالح محظرة؟

الجـواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن الشرع رغب في الوقف لأنه من الأعمال التي تبقى بعد صاحبها، للحديث: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له."[21]

ولا شك أن وقف الأرضين لبناء المساجد من جملة الأحباس اللازمة بل هو أوكدها، لأنها خالصة لله تعالى ومضافة إليه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾[22] والقطع الأرضية التي ورد في السؤال أنها وقف لبناء مسجد ولكنها بني بجانبها مسجد آخر صارت وقفًا لله تعالى لا يمكن لصاحبها التصرف فيها، ولكن يمكن صرف غلتها لوجهٍ من أوجه الوقف؛ مثل بناء محظرة، لأن ما كان لله يستعان ببعضه على بعض، قال ابن القاسم: "وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض."[23]، وقال خليل: "وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها."[24]. قال في التاج والإكليل: ابن عرفة: "شبه المصرف مثله إن تعذر".

وقد تعذر بناء المسجد في القطع الأرضية المخصصة له لأن بناءه فيها لا يجوز.

ومن حبس أرضًا على مسجد فخرب وذهب أهله يجتهد القاضي في حبسه بما يراه.

وصرف الأحباس بعضها في بعضٍ فيه خلاف، وعلى الجواز العمل اليوم مثل صرف أحباس جامع الزيتونة لجامع الموحدين وأخذ حُصُره السنة بعد السنة وزيته كذلك.

عياض: إن جَعَلَ حبسه على وجه معين غير محصور، كقوله: حبس في السبيل، أو في، وقيد: مسجد كذا وإصلاح قنطرة كذا، فحكمه حكم الحبس المبهم يوقف على التأبيد ولا يرجع ملكًا. فإن تعذر ذلك الوجه -كما ورد في السؤال -بجلاء البلد أو فساد موضع القنطرة حتى يعلم أنه لا يمكن أن تبنى، وقف إن طمع بعوده إلى حاله أو صرف في مثله.[25]

وفي فتاوي محمد عليش: "مسألة مهمة وهي أنه وقع الخلاف بين الأقدمين في ريع الوقف المستغنى عنه حالًا ومآلًا لكثرته هل يصرف في وجوه الخير، لأن ما كان لله يستعمل بعضه في بعضٍ، وعليه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم، وقاله ابن الماجشون، وعليه ابن رشد، ولأن فيه إبقاء غرض الواقف من ابتغاء الثواب."[26]

وتأسيسا على ما تقدم فإن هذا الوقف الذي تعذر صرفه في الجهة التي وقف عليها يمكن أن يصرف في وجه آخر من أوجه

البرِّ الوقفية بما في ذلك بناء مسجد غير مزاحم لمسجد آخر،

والله أعلم.

الفتوى رقم: 256/ 06-03-2018م: حكم تحديد قيمة الدية من العملة المحلية

السؤال: هل يمكن تحديد قيمة الدية من العملة المحلية؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

وبعد: فإن الأصل المتفق عليه في الدية الذي لا خلاف فيه هو الإبل فأي بلد توجد فيه الإبل لا تكون الدية فيه إلا منها باتفاق العلماء، وما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة من إعطاء الذهب والفضة بدل الإبل فإن ما هو خاص بالبلد الذي لا توجد فيه الإبل، ورأى مالك أن الذهب والفضة صارا أصلين أيضا لكن في البلد الذي لا يوجد به إلا أحدهما، واعتبر أيضا أن ذلك التقويم الذي فعل عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة وموافقتهم ثابت لا يتغير بتغير قيمة الإبل لأن الذهب والفضة صارا أصلين بأنفسهما، والتقويم الذي أقره عمر رضي الله عنه ألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق.

قال ابن رشد: "واحتج بعض الناس لمالك بأنه لو كان تقويم عمر بدلا لكان ذلك دينا بدين لإجماعهم أن الدية في الخطإ مؤجلة لثلاث سنين، ومالك وأبو حنيفة وجماعة متفقون على أن الدية لا تؤخذ إلا من الإبل أو الذهب أو الورق."[27]

وقال القاضي عبد الوهاب: والدية ثلاثة أنواع: إبل وذهب وفضة، لا يؤخذ مما سوى ذلك من عروض ولا حيوان ولا غير ذلك... وإنما قلنا: لا يؤخذ مما سوى هذه الأصناف خلافا لأبي يوسف ومحمد في قولهما: يؤخذ من أهل البقر مائتا بقرة، ومن أهل الغنم ألف شاة، ومن أهل الحلل مائتا حلة يمانية، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في النفس بمائة من الإبل، وهذا يوجب عين ما يخرج فيه، ولأن الصحابة قومت الإبل بألف دينار واثني عشر ألف درهم فسلمناه للإجماع، ولم يقوموه بغير هذين النوعين، ولأنه نوع من العروض فأشبه العقار.

ودليلنا على الشافعي في قوله: إن على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب والورق قيمة المائة من الإبل بالغة ما بلغت من

غير اعتبار بألف دينار ولا باثني عشر ألف درهم أن عمر رضي الله عنه قوم الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم، وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار، وقد روي مرفوعا، ولأنه نوع ما يجوز إخراجه في الدية فكان أصلا بنفسه كالإبل، ولأن الدية معنى جعلت الإبل فيه أصلا، وكان الذهب والورق فيها أصلا كالزكاة".[28]

وقال القرافي: "وفي الكتاب: لا يؤخذ فيها إلا الإبل والدنانير والدراهم وإنما قوم عمر رضي الله عنه الدية على أهل الذهب: ألف دينار وعلى أهل الورق: اثني عشر ألف درهم، حين صارت أموالهم ذهبا وورقا، وترك دية الإبل على أهلها، فأهل الذهب أهل الشام ومصر، وأهل الورق أهل العراق، وأهل الإبل أهل البادية والعمود، ولا يقبل من أهل صنف صنف غيره، ولا يقبل بقر ولا غنم ولا عروض".[29]

وقال عبد الوهاب في الإشراف: "ولا يؤخذ في الدية إلا الإبل والذهب والورق، وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ من أهل البقر مائتا بقرة ومن أهل الغنم ألف شاة، ومن أهل الحلل مائتا حلة يمانية، فدليلنا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قضى في النفس مائة من الإبل، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم قومت الإبل بالذهب والفضة ولم يقوموها بغيرهما، فسلمناه للإجماع، ولأنه نوع من العروض فأشبه العقار"[30]

وقال ابن العربي إن الحديث الوارد في البقر والغنم والحلل ضعيف لا يعول عليه، ونقل عن مالك أنه قال: القضاء ما قضى عمر: على أهل الإبل مائة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم.

وعقب على قول الشافعي بإعطاء القيمة عند عدم الإبل بالغة ما بلغت في ذلك الوقت بأنه أغفل أن عمر قد فرغ من هذا النظر بحضرة الصحابة ولم يخالفه أحد منهم ورأى أن ذلك عدل في التقويم، ولم يكله إلى اجتهاد المجتهدين باختلاف الأحوال وتعاقب الأزمان.[31]

ومن تتبع كلام العلماء في هذا الموضوع وتأمله علم أن الدية في بلد أهله أهل إبل لا تكون إلا من الإبل باتفاق، فلا تكون من ذهب ولا من فضة ولا من غيرهما.

وعليه فالذي يتعين به الحكم في بلدنا هو الإبل، لأن بلدنا توجد فيه الإبل بكثرة لله الحمد، فهو بلد إبل، وإذا كان غيرها موجودا معها بكثرة أيضا فهي الأصل الذي لا ينتقل عنه إلى غيره ما دام موجودا.

والذي نراه أن القاضي في بلدنا إذا أراد أن يحكم بدية الخطإ فعليه أن يحكم في الرجل بمائة من الإبل مخمسة منجمة على ثلاث سنين، وفي المرأة بخمسين، وليس له أن يحكم بقيمتها من العملة أو من غيرها، لوجود الإبل وإمكان الحصول على الأصناف المطلوبة في الآجال المحددة لذلك، إذ كل ثلث أعطت الشريعة لتحصيله سنة كاملة، وهي كافية له لمن أراد ذلك، وإذا حكم القاضي بما يتعين الحكم به وهو مائة من الإبل معروفة الأصناف والأوصاف فقد أصبحت دينا ثابتا للورثة على العاقلة، فإذا اتفق الطرفان على أخذ غير الإبل عنها كان لهم ذلك حسب ما يتفقون عليه من قدر وصنف، ولا دخل للقاضي في ذلك.

أما تحديد قيمة الدية من العملة المحلية فليس موضوع استشارة فقهية وإنما هو موضوع استشارة خبرة يسأل عنه تجار المواشي أساسا والمنمون أيضا، ولا يمكن أن تكون هنالك قيمة ثابتة يؤخذ بها لمدة طويلة أو قصيرة لتقلب أسعار الإبل السريع من جهة، وتذبذب قيمة العملة من جهة أخرى.

وإذا أراد القاضي أن يحكم بقيمة الإبل-وهو خلاف ما نراه -فعليه أن يستشير أهل الخبرة ليحددوا له قيمتها في ذلك الوقت، وذلك أمر سهل بالنسبة لهم، لكن إذا عرضت له قضية أخرى فعليه أن يجدد الاستشارة لما أشرنا إليه سابقا من عدم استقرار الأسعار، وكون الإبل هي الواجبة شرعا.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 257/ 06-03-2018م: في حكم بعض حالات مصاحبة البيع لشرط

السؤال: الاستفتاء يتعلق ببيع سيارة على أن يسدد ثمنها أقساطا، وعند عقد البيع يتسلم المشتري السيارة ووثائقها وله الحق في أن يبدأ استغلالها، على أن لا يحق له تفويت عينها حتى يكتمل آخر قسط من الثمن.

وفي حال عجز المشتري عن تسديد أي قسط من الثمن فإنه يحق للبائع توقيف السيارة وعرضها للبيع بالثمن الموجود في السوق، وإن نقص ثمنها حينئذ عن الدين الباقي على المشتري عوض ذلك النقص حسب برنامج الأقساط المقرر في عقد البيع، وإن بيعت السيارة بمبلغ أكثر من الثمن الأصلي فللمشتري الزائد على الأصل.

وفي حال عدم تنفيذ بعض المقتضيات أو الخلاف حولها يرجع إلى الغرفة المدنية بمحكمة نواكشوط.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛

وبعد: فقد رأينا أن نورد بإيجاز لتبيين الحكم في هذه المسألة ما جاء في مصاحبة البيع لشرط من خلاف بين أهل المذاهب ثم نتبعه بتفْصِيل المذهب المَالِكِي في الشروط المقارنة للبيع والخلاف المذهبي في خصوص هذه المسألة، فقد ذهب أبو حنيفة إلى تحريم البيع مع الشرط مطلقا لما ورد «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»[32] ، وَذَهَبَ ابن شبرمة إِلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا عَمَلًا بِمَا فِي الصَّحِيح عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي صلي الله عليه وسلم اشترى منه جملا وشرط ركوبه إلى المدينة »[33] ، وذهب ابن أبى ليلى إلى بطلان الشرط مع صحة البيع مطلقا لحديث عائشة - رضي الله عنها – في شأن بريرة: « مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ »[34] فأجاز البيع وأبطل الشرط فأحاط مالك بتلك الأحاديث واستعملها في مواضعها وتأولها على حسب اجتهادِهِ.[35]

فالمالكية يرون أن حقيقة البيع نقل الملك بعوض، ومعنى الملك القدرة على التصرّف في المملوك بحسب ما أذن فيه الشّرع، فما كان من الشروط غير مناف لهذه الحقيقة فهو جائز، وكذا ما فيه تحجير يقصد به وجه بر مأمور به كالصدقة والوقف، وأما الشروط المنافية للقصد ولا وجه بر فيها فلا تجوز مقارنتها للبيع وتفسده، فإذا باع البائع سلعته، اقتضت حقيقة الملك الّذي صار إلى المشتري أن يبيعها ويهبها إذا شاء. فإذا شرط البائع في عقد البيع ألاّ يبيع ولا يهب، فقد حجّر عليه مقتضى الملك، فصار بذلك مناقضًا لحقيقة البيع فيفسد البيع بذلك.

ومن أهل المذهب من رأى أن التحجير في التصرف إذا كان لغرض صحيح عند البائع ولم تكن فيه مضرة على المشتري لكونه محدودا كأن لا يبيع حتى يوفيه الثمن لا يعد من قبيل الشرط المنافي بل هو من باب التوثق والارتهان.

قال أبو عبد الله المازري: وينبغي أن ينظر فيما حجّر من التصرّف، فإن كان سائره أو

منفعة مقصودة فيه، فسد البيع إذا لم يسقط الشّرط، وإن كان ما حجر لمحجره فيه غرض صحيح، وهو غير مقصود عند المشتري ولا مضرّ به، فإنّه لا يمنع .كمن باع ...على ألاّ يبيعها من فلان خاصّة فإن هذا جائز لكون التحجير للبيع من رجل واحدٍ لا مضرة على المشتري فيه، ولو قال إلا من فلان، لمنع من ذلك لكونه حجّر عليه المقصود من الملك.[36]

ثم ذكر كالمفرع على هذا الخلاف في اعتبار الغرض الصحيح مسألتين: إحداهما تختلف عن نازلتنا المسؤول عنها بأن البيع على الحلول لكن مع شرط المنع من البيع إلى توفية الثمن، أما الثانية فكمسألتنا هذه، فيها البيع إلى أجل مسمى مع اشتراط البائع عدم تفويت السلعة حتى يتم أداء الثمن إليه فقال: وقد اختلف المذهب فيمن باع سلعة يشترط ألاّ يبيعها المشتري حتّى يقضي الثّمن. ؛ أجاز ذلك مالك وقدّر أنّه لّما كان المشتري قادرًا على القضاء للثّمن كلّ يوم، صار الامتناع من البيع من جهته لا من جهة التّحجير المشترط، فلم يفسد هذا الشّرط البيع.

وذكر ابن المواز أنّ هذا الشّرط إنّما يجوز في الزّمن القليل كاليوم واليومين، ورأى أن اشتراط تأخير قبض السلعة المعيّنة اليوم واليومين جائز، بخلاف اشتراط قبضها الزّمن الكثير.

وقال ابن القاسم لا خير فيه؛ وقدّر أنّ المشتري قد يتعذّر عليه أداء الثّمن إلاّ بأن يبيعها ويقضي ثمنها، وإذا أراد ذلك كان مقتضى التّحجير: أن يمنع مفسدا.

من خلال نص المازري هذا نجد أن في المسألة ثلاثة أقوال:

1- قول مالك بالجواز لأنها بمثابة الرهن عند البائع إلى توفية المشتري إياه الثمن، ولأن منعه من البيع جاء من جهته لا من جهة التحجير؛
2- قول ابن المواز بجوازه في الزمن اليسير دون الكثير؛
3- قول ابن القاسم بالمنع لاعتباره أن هذا الشرط من الشروط المناقضة، ولما يترتب عليه من بيع معين يتأخر قبضه إذا لم يسلمها له.

ومن الملاحظ أن أنقال أهل المذهب جاءت مختلفة على ضوء الاعتبارات والأنظار

السابقة التي نبه المازري عليها، فمما يدل على الجواز ما في مواهب الجليل نقلا عن ابن أبي زمنين في المنتخب: سئل مالك عن رجل باع ... وشرط على المبتاع أنه لا يبيع ... حتى يعطي الثمن قال: لا بأس بذلك؛ لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى.[37]

وفي شرح الخرشي: "لَا بَأْسَ بِالْبَيْعِ بِثَمَنٍ إلَى أَجَلٍ عَلَى أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ بِبَيْعٍ وَلَا هِبَةٍ ... حَتَّى يُعْطِيَ الثَّمَنَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ إذَا كَانَ إعْطَاءُ الثَّمَنِ لِأَجَلٍ مُسَمًّى."[38]

وقال ابن العربي في القبس: "إذا باعه منه على ألا يبيعه المشتري ولا يفوته لم يجز لأنها مجانبة مناقضةٌ للعقد ومعارضة، قال علماؤنا إلَّا أن يخرج إلى وجه معروفٍ مثل أن يكون لم ينقده الثمن فيقول له ذلك حتى ينقده الثمن وكذلك في المدة اليسيرة لا في الكثيرة."[39]

ومما يدل على المنع ما نقله ابن رشد في البيان والتحصيل حيث قال: "وسئل ابن القاسم: عن الرجل يبيع السفينة ويشترط على المشتري ألا يبيعها ولا يهبها حتى يقضيه الثمن، فقال: إن لم تفت فسخ البيع، وإن فاتت أو هلكت، فهي من المشتري والبيع ماض عليهما لفوتها".

قال محمد بن رشد: "هذه المسألة من بيوع الثُّنْيَا التي المشهور فيها أن البيع يفسخ ما لم يفت، إلا أن يرضى البائع بترك الشرط؛ فإن فاتت كان فيها الأكثر من القيمة أو الثمن. وقوله في هذه الرواية إنه بيع فاسد يفسخ على كل حال في القيام، ويصحح في الفوات بالقيمة يوم القبض، وهو معنى قوله والبيع ماض عليهما بفوتها"

فابن القاسم على ما نقل ابن رشد يعتبر هذه الصورة مما اجتمع فيه بيع وشرط يرى أنه مناف لمقتضى العقد.

والشروط التي من هذا القبيل من مفسدات البيع في المذهب، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط".

قال الحطاب في مواهب الجليل: "وحمله أهل المذهب على وجهين، أحدهما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد، والثاني الشرط الذي يعود بخلل في الثمن فأما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد فهو الذي لا يتم معه

المقصود من البيع مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب."[40]

وقد بين خليل في المختصر أن الشرط المخل ما أدي إلى أحد هذين، وأن البيع يصح إذا حذف ذلك الشرط بقوله: "وكبيع وشرط يناقض المقصود: كأن لا يبيع ...أو يخل بالثمن: كبيع وسلف وَصَحَّ إنْ حُذِفَ".[41]

هذا وقد استثنوا من الشرط المناقض لمقتضي العقد البيع بشرط الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ، وكَذَا الْوَقْفُ كَمَا فِي الشَّيْخِ سَالِمٍ[42]، فإنه صحيح يلزم العمل بمقتضاه، لأن شرط التحجير قابله وجه من وجوه البر مأمور به.[43]

والراجح أن الغلة في هذا البيع للمشتري على ما نقله ابن رشد في المسألة العاشرة من سماع أشهب من جامع البيوع ومن سماع أصبغ.[44]

بناء على ما تم عرضه من النصوص بشأن هذه الصفقة نقول ما يلي:

1- هذه الصفقة بصيغتها الواردة في المقترح المقدم لنا محل خلاف بين أهل المذهب؛ منهم من منعها لأنها مما اجتمع فيه بيع وشرط يرى أنه مناف، وهذا القول يعضده ما ذهب إليه الأحناف من عموم منع مقارنة البيع لشرط، ومنهم من أجازها باعتبار أن هذا الشرط تضمن غرضا صحيحا لأنه بمنزلة رهنها للوفاء بالثمن على ما نقله ابن أبى زمنين عن مالك وغيره من أهل المذهب.

ويتأيد هذا النظر بأن البائع لو جاءه المشتري بالثمن قبل حلول رفع التحجير، لم يبق له فيه غرض، ويعضد هذا القول ما ذهب إليه ابن شبرمة من إجازة البيع وشرط مطلقا.

أما اشتراط تمكين البائع عند عجز المشتري من بيعها على أنه وكيل دون مؤامرة سلطان فقد اختلفوا فيه أيضا على قولين: منهم من أجازه لما له في ذلك من الحق، وهو إسقاط العناء عنه في الرفع إلى السلطان إذا أَلَدَّ به، وإسقاط الإثبات عنه إن أنكر وكان غائبا، وهو قول إسماعيل القاضي، وابن القصار، وأبي محمد عبد الوهاب.

ومنهم من منعه، لأنها وكالة اضطرارية لأجل الحاجة، ولأن الرهن لا يباع على

الراهن إلا إذا أَلَدَّ في بيعه أو بعدت غيبته ولم يوجد له مال يقضى عنه الدين منه، فيحتاج إلى البحث عن ذلك وعن قرب غيبته من بعدها، وذلك ما لا يفعله إلا القاضي.[45]

2- على القول بالجواز فهذا البيع صحيح، والشرط لازم.

3- على القول بالفساد يمكن التصحيح بإسقاط هذا الشرط قبل الفوات، ويجب فسخه قبل الفوات إذا لم يسقط الشرط، ويمضي في الفوات بالأكثر من القيمة يوم القبض والثمن لوقوع البيع بأنقص من الثمن المعتاد لأجل الشرط.[46]

4- الغلة قبل الفسخ للمشتري على الراجح على ما نقل ابن رشد.

5- ما دام في هذه المسألة خلاف كلا شقيه له قوة ووجاهة في المذهب، وكان للناس إلى التعامل بها حاجة، وجرى بها عملهم، فإن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم يرى أن العمل على القول القائل بصحتها لا حرج فيه.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 258/ 09-03-2018م: حكم قيادة السيارة بسرعة مفرطة ومسؤولية السائق في الحوادث

السؤال: سؤال يتعلق بحكم قيادة السيارة بسرعة مفرطة، وعن مسؤولية السائق في الحوادث التي تقع بسببها، وما يترتب على ذلك من خسائر مادية ومن إصابات ووفيات.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

وبعد فإن نظام المرور حاجة أو ضرورة تقتضيها الحياة المعاصرة بالمحافظة عليه تنساب الحركة وتقل المفسدة وتنتظم شؤون الحياة، وبالإخلال به تختل وتكثر المفاسد كما هو مشاهد بدون مراء.

من هنا فإن تقنين نظم المرور قد يندرج ضمن رعاية مصالح الأمة، وتدبير شؤونها، بجلب المنافع لها ودفع المفاسد عنها.

فالطريق من المرافق العامة المشتركة بين الناس جميعاً، فلكل واحد الحق في المرور به، وله سائر الانتفاعات، ولكن بشرط ألا يحدث فيه ضرراً للناس وهو قادر على التحرز منه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا ضرر ولا ضرار**"[47].

وقوله: "إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ"، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: "فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا"، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: "غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ"[48]. محل الاستشهاد هنا: **كَفُّ الأذى** الذي من ضمنه مراعاة النظام في المرور.

والتقيد بأنظمة المرور مما يدخل في وجوب الطاعة، لأنها وضعت لمصلحة الفرد والمجتمع، وحفاظاً على أرواح الناس وأموالهم، فهو لازم التنفيذ من الرعية، كما يندرج ضمن القاعدة المعروفة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومذهب مالك ومن وافقه: وجوب مراعاة سد الذرائع، فالذريعة إلى الحرام حرام؛ قال في مراقي السعود:

سد الذرائع إلى المحرم

حتم كفتحها إلى المنحتم

وعدم التقيد بهذا النظام في القيادة يؤدي غالبا إلى الكثير من الوفيات في زماننا كما هو مشاهد، ومن الواجب المتفق عليه في الديانات السماوية كلها: حفظ النفس بجلب المصالح لها ودرء المفاسد عنها، وأعظم تلك المفاسد القتل؛ قال تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[49]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ[50].

وإن رأى بعض أهل العلم نزولها في سبب خاص لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾[51].

وفي الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا ".

وعنه أنه صلي الله عليه وسلم قال: "إِنَّ مِنْ وَرطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ اِبْن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ قَتَلَ عَامِدًا بِغَيْرِ حَقٍّ: تَزَوَّدْ مِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ فَإِنَّك لَا تَدْخُلُ الْجَنَّة أبدا."[52]

وبالإضافة إلى ما يشاهد اليوم من إزهاق للأنفس بمخالفة أنظمة المرور هناك فساد

مالي في الأرض، وفي محكم التنزيل: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِے اِ۬لَارْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا[53]، وفيه: ﴿وَلَا تَعْثَوْاْ فِے اِ۬لَارْضِ مُفْسِدِينَ[54]، وفيه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ، فالسائق المخالف لما وضع من أنظمة المرور مصادم لما أمر الشرع به من إصلاح واقع في حِمَى المنهي عنه من فساد.

ومن هنا فإن قيادة السيارات بسرعة مفرطة لا تجوز، والمرجع في تحديد السرعة المفرطة هو القواعد والقوانين المنظمة لقيادة السيارات، فيجب الالتزام بهذه القواعد لما قد يترتب على مخالفتها من قتل للأنفس وفساد في المال، ولوجوب الطاعة فيما لا معصية فيه وخصوصا إذا روعي فيه جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد.

وفيما يتعلق بالضمان في الحوادث فإن المتتبع لنصوص الفقهاء المتقدمين الذين واكبوا المراكب المستعملة في زمنهم دواب أو سفنا بحرية تجري بالريح يجد أنهم يرون أن المسؤولية في حوادث تلك المراكب على من بيده القدرة على الضبط والإمساك، وأن الضمان إنما يكون على السائق أو المسير إذا كان له تسبب في الحادث ولو بالقدرة على التفادي فلم يفعل، وأما ما لا دخل له فيه بأن كان بسماوي لم تكن له قدرة على دفعه، كما في السفن المغلوبة بالريح ولم يقدر النوتي على صرفها، أو بفعل ذاتي للمركب كما في الدابة إذا أجفلتها الطريق ولم يقدر مسيرها على الضبط والإمساك فلا ضمان عليه فيه .

قال أبو الحسن :مسألة السفينة والفرس على ثلاثة أوجه، إن علم أن ذلك من الريح في السفينة وفي الفرس من غير راكبه، فهذا لا ضمان عليه، أو يعلم أن ذلك من سبب النواتية في السفينة، ومن سبب الراكب في الفرس فلا إشكال أنهم ضامنون، وإن أشكل الأمر حمل في السفينة على أن ذلك من الريح، وفي الفرس على أنه من سبب راكبه[55].

وقال البراذعي في اختصار المدونة: وأما اصطدام السفينتين فلا شيء عليهما إذا كان أمراً غالباً من الريح لا يقدر على دفعه، ولو عُلِم أن النوتيّ يقدر أن يصرفها فلم يفعل لضمن ... وإذا غرقت السفينة من مد النواتية، فإن صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيها لم يضمنوا، فإن تعدوا فاخرقوا

في مد أو علاج، ضمنوا ما هلك من الناس فيها والحمولة[56].

ونقل المواق عن ابن القاسم :ولو قدروا على حبسها إلا أن فيها هلاكهم وغرقهم فلم يفعلوا، فليضمن عواقلهم دياتهم ويضمنوا الأموال في أموالهم، وليس لهم أن يطلبوا نجاتهم بغرق غيرهم، وكذلك لو لم يروهم في ظلمة الليل، وهم لو رأوهم لقدروا على صرفها، فهم ضامنون لما في السفينة ودية من مات على عواقلهم[57].

وبعض نقول أهل المذهب في هذا المقام مصرح بأن العاقلة لا تتحمل الديات في تلف النفوس بفعل غير سائغ على المذهب[58].

هذا ومن الواضح أن مراكبنا الحديثة اليوم تختلف عن سابقتها بإمكان تحكم السائق فيها دون أن يكون لطرف آخر فيها تسيير كما في سفن البحر قديما، ودون أن تكون لها حركة بنفسها كما في الدابة، هذا بالإضافة إلى وضع النظم المحددة لنوع السائق، وحدود السير، وإشارات المرور وغير ذلك.

ومن هنا فإن مما لا شك فيه أن السرعة المفرطة والحمولة الزائدة، والسير الذي يعد مجازفة بسبب الظلمة أو الريح أو المطر أو السيل أو مع خلل في السيارة أو نحو ذلك من قبيل الفعل غير السائغ المنصوص على انه موجب للضمان، فصاحبها متسبب فيما قد ينجر عنها من أضرار، وبناء على معطيات التحقيق العادل في الحادث تقع عليه المسؤولية عن هذه الأضرار مادية كانت أو بشرية، فالمادي منها يتحمله السائق في ماله لا فرق في ذلك بين عمد أو خطأ إذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء، والبشريّ في عمده القصاص والمؤاخذة الأخروية المتمثلة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَاباً عَظِيماً﴾[59] وفي خطئه الدية لازمة لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَنْ يَّصَّدَّقُواْ﴾[60]، مع ملاحظة ما تقدم من عدم تحمل العاقلة الديات في تلف النفوس بفعل غير سائغ في المراكب علي المذهب.

وإن نجمت أضرار سببها التصادم بين السائقين فإن تحقق منهما العمد فالقود إلا لفوات المحل، ودية الهالك مع أحد

المتصادمين من نفس أو مال في مال الآخر دون العاقلة إذ لا تحمل عمدا.

وإن كان التصادم منهما خطأ وجبت الدية لكل منهما ولمن مات معه على عاقلة الآخر، وتجب قيمة ما تلف من سيارة كل منهما أو متاع في مال الآخر، ويمكن أن يقال إن الدية كذلك باعتباره بهذه السرعة لا يخلو من نوع عمد لما قد ينجم عنها، لأنه فعل غير سائغ وإن كان أحدهما عامدا والآخر مخطئا فلكل حكمه.

فإن تمحض أن الاصطدام بفعل أحدهما ولم يكن للآخر فيه تسبب كأن يكون أحدهما يسير أمام الآخر فأدركه الثاني فصدمه فالضمان على اللاحق؛ لأنه الصادم والآخر مصدوم فهو بمنزلة الواقف، وإن مات الصادم أو تلف له مال فهدر؛ لأنه هو الذي أتلف نفسه وماله، اللهم إلا أن يتسبب المتقدم كأن ينحرف فيقع الصدام بانحرافه فيضمنان؛ لأن التلف حصل من فعلهما.

هذا ولا أثر لعجز السائق اليوم عن السيطرة في نفي الضمان لأن أصل الحركة بفعله، ولما علمت من أن الراجح أن العجز الحقيقي في المتصادمين كالخطأ فيه ضمان الدية في النفس، والقيم في الأموال إضافة إلى تفريطه بارتكاب السرعة المفرطة، كما لا تنتفي المسؤولية عنه إذا صرفها تفاديا لهلاكه فأتلف نفسا أو مالا لأنه لا يجوز له أن يسلم نفسه بإتلاف نفس غيره، ولا ماله بإتلاف مال غيره.

وأما الدية الشرعية فهي للرجل مائة من الإبل مخمسة في الخطإ ومنجمة على ثلاث سنين، وللمرأة خمسون، ولا يلزم في بلد توجد فيه الإبل غيرها، ولا يجزئ عنها غيرها ولا أقل منها إلا إذا رضي به أهلها، فهي حق مالي يجوز لهم التنازل عنه والمصالحة منه، وإسقاط بعضه، كما لهم التمسك بجميعه وعدم التنازل عن شيء منه، ولهم أخذ قيمته، ومن أراد تفاصيل أكثر في موضوع الدية فليرجع إلى فتوى صادرة عن المجلس في الموضوع.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 259/ 09-03-2018م:
في بعض أحكام السدود الجماعية

السؤال: السدود الجماعية الكبرى في السنوات التي تكثر فيها الأمطار يرتفع فيها

منسوب الماء إلى أبعد الحدود، ويتراجع كثيرا في سنوات قلة الأمطار، ولنا أن نسأل هنا، هل ما انتهى إليه ماء السد يعتبر من مساحته ولا يميته الاندراس؟ أم ثمة استثناء؟ وإن كان فمتى يكون؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين؛

وبعد: فإن استثمار الأرض بالحرث والغرس والزراعة فيها من الأمور المرغب فيها شرعا، بل إن من أهل العلم من جعل ذلك من أفضل أنواع الكسب لما فيه من التوكل ولما يترتب عليه من منافع الآدمي والحيوانات والحشرات، فله بكل ما أكل منها أجر وصدقة كما في حديث جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ"[61].

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"[62].

ولأنها من عمل اليد الذي هو أطيب الكسب فقد قال عبد الله بنِ عُمَر:" سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَطْيَبِ الْكَسْبِ؟ فَقَالَ: "عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ"[63].

قال بدر الدين العينى: "أنواع المكاسب الزِّرَاعَة وَالتِّجَارَة والصناعة، وأيها أطيب؟ فِيهِ ثَلَاثَة مَذَاهِب للنَّاس ...، وَالْأَشْبَه عِنْدِي أَن الزِّرَاعَة أطيب لِأَنَّهَا أقرب إِلَى التَّوَكُّل. وَقَالَ النَّوَوِيّ: وَحَدِيث البُخَارِيّ صَرِيح فِي تَرْجِيح الزِّرَاعَة والصنعة لِكَوْنِهِمَا عمل يَده."[64]

والحرث في الأرض أحد وجوه الإحياء الموجبة للاختصاص بالموات منها لحديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ :"مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً، فَهِيَ لَهُ."[65].

وقد ورد الإحياء في الحديث مطلقا فما جرت العادة بأنه إحياء عُدَّ كذلك، على ما حكي ابن شاس في عقد الجواهر حيث قال: "والمرجع في حده إلى العرف بأن يفعل في الأرض ما تقضي العادة بكونه إحياء لمثلها."[66]، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَطْلَقَ الْإِحْيَاءَ فَيَتَقَيَّدُ بِالْعَادَةِ وكذا قَالَهُ الشافعي[67].

وقد أشار خليل في مختصره إلى سبعة أمور يقع الإحياء بها اتفاقا وثلاث مختلف فيها بقوله: "وَالْإِحْيَاءُ بِتَفْجِيرِ مَاءٍ وَبِإِخْرَاجِهِ وَبِبِنَاءٍ وَبِغَرْسٍ وَبِحَرْثٍ وتحريك أرض وبقطع شجر وَبِكَسْرِ حَجَرِهَا وَتَسْوِيَتِهَا لَا بِتَحْوِيطٍ وَرَعْيِ كَلَإٍ وحفر بئر ماشية."[68]

وينبغي استئذان السلطة عند إرادة الإحياء وخصوصا فيما كان قريبا من العمران فإنه لا بد في إفادته الاختصاص من إذن الإمام؛ قال أبو المودة في مختصره:"وَافْتَقَرَ لِإِذْنٍ وَإِنْ مُسْلِمًا إنْ قَرُبَ وَإِلَّا فَلِلْإِمَامِ إمْضَاؤُهُ أَوْ جَعْلُهُ مُتَعَدِّيًا بِخِلَافِ الْبَعِيدِ."[69]

ومن المعلوم فقها أن موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء[70].

قال الحطاب: "والموات بفتح الميم ويقال مَوَتان بفتح الميم والواو، الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها إلا أن يجري إليها ماء أو تستنبط فيها عين أو يحفر فيها بئر ويقال لها ميتة."[71]

فكل ما هو معمور غير موات ولو اندرست عمارته، وقد ذكر فقهاؤنا أن العمارة إذا اندرست وكانت ناشئة عن ملك كإرث، أو هبة أو شراء فالاختصاص باق ولو طال زمن الاندراس اتفاقا، وإن كانت لإحياء فهل الاختصاص باق، أو لا؟ قولان؛ فالأول يقول إن اندراسها لا يخرجها عن ملك محييها ولا يجوز لغيره أن يحييها وهي للأول إن أعمرها غيره ولو طال زمن اندراسها، وهو قول سحنون، والثاني يقول إن اندراسها يخرجها عن ملك محييها ويجوز لغيره إحياؤها وهو قول ابن القاسم. وعلى الثاني درج المصنف ـ خليل ـ ولكنه مقيد بما إذا طال زمن الاندراس كما في التوضيح عن ابن رشد[71].

ويحصل الاختصاص بالإضافة إلى الإحياء بإقطاع السلطة الحاكمة، ولا يحتاج إلى إحياء، فمن كان له نصيب من الأرض بواسطة الإقطاع اختص به دون غيره، ففي مختصر أبى المودة ممزوجا بكلام شارحه الدردير: "وبإقطاع الإمام عطف على بعمارة أي ويكون الاختصاص بسبب إقطاع الإمام أرضا من موات، أو من أرض تركها أهلها لكونها فضلت عن حاجتهم ولا بناء فيها."[72]

من هنا فإن من أقطعته السلطة الحاكمة أو أحيا أرضا مواتا بما اقتضت العادة أن يكون إحياء لمثلها اختص بها وكانت ملكا له، ومما نص عليه الفقهاء أن من حفر بئرا للزراعة

اختص بها وبالأرض التي تزرع عليها كما جزم بذلك الفيشي وارتضاه البناني، وكذا من أزاح الماء عنها بقصد الزراعة أو الغرس[73].

هذا وقد تستلزم زراعة الأرض إقامة السدود لجمع مجاري المياه في مستقر واحد بغية التحكم والإزاحة عند الحاجة وبقدرها، فإذا تم تجميع المياه بسد في مساحة موات بقصد زراعتها اختص صاحب السد بتلك الأرض دون غيره.

وإذا امتدت مياه السدود في بعض السنوات بكثرة النازل من الأمطار إلى موضع لم تكن تصله من قبل فصاحب السد أحق به لأنه إنما حبس الماء بقصد زراعة ما ينكشف عنه، والإحياء بما جرت به العادة، على ما تقدم في الجواهر، ولأن بعض فقهاء المذهب أفتي بأن الأرض الموات التي انكشف عنها ماء السيول أو الأنهار تكون لصاحب الأرض الذي يلي مجري الماء[74]، فبالأولى أن تكون هذه الأرض للذي انحسر عنها ماؤه إذا لم تكن ملكا لأحد قبله.

وبناء على ما سبق فإن هذه السدود الجماعية إذا كان قد تم الحصول عليها بواسطة إقطاع فالمعتبر في تحديد مساحتها :ما هو محدد فيه، وتراعى حدود الأملاك إذا كانت محفوفة بها، وإن كان الحصول عليها بإحياء فمساحتها حدود ذلك الإحياء، وإذا كان ما يمتد إليه الماء في بعض السنوات سبق أن زرع فقد ملك بزرعه، ولا يندرس ملكه بعدم وصول الماء إليه، وإن لم يكن زرع فأهل السدود أحق به أيضا لأن جري الماء إليه الحاصل بسبب السد إحياء له، لأنه هو الذي جعله صالحا للزراعة ولا سيما إذا كان ذلك هو العرف.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 09/260-03-2018م:
فيما يترتب على من قال لزوجته:
"أنت مثل أمي عليَّ"

السؤال: من قال لزوجته: أنت مثل أمي علي، وذهب وتزوج أخرى، وبعد عام أو أكثر جاء عائدا للأولى هل له ذلك إذا فعل كفارة الظهار؟ أم أن هذا الفعل وطول الزمن يدل على إرادته التحريم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين؛

وبعد: فإن هذه العبارة التي سألتم عنها وهي قول الرجل لزوجته: أنت عَلَيَّ مِثْلُ

أُمِّي من الكنايات الظاهرة في الظهار كما نص على ذلك فقهاء المذهب.

فقد ذكروا أن الكنايات الظاهرة يلزم بها الظهار إذا نواه أو لم تكن له نية ويكون قائلها أتى بمنكر من القول وزور لقوله تعالى:﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُوراً﴾، ويحرم عليه وطء امرأته قبل التكفير بإحدى الخصال التي ذكرها القرآن على الترتيب، فإن أراد الزوج بها الطلاق كان البتة عند مالك، وإن قصد القائل لهذه العبارة الكرامة لزوجته من أنها مثل أمه في الشفقة والكرامة لم يلزمه بها ظهار ولا طلاق.

ففي تهذيب البرادعي للمدونة: "وإن قال لها أنت عليَّ مثل أمي أو كرأس أمي أو كقدمها أو كفخذها ونحوه، فهو مظاهر"[75].

وفي مختصر أبي المودة؛ خليل في بيان صيغة الظهار: "وَكِنَايَتُهُ كَأُمِّي أَوْ أَنْتِ أُمِّي إلَّا لِقَصْدِ الْكَرَامَة "[76].

قال شارحه عبد الباقي:" وكنايته الظاهرة ما سقط فيه أحد اللفظين الظهر أو الأم كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة لزوجته من أنها مثل أمه في الشفقة فلا يلزمه فيها ظهار"[77].

وقال المواق نقلا عن ابن شاس: "الكناية الظاهرة ظهار إلا أن يريد بها التحريم فتكون عليه حراما ولا يقبل قوله إنه لم يرد بها شيئا لا طلاقا ولا ظهارا"[78].

قال أبو الحسن في الكلام على صيغة الظهار: "وهو: أعني الظهار ينقسم إلى أربعة أقسام:

تشبيه جُملة بجملة كقولهِ: "أنتِ عليَّ مثل أمي"، أو تشبيه البعض بالبعض كقولهِ: "فَرْجُك عليّ كَفَرْج أُمِّي"، أو تشبيه البعض بالجملة كقوله: "بضعك عليَ كأمي"، أو تشبيه الجُملة بالبعض كقولهِ: "أنتِ عليَّ كظهر أمي"، وكُلُّها في الحُكم سواء." [79]

ومراده بالقسم الأول: تشبيه جملة الزوجة بجملة مؤبد التحريم؛ قال الشيخ زروق نقلا عن ابن العربي في القسم الأول:"إن نوى به الظهار كان ظهارا، وإن نوى به الطلاق كان طلاقا، وإن لم ينو شيئا كان ظهاراً." [80]

وقال ابن عبد البر في هذا القسم الأول: "فان قال أنت عليَّ كأمي ولم يذكر الظهر، أو قال أنت على مثل أمي فإن أراد الظهار

فله نيته، وان أراد الطلاق كان مطلقا البتة عند مالك، وإن لم تكن له نية في طلاق ولا ظهار كان مظاهرا، ولا ينصرف صريح الظهار إلى الطلاق كما لا ينصرف صريح الطلاق وكنايته المعروفة له إلى الظهار، وكناية الظهار خاصة تنصرف بالنية إلى الطلاق البت والظهار"[79].

فقد بين ابن عبد البر أن صريح الظهار لا ينصرف للطلاق بالنية بخلاف كنايته الظاهرة فإنها تنصرف إلى الطلاق بالنية فتكون بتاتا كما قال خليل: "ونوي فيها في الطلاق فالبتات"[80].

قال شارحه الخرشي: المعنى أنه إذا نوى بالكناية الظاهرة الطلاق فإنه يصدق فيما ادعاه في الفتوى والقضاء، فإذا نوى الطلاق بقوله لزوجته أنت على كأمي ... صدق وإذا ادعى أنه نوى الطلاق فاللازم له البنات في المدخول بها، ولا تقبل نيته فيما دون الثلاث خلافا لسحنون، إذ الجامع بين الطلاق والظهار التحريم وهو ظاهر في البَتَاتِ وينوي في غير المدخول بها، فقوله فالبتات جواب شرط مقدر كما قررنا"[81].

وفي منح الجليل للشيخ عليش: "فالبتات في المدخول بها، ولو نوى أقل منه، وفي غير المدخول بها إلا أن ينوي أقل منه، وقال سحنون: تقبل نية الأقل في المدخول بها أيضا واستظهره ابن رشد والأول أصح"[82].

وكذا قال عبد الباقي: "(فالبَتَاتُ) لازم في غير المدخول بها إن لم ينو أقل، وفي المدخول بها، ولا تقبل نيته في عدده على الأصح خلافًا لسحنون وإن استظهره ابن رشد إذ الجامع بين الظهار والطلاق التحريم وهو ظاهر في البَتَاتِ"[83].

وبناء على ما سبق فإن هذا الزوج الذي قال لزوجته هذه العبارة له ثلاثة احتمالات:

- الأول: أن تكون له نية الظهار أولا نية له فيلزمه الظهار وله أن يعود إلى زوجته إذا كفر عن ظهاره وتجب عليه التوبة والاستغفار لأنه أتى بمنكر من القول وزور؛

ـ الثاني: أن ينوي بها الطلاق فيكون بتاتا على الأصح في المدخول بها كغيرها إلا أن ينوي أقل؛

- الثالث: أن يريد أنها مثل أمه شفقة وحنانا فلا يلزمه بها شيء، وقرائن الأحوال الواردة ضمن السؤال تأبى ذلك، فلم يبق إلا

احتمال الطلاق وهو مرتبط بإرادته ذلك، أو حمل هذه العبارة على ظاهرها المتبادر منها وهو الظهار، اللهم إلا أن يكون عرف بلده جاريا باستعمالها في الطلاق فحسب، فيلزمه لأن الكنايات عموما تستمد مدلولاتها من الأعراف فتدور معها حيث دارت، ولتصريح الفقهاء بانصراف كناية الظهار إلى الطلاق بالنية كما رأينا، والمقصد العرفي أحد محامل الألفاظ بعد النية.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 261/ 14-03-2018م: في بعض أحكام رعاية المصاب بمرض الزهيمر

السؤال: رجل أصيب بمرض الزهيمر مما يسبب له فقد الذاكرة في أغلب حالاته، وابنه الأكبر راشد وله معرفة بتدبير وإصلاح المال، متزوج من سيدة غير موريتانية لا ولد له منها.

هل الأولى تقديم القاضي لولد الرجل المذكور للقيام بمصالحه البدنية والمالية أم تقديم الزوجة؟

الجـواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

وبعد: فإن الشخص إذا طرأ له القصور بعد البلوغ والرشد يكون أمره إلى القاضي المختص به من الناحية الحكمية، ومن الناحية التربوية، يقدم عليه من يراه أهلا للقيام عليه من كل من تتوفر فيه العدالة والأمانة والاستعداد والصلاحية لهذه المسؤولية، وإذا كان المقدم عليه من عصبته الأقربين الذين تتوفر فيهم هذه الشروط، فهو أولى، لأنه مظنة الاهتمام به والشفقة عليه أكثر من غيره.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 262:/ 19-03-2018م: في حكم جعل المصحف صداقا أو جزءاً من الصداق

السؤال: هل يجوز جعل المصحف صداقا أو جزءاً من الصداق؟

الجـواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فمن المعلوم عند الفقهاء أن كل ما يجوز بيعه يجوز أن يكون مَهْرًا، وعلى ذلك درج خليل بقوله: "الصداق كالثمن"[84]، فيجوز جعل كل طاهر معلوم منتفع به

مقدور على تسليمه يباح ملكه وبيعه صداقاً[85].

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في جواز بيع المصحف؛ فمنهم من ذهب إلى المنع كأحمد بن حنبل[86]، ومنهم من حمل المنع على الكراهة كالشافعي، وقد أشار العلامة سيدي عبد الله إلى ذلك الخلاف في مقدمته لكتابه على مصطلح الحديث المعروف بـ "طلعة الأنوار"، عند ذكره لما يفترق فيه القرآن والحديث فقال:

ومنـــع بيعـــه لـــدى ابـــن حنبـــل

وكرهـــه لـــدى ابـــن شـــافع جلـــي

والمشهور جواز بيعه لغير الكافر، وعليه فإذا اتفق الطرفان على جعل المصحف مهراً أو جزءاً من المهر فلا بأس بذلك إذا كان المهر لمسلمة، أما الكتابية فلا يجوز أن يجعل المصحف مهراً لها؛ قال خليل في مختصره: "ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر"[87].

والله الموفق.

الفتوى رقم: 263/ 19-03-2018م: في حكم بعض حالات ثبوت الرضاع بين الأزواج

السؤال: رجل تزوج امرأة، وبعد فترة طويلة وُلد خلالها أولادٌ تأكد أنها أخته من الرضاع، وعند ذلك طالب أهل المرأة والمجتمع أن يفارقها لكن الاثنين رفضا، فما هو ردكم على هذه المسألة، وهل يحق لنا دفع المنكر بمهاجمتهما ومنعهما من التلاقي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ، كما ورد في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الحلال بَيِّنٌ وإن الحرام بَيِّنٌ وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب".[88]

والحرام البين يجب تغييره، وعليه فإن من حصل له العلم وتحقق أن هذا الرجل يتخذ محرمه زوجة ويعاشرها معاشرة الأزواج، وكان الرضاع المذكور مُحَرِّمًا بالإجماع، فإنه يجب عليه إنكار هذا المنكر وتغييره حسب طاقته، بشرط أن لا يجر تغيير هذا المنكر إلى منكرٍ أعظم، وإن لم يمكنه تغييره وجب عليه أن يرفع شهادته فورًا إلى القاضي المختص، قال خليل في مختصره: "وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه"[89]، قال في الشرح الصغير: "فإن أخر الرفع زيادة على القدر الذي يمكن فيه الرفع كان جرحة في شهادته"[90].

قال ابن الحاجب في مختصره: "وتجب المبادرة بالشهادة في حق الله عَزَّ وجَلَّ فيما يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتاق والخلع والرضاع والوقف". قال في التوضيح: "الثاني أن يكون الحق لله تعالى يستدام فيه التحريم كما لو شهد على رجل بطلاق زوجته أو بمخالعته لها أو بكونه رضع معها، فهذا تجب المبادرة إلى الشهادة فيه، فإن سكت عنها كان ذلك جرحة في حقه"[91].

أما الهجوم على الزوجين المذكورين فلا يجوز لما قد يؤدي إليه من الفتنة، وتغيير المنكر باليد من اختصاص الحكام، إذ لا يقدر عليه في أكثر الأحوال إلا السلطان أو نائبه.

ولكن يجب هجرهما والتضييق عليهما بكل الوسائل التي لا تثير فتنة ولا تجر إلى فوضى حتى يرجعا ويتوبا أو تتخذ فيهما السلطة المختصة قرارها.

والله الموفق.

الفتوى رقم:19/264-03-2018م: في حكم زكاة ما يعرف عندنا محليا بمشاريع بيع لبن الإبل

السؤال: ما هو حكم زكاة مشروع لبيع لبن الإبل علما أن صاحبه يملك ما يناهز 50 رأسا من الإبل في هذا المشروع، وأغلب رؤوسها يحول عليه الحول ثم يباع ويستبدل بإبل أخرى وهكذا دواليك؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن الله تعالى فرض الزكاة حقا للفقراء في مال الأغنياء؛ قال تعالى:﴿ خُذْ

مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۗ م92. وقد فرضها الله تعالى في العين، والأنعام، والحرث، وفصل الفقهاء أحكام ذلك.

وشرطها في الأنعام تمام الحول، وملك النصاب، والإبل التي ورد السؤال عنها تجب الزكاة فيها، وتجب فيما اشتري بثمن ما بيع أو بغيره، فَيُضَمُّ لما بقي بعد البيع ويزكى على حوله إن كان الباقي نصابا، فإن كان الباقي أقل من نصاب استقبل بالجميع، لأن ما اشتري يعتبر فائدة، والفائدة من الأنعام تُضَمُّ لما قبلها إذا كان نصابًا، قال خليل في مختصره: "وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيومٍ لا أقلَّ"[93]، قال الحطاب في مواهب الجليل: "المراد بالفائدة هنا ما حصلَ بشراءٍ أو إرثٍ أو هبة أو صدقة، والمعنى أن الماشية الحاصلة بوجه مما تقدم تُضَمُّ إلى ما بيد المالك من الماشية إذا كانت الأولى نصابًا، ويزكى الجميع لحول الأول ولو حصلت الثانية قبل حول الأول بيومٍ واحدٍ، وأما إن كانت الأولى أقلَّ من نصابٍ فإنها تُضَمُّ إلى الثانية ويستقبل بالجميع حولاً من يوم أفاد الثانية"[94].

وفي التاج والإكليل عن مالك: "من أفاد غنمًا إلى غنمٍ أو بقرًا إلى بقرٍ أو إبلًا إلى إبلٍ بإرثٍ أو هبة أو شراءٍ زكى الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصابًا"[95].

وبناء على ما تقدم فإن ما اشتري من الإبل بثمن ما بيع يزكى لحول الأولى إن بقي منها نصابٌ، وإلا استقبل الحول بالجميع، هذا إذا بيعت الإبل واشتري بثمنها إبل أخرى، أما إذا بيعت الإبل بالإبل مبادلة من غير أن يتخللهما ثمن آخر فإنه يُبْنَي على حول الأولى، سواء كان الباقي نصاباً أو أقل.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 19/265-03-2018م: حكم غسل الدم السائل من بدن الميت

السؤال: في بعض الحوادث يصاب أشخاص بجروح غائرة، وفي حالة الوفاة يمر المُغَسِّلُ بيده من فوقها في حالة التغسيل فإذا طلع دم بعد ذلك فهل يطالب بجعل شيء فوقها – ضمادة – ليمسح فوقه لتعذر غسلها؟ أم يكفيه ما فعل ولو بقي الدم سائلا على الكفن؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فيتعيَّن شرعا تغسيل الميت ودلكه إن أمكن أو صَبُّ الماء عليه من غير دلك إن لم يمكن الدلك وإلا يُمِّمَ، وذلك كالمجدور، والمجروح، وذي القروح، ومن تَهَشَّمَ تحت الهدم، والمسموم، والمحروق، ونحوهم[96].

وجراحَات الميت ينبغي للمُغَسِّلِ أن يغسلها برفق، ويعصرها برفق ليزيل ما عليها من أذى، وينزع عنها ما عليها من التضميد ليباشر الغَسْلُ الجَسَدَ، ويَسْكُنَ الدم إذا أمكن.

قال خليل: "ولا تنكأ قروحه ويأخذ عفوها"[97]، فإذا انبعث بعد ذلك تمادى المُغَسِّلُ في غسله ومسحه، فإذا غار الجرح وخاف تزلع الجسد اكتفى بصب الماء، فإذا انبعث بعد التكفين دم تركه.

وينبغي في هذا كله الرفق، وينبغي أن يكون صَبُّ الماء بآلة عادية غير المضخات القوية التي يختشى من قوتها تزلع الجسد وانبعاث الجرح.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 266/ 19-03-2018م: في حكم الحُبْسِ المعلَّق

السؤال: حبس حيوان معقب توفي المُحَبَّسُ عليه وتركه لأبنائه فأرادوا إرجاعه إلى المُحَبِّسِ فرفض، وقال لهم يمكن أن تردوه إلى ولدي بعد وفاتي فهل ذلك سائغ شرعا؟ والآن نلاحظ بعض التصرف من أخينا الأكبر من تسلف من الحبس وعدم تشاور معنا في شأنه، فما ذا نفعل في ذلك؟ وهل يجوز أن نحوله إلى عقار؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن التحبيس أمرٌ ندب إليه الشرع ورغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له."[98]

وقال ابن رشد في المقدمات: "فالأحباس سنة قائمة عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده، وقد قيل لمالك:

إن شريحا كان لا يرى الحبس ويقول لا حبسَ عن فرائض الله، فقال مالك: "تكلم شريح ببلاده ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والتابعين بعدهم إلى اليوم، وما حَبَّسُوا من أموالهم، وهذه صدقات النبي صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرًا."[99]

ولا يجوز رده للمحبِّس ولا لولده ولا الرجوع فيه، لأن الحبس المعقب تعلق به حق العقب. قال المواق: ابن رشد: "لا خلاف أن من حبَّسَ أو وهب أو تصدَّق أنه لا رجوع له في ذلك ويقضى عليه بذلك إن كان لِمُعَيَّنٍ اتفاقًا ولغير مُعَيَّنٍ باختلاف."[100]

وقال الدسوقي: "ولزم ـ يعني الوقف ـ أي ولو لم يحز، فإن أراد الواقف الرجوع فيه فلا يُمَكَّنُ من ذلك، وإذا لم يَحُزْ عنه أُجْبِرَ على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه."[101]

أما الأخ المذكور فيجب عليه امتثال الشرع في الحبس المذكور، وإذا تَصَرَّفَ فيه تَصَرُّفًا مخالفًا للشرع نزع القاضي الحبس من يده وجعله بيد ناظرٍ أمين."[102]

وأما بالنسبة لبيع الحبس وتحويله إلى عقارٍ فالجواب أن الحبس بالنظر إلى جواز بيعه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم يمنع بيعه إجماعا وهو المساجد؛

والقسم الثاني: العقار من غير المساجد وهو مثلها في منع البيع ولو خَرِباً إلا لتوسيع مسجد أو طريق أو مقبرة؛ قال خليل في المختصر عاطفا على الجائزات عطف مغايرة: "لا عقار وإن خَرِبَ ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبراً."[103]

قال الدسوقي: "ورد المصنف بالمبالغة على رواية أبي الفرج عن مالك إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله وهو مذهب أبي حنيفة أيضا فعندهم يجوز بيع العقار الوقف إذا خَرِبَ ويجعل ثمنه في مثله."[104]

وفي شرح الخرشي: "قال مالك: "لا يباع العقار الحبس ولو خَرِبَ وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع ذلك."[105]

القسم الثالث: ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها كالفرس يكلب، والثوب يخلق، فيجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله مما هو أكثر غلة وأوفر نتيجة على المحبس عليه؛ قال مالك: "وما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لا تكون فيه قوة على الغزو بيعت واشتري بثمنها ما ينتفع به من الخيل فتجعل في سبيل الله، وكذلك الفرس يكلب ويخبث"[106] فإن لم يَفِ ثمنه بمثله جعل في شقصه إن أمكن؛ وإلا تصدق بذلك الثمن على المحبس عليه، وكل ذلك تحت رعاية القاضي ونظره؛ قال خليل في المختصر: "وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث".[107]

وقال المواق: "روى ابن القاسم: ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها كالفرس يكلب أو يهرم بحيث لا ينتفع به فيها أو الثوب يخلق بحيث لا ينتفع به في الوجه الذي وقف له وشبه ذلك أنه يجوز بيعه ويصرف ثمنه في مثله ويجعل مكانه، فإن لم يصل إلى كامل من جنسه جعل في شقص من مثله".

وقال ابن وهب عن مالك: "وكذلك الفرس يكلب ويخبث". قال ابن القاسم: "وما بلي من الثياب المُحَبَّسَةِ ولم يبق فيها منفعة بيعت واشتري بثمنها ثياب ينتفع بها فإن لم تبلغ تصدق به في السبيل".[108]

وقال محمد بن جزي: "والأحباس بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام: (الأول) المساجد فلا يحل بيعها أصلا بإجماع، (الثاني) العقار لا يجوز بيعه إلا أن يكون مسجدا تحيط به دور مُحَبَّسَةٌ فلا بأس أن يشتري منها ليوسع به والطريق كالمسجد في ذلك وقيل إن ذلك في مساجد الأمصار لا في مساجد القبائل وأجاز ربيعة بيع الربع المُحَبَّس إذا خَرِبَ ليعوض به آخر خلافاً لمالك وأصحابه، (الثالث) العروض والحيوان؛ قال ابن القاسم إذا ذهبت منفعتها كالفرس يهرم والثوب يخلق بحيث لا ينتفع بهما جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله فإن لم تصل قيمته إلى كامل جعلت في نصيب من مثله وقال ابن الماجشون لا يباع أصلا."[109]

أما بيع الحيوان ذي المنفعة وتحويله إلى عقار فأصل المذهب منعه لما فيه من تغيير الحبس، وإذا خيف على الحيوان الضياع وتعينت المصلحة في ذلك فلا يبعد قبوله، لأن الوقف من الصدقات المشتملة على المصالح الخالصة أو الراجحة؛ قال القرافي: "ولا يصحح الشرع من الصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة أو الراجحة."[110]

فالوقف قابل للاجتهاد لأنه معقول المعنى؛ لما يترتب عليه من المصالح الظاهرة للعقول، فإذا خيف ضياع الحبس أو تعذر الانتفاع به نظر إلى المقصد منه، وهو بقاؤه والانتفاع به، قال عبد الرحمن الفاسي في نظمه لعمليات فاس:

وروعي المقصود في الأحباس
لا اللفظ في عمل أهل فـاس
ومــنه كتْــب حــبست تقـرأ في
خزانة فأخرجت عن موقف

قال الوزاني في تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس: "ويجوز أن يفعل بالحبس ما فيه مصلحة له مما يغلب على الظن أن المحبس لو كان حيا وعرض عليه لرضيه واستحسنه، وبه أفتى العبدوسي، ونظمه ميارة في تكميل المنهج بقوله:

للقصد جاز فعل ما لو حضرا
واقفه رآه أيضا نظرا[111]

وبناء على ما تقدم من كلام العلماء فإن ما فعله المُحَبِّسُ من الامتناع عن عود الحبس إليه هو السداد الموافق للشرع المانع من الرجوع في الأحباس، وهذا الحبس إذا خيف عليه الضياع فلا بأس بمعاوضته بحبس يكون مكانه حتى لا تنقطع منفعته ويكون ذلك برعاية القاضي وتحت نظره.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 19/267-03-2018م: في حكم استفادة الأرملة من المعاش التقاعدي

السؤال: امرأة توفي زوجها وكان يعمل عسكريا في الجيش فحصلت على حقها من زوجها المتوفي لدى الدولة، وبعد ثلاث سنوات تزوجت زوجا آخر هل يحق لها أن تستفيد من المخصصات المذكورة بعد زواجها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن التركة هي ما يخلفه الميت من مال وحقوق مما كان ملكه في حياته، والراتب التقاعدي منحة من جهة العمل، وعليه فإنه يصرف حسبما قررت تلك الجهة وليس حكمه حكم الميراث.

والمعاش كما يفهم من هذه الكلمة هو ما يفرضه القانون لتوفير العيش الكريم للباقين على قيد الحياة، ممن لا يستطيعون الكسب بعد تقاعد من يكفلهم أو وفاته. ويرجع في تنظيمه وتوزيعه إلى الجهات المختصة، وإلى القوانين المنظمة.

وقد نظم القانون الموريتاني المعاشات المدنية والعسكرية بموجب المواد :4-22-23-24 و25 من القانون رقم 016/61 بتاريخ 1961/01/20 القاضي بتنظيم معاشات الموظفين، والمواد 3-4-13-14 من القانون رقم 018/67 بتاريخ 1967/01/04 المنظم للمعاشات العسكرية، حيث يستفيد الموظف من المعاش بعد استكمال الشروط القانونية والخاصة لقطاعه والمتعلقة بالمدة المهنية والسن.

وبعد وفاة الموظف العسكري الذي كان يتقاضى المعاش أو كان له الحق في المعاش عند تاريخ وفاته، تستفيد الأرملة التي تمت المصادقة على عقد زواجها بالمتوفي لدى قيادة الجيش من هذا المعاش بقدر 50%، وفي حالة تعدد الأرامل تتقاسمن النسبة المذكورة، ولكل ولد 10% من المعاش.

وبعد زواج جديد تفقد الأرملة المعاش بقدر 50% الذي كانت تتقاضاه وتوزع هذه النسبة على الأولاد الذين تتراوح أعمارهم من الميلاد إلى 20 سنة، وبعد 20 سنة لا يجوز أن يتقاضاه الولد إلا إذا كان يعاني من إعاقة تمنعه من العمل.

أي أنها تفقد الحظ المخصص لها من المعاش بعد الزواج الجديد لأن القانون المنظم لحقوق المعاش ينص على ذلك.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 268/ 19-03-2018م: في بعض أحكام الطلاق

السؤال: من كتب طلاق زوجته ولم يشهد عليه غير أخته التي أَنْبَتْهُ فندم على الطلاق ومزق الورقة دون أن يعلم زوجته ولا أهلها، وبعد ذلك طلقها مرتين، هل يعتبر الطلاق الأول طلاقا شرعيا فتحرم عليه أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن الأصل أن الطلاق يلزم بالكتابة بشرط عزم الزوج عليه وقتها سواء أرسل المكتوب إليها أو حبسه عنده، فبمجرد الكتابة جازما بالطلاق يقع، قال البرادعي في التهذيب في اختصار المدونة: "وإن كتب إليها بالطلاق ثم حبس كتابه فإن كتبه مجمعا على الطلاق لزمه حين كتبه، وإن كان ليشاور نفسه ثم بدا له فذلك له ولا يلزمه طلاق، ولو أخرج الكتاب من يده عازما وقد كتبه غير عازم، لزمه حين أخرجه من يده، وإن أخرجه غير عازم فله رده ما لم يبلغها، وإن بلغها لزمه."[112]

وقال عبد الوهاب في المعونة: "إن كتابة الطلاق باليد تكون طلاقا إذا نواه، خلافا للشافعي لأن الكتابة يعبر بها عما في القلب فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ"[113].

قال ابن أبي زيد في النوادر: "وإذا كتب الطلاق على غير عزم تركه ما لم يخرج عن يده وليحلف ويُدَيَّنُ، فأما إن خرج من يده فهو كالنطق به والإشهاد، قاله مالك في الكتاب: أنت طالق، أو: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، قال مالك: ولا يتوارثان وإن لم يصل إليها الكتاب واسترده، وقال أشهب وأصبغ: قال مالك: وخروجه من يده كالإشهادِ فيه، وهذه المسألة من أولها في العتبية من سماع أشهب."[114]

وأشار خليل لذلك بقوله: "وبالكتابة عازما" عليش: "أي ناويا الطلاق بكتابة صيغته من غير تلفظه بها، لأن القلم أحد اللسانين فنزلت الكتابة منزلة اللفظ."[115]

وعليه فإن هذه الزوجة حرمت على زوجها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، نكاحا يحل المبتوتة؛ لأنه كتب طلاقها وأشهد عليه أخته، وإشهاد الأخت وإن كان لا يثبت به الطلاق فإنه قرينة على أنه كتبه عازما.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 269/ 19-03-2018م: في حكم صلاة الجمعة خارج المسجد

السؤال: هل تصح صلاة الجمعة خارج المسجد مع أن المسجد لم يمتلئ والصفوف غير متصلة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن صلاة الجمعة تختص من بين الصلوات بكونها لا تصح إلا بالجامع، لكنها قد تصح بالطرق المتصلة به بشروط، ففي جامع ابن يونس قال مالك: "وتصلى الجمعة في رحاب المسجد وأفنيته وما يليه من الدور التي تدخل بغير إذنٍ وإن لم تتصل الصفوف بتلك الأفنية وكانت بينهم الطرق فصلاة من صلى فيها تامة إذا ضاق المسجد ولا أحب ذلك في غير ضيق.

قال: وكان الناس يدخلون في حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته بلا إذن فيصلون فيها الجمعة من ضيق المسجد لكنها شارعة إلى المسجد، ولم يزل الناس على ذلك حتى بني المسجد.

قال: "وأما الحوانيت والدور التي حوله ولا تدخل إلا بإذن فلا يجوز أن تصلى فيها الجمعة وإن أذن أهلها.[116]

قال ابن القاسم: "ومن صلى فيها الجمعة أعادَ أبدًا، وقال ابن نافع: أكره تعمد ذلك وأرجو أن تجزئه صلاته، وقيل تجوز الصلاة فيها عند ضيق المسجد. وقاله إسماعيل القاضي عن ابن مسلمة قال ابن أبي زمنين: قول ابن القاسم: إن من صلى في أفنية الجامع يوم الجمعة أو قضى فيها ركعة كانت عليه من رعاف غسله وهو يجد موضعا في المسجد يصلي فيه، إن ذلك يجزئه، وخالفه سحنون وقال: يُعيد أبدًا، لأن الصلاة – أي صلاة الجمعة – في غير المسجد لا تجوز إلا لضيق المسجد.

قال مالك في المدونة: ومن صلى في الطريق لضيق المسجد وفيها أرواث الدواب وأبوالها أجزأه في الجمعة وغيرها، وقد أشار خليل إلى الشروط التي تصح بها صلاة الجمعة خارج الجامع بقوله: "وصحت برحبته وطرق متصلة إن ضاق، أو اتصلت الصفوف لا انتفيا..."

الخرشي: "ومحل الصحة المذكورة إن ضاق الجامع اتصلت الصفوف أم لا أو اتصلت الصفوف من غير ضيق."[117]

وعليه: فإن الجمعة تصح خارج المسجد بالشروط المذكورة سابقا، وإن فقدت تلك الشروط فإن الجمعة لا تصح إلا في المسجد.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 270/ 19-03-2018م: في بعض أحكام الوقف

السؤال: يقول صاحبه إنه أوقف أرضا لتكون مسجدا، وفجأة جاء غيره فبنى مسجدا قريبا منها مما جعلها غير صالحة للغرض الذي وقفت له في ذلك المكان.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن الشرع رغب في الوقف لأنه من الأعمال التي تبقى بعد صاحبها، للحديث: "**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.**"[118]

ولا شك أن وقف الأرضين لبناء المساجد من جملة الأحباس اللازمة بل هو أوكدها، لأنها خالصة لله تعالى ومضافة إليه، قال تعالى:﴿وَمَنَ اَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسٰجِدَ اللَّهِ أَنْ يُّذْكَرَ فِيهَا اِسْمُهُۥ وَسَعٰي فِي خَرَابِهَآ﴾.

والقطع الأرضية التي ورد في السؤال أنها وقف لبناء مسجد ولكنها بني بجانبها مسجد آخر صارت وقفًا لله تعالى لا يمكن لصاحبها التصرف فيها، ولكن يمكن صرف غلتها لوجهٍ من أوجه الوقف؛ مثل بناء محظرة، لأن ما كان لله يستعان ببعضه على بعض، قال ابن القاسم: "وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض."[119] ، وقال خليل: "وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها."[120]، قال في التاج والإكليل: "ابن عرفة: شبه المصرف مثله إن تعذر، ومن حبس أرضًا على مسجد فخرب وذهب أهله يجتهد القاضي في حبسه بما يراه، وصرف الأحباس بعضها في بعضٍ فيه خلاف، وعلى الجواز العمل اليوم مثل صرف أحباس جامع الزيتونة لجامع الموحدين وأخذ حصره السنة بعد السنة وزيته كذلك، عياض: إن جعل حبسه على وجه معين غير محصور، كقوله: حبس في السبيل أو في وقيد مسجد كذا وإصلاح قنطرة كذا فحكمه حكم الحبس المبهم يوقف على التأبيد ولا يرجع ملكًا فإن تعذر ذلك الوجه بجلاء البلد[121] أو فساد موضع القنطرة حتى يعلم أنه لا يمكن أن تبنى، وقف إن طمع بعوده إلى حاله أو صرف في مثله."[122]

وفي فتاوي محمد عليش: "مسألة مهمة وهي أنه وقع الخلاف بين الأقدمين في ريع الوقف

المستغنى عنه حالًا ومآلًا لكثرته هل يصرف في وجوه الخير، لأن ما كان لله يستعمل بعضه في بعضٍ، وعليه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم، وقاله ابن الماجشون، وعليه ابن رشد، ولأن فيه إبقاء غرض الواقف من ابتغاء الثواب."[123]

وتأسيسا على ما تقدم فإن هذا الوقف الذي تعذر صرفه في الجهة التي وقف عليها يمكن أن يصرف في وجه آخر من أوجه البرِّ الوقفية.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 542/ 10-01- 2023م

الموضوع: (البيع) بيع الصكوك

السؤال: حكم بيع الصكوك التي فيها طعام، قبل قبض الطعام؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فإن هذه الصكوك تنقسم قسمين:

الأوّل: صكوك طعام مُلِك بمعاوضة، فهذه لا يجوز بيْعُها حتَّى يقبِضَ حاملُها ما اشتراه، لأنّ الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه لقوله صلّى الله عليه وسلّم كما في صحيح البخاري: "من ابتاع طعاما فلا يبِعْهُ حتَّى يقبِضَه".

الثاني: صكوك بطعام ملك بغير معاوضة كهبة، فهذه لا حرج في بيعها قبل قبضها لأن مالكا رحمه الله علل – كما نقل ابن رشد – منع بيع الطعام قبل قبضه بكونه مبيعا، فأجاز بيع ما ملك بغير معاوضة قبل القبض.

والله الموفق.

الفتوى رقم: 561/16-02-2023م

الموضوع: التوقيت الفلكي

السؤال: أي المؤقِّتات الفلكية أقرب للدِّقّة، وخاصّة ما يُثارُ حول صلاة الفجر دائما؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فالمواقيت الشرعية التي تعتمد الحساب الفلكيَّ نوعان:

1– نوعٌ لا يسوغ الخلاف فيه؛ وهو المواقيتُ التي ربطها الشارعُ بعينٍ ظاهرةٍ فلكيةٍ محسوسةٍ بالغةِ التحديدِ، أو بأثرٍ لها قابلٍ للقياسِ الدقيقِ، مثل زوال الشمس لبداية

وقت الظهر، وغروب الشمس لبداية وقت المغرب.

2– نوع لا يُتَصوَّرُ الاتفاقُ فيه؛ وهو المواقيتُ التي ربطها الشارع بأثرٍ عامٍّ لظاهرةٍ فلكيةٍ، غيرِ قابلٍ للقياس الدقيقِ، متوقِّفٍ على التقدير النِّسبيِّ مثل انتشار الشعاع في جهة المشرق بشكلٍ أُفُقيٍّ، لبداية وقت صلاة الصبح، وكانحسار حمرة الشفَق في الأُفُق الغربيِّ لبداية وقت العِشاء.

بناء على هذا، فإنَّ الخلاف بين نشرات المواقيت في هذه الأوقات سائغٌ؛ لأنَّ السببَ في الخلافِ هو أنَّ الشارع ربطها بأثر نسبيٍّ عامٍ، مرجعُه التقديرُ المحضُ، وأنه لم يربطها بعينِ ظاهرةٍ فلكيّة جَلِيَّةٍ يجِبُ الاتفاقُ فيها، ولا بأثرٍ لها قابلٍ للقياس الدقيقِ، فلا مناصَ إذا من حصول الخلاف بين المواقيت الفلكية فيها.

وأمّا النشرة التي ننصح باعتمادِها فهي نشرة المواقيت التي نشرتها وزارة الشؤون الإسلامية في بلادِنا، وكذا نشرة د. صالح العُجَيري التي نشرتها مكتبة العرفان، وهما متطابقتان.

والعلم عند الله تعالى

الفتوى رقم: 03/576-05-2023م

الموضوع: التعامل مع رفات الأموات

وارد من والي العصابة

السؤال: وارد من والي العصابة وهو: ما الذي ينبغي فعله حول ضريح لرفات ميت وجد أثناء القيام بأشغال مباني أقسام دراسية في ثانوية كرو؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه ومن والاه؛

وبعدُ: فللجواب عن هذا السؤال نحتاج بيانَ جملة أمور:

الأوَّل: أنَّ العلماءَ قد اتفقوا على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقْفٌ عليه ما دام شيءٌ منه موجودا فيه حتى يَفْنَى، فإذا فني ولم يبق منه شيءٌ؛ جازَ أن يُدفَنَ غيْرُهُ فيه، فإن بقي شيءٌ من أعضائه، فلا يجوز أن يُحفَر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا. [مواهب الجليل: 2/ 253].

قال ابن الحاجب في جامع الأمّهات: "وإِذَا دُفِنَ مَيِّتٌ فَمَوْضِعُهُ حبُسٌ" وعلّق عليه خليل في التوضيح: "يعني: إذا دفن في مكان غير مغصوب فموضعه حبسٌ عليه، لا يجوز نقله عنه، ولا أن يتصرف فيه ولا يباع"

[التوضيح: 2/ 167]، وقد سُئل مالك عن الرجل يشتري الدارَ، فيجدُ فيها قبرا قد كان البائع دفنه؟ قال: أرى أن يُرَدَّ البيع لأنَّ موضِعَ القبر لا يجوز بيعه، ولا الانتفاع به كأنه حبس [التاج والإكليل: 3/ 55].

الثاني: أنَّ حُرمَةَ الإنسان ميِّتا كحرمته حيًّا، والحذرُ في التعامل معه من الامتهان واجبٌ؛ فإنّه صلى الله عليه وسلَّم قال: "كسر عظم الميِّتِ ككسره حيًّا" وقال: "إن الميت ليؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته".

فإذا عُثِر عليه في قبره بحفرٍ عنه من غير قصدٍ، فالواجب دفنُه، فإنّ نبْشَ القبر وإخراجَ الميت منه للانتفاع بالأرضِ في البناء أو الزراعة ونحوِها محرَّمٌ بلا خلاف؛ لما فيه من انتهاك حرمة الميِّت والتعدِّي على حقِّه، ولا يجوز إلّا للضرورة، أو إذا غلب على الظنِّ أنّه لم يعُد بالقبر أثرٌ للميت من جلْدٍ أو عظْمٍ.

الثالث: إذا خُصِّص مكانٌ للدّفن فقد أصبح وقفا مؤبَّدا ، ولا يجوز استخدامه في غير الدَّفْن، ما لم تندرِس المقبرة بتقادم عهدِها وترك الدّفن فيها، فإن وقع ذلك فالصحيح في المذهب جواز استخدام أرضها فيما كان لله مثل مسجد للصلاة فيه كما نقل ابن رشد؛ لأن المقبرة والمسجد حبسان على المسلمين لصلاتهم، ودفن موتاهم؛ فإذا عفت المقبرة، ولم يمكن التدافن فيها، أو استغنوا عن التدافن فيها، واحتيج إلى أن تتخذ مسجدا يُصَلَّى فيه، فلا بأس بذلك؛ لأن ما كان لله، فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض على ما النفع فيه أكثر، والناس إليه أحوج.[البيان والتحصيل: 2/ 220]. ونقل ابن عبد السلام عن بعض أهل المذهب أنه يجوز حرْثُ البقيع بعد عشرة أعوام، ولعلّ مردَّ التقدير بعشرة أعوام إلى الوقت الذي يغلب فيه على الظنّ فَناءُ جسم المدفون وتلاشي رُفاتِه، وشدَّد بعضُهم في منع حرثِها، وقال: "إنه إذا حُرِثت المقابرُ أُخِذ كراؤُها ممَّن حرثها وصُرِف في جهاز الموتى أو في مؤنة دفن الفقراء". [يُراجَع التوضيح: 167/2].

وبناء على ما سبق، فإنّ الرفاتَ المذكورَ في السؤال يجِبُ دَفْنُه في مكانه والتعامل معه بلطفٍ حذرا من امتهان الكرامة أو كسر العظام، والأكمل في الحالة المذكورة أن يجعل على الرفات بعد دفنه حائطٌ صغير أو سياجٌ يصونه عن أن تدوسَه الأرجل أو يُمتهنَ، ولا حرج في الانتفاع بالأرض حولَه، فقد ذكر الإمام ابن عرفة عن بعض شيوخه أنَّه أفتى

بعضَ أهل الخير بنى دارا له فوجد في بقعة منها عظامَ آدميّ أنَّ موضعه حبسٌ لا ينتفع به ولا بهوائه فتركه وهوائه براحا، كما في الموّاق.

هذا، ويجبُ على السلطات العمومية أن تُخصِّص أماكنَ كافيةً في كلِّ المدُن والتجمُّعات السكنية تُتَّخذ مقابرَ لدفن الموتى، ولا تسمح بالدفن في غيرِها؛ لتندفع بذلك فوضى الدّفن في كلِّ مكان؛ لما يسبِّب ذلك من حرج وتضييقٍ على الناس إذا أرادوا التوسُّع في العمران أو استغلال الحريم، ولما يؤدِّي إليه من تعريض الموتى للامتهان والنبش.

والعلم عند الله تعالى.

الفتوى رقم: 08/577-06-2023م

الموضوع: إسقاط الحمل لمعالجة صاحبته

السؤال: وارد من مركز استطباب الشيخ زايد بنواكشوط: ما هو الرأي الشرعي حول إمكانية إسقاط حمل في الشهر الرابع، لمعالجة صاحبته بعلاج كيميائي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: بخصوص الرأي الشرعي في الموضوع، نخبركم أن فقهاء المالكية متفقون على عدم جواز إسقاط أي حمل بعد أربعين يوما من استقراره في الرحم، والعلماء عموما مجمعون على عدم جواز اسقاطه بعد تمام الشهر الرابع، أي بعد: مائة وعشرين يوما لنفخ الروح فيه من ذلك التاريخ.

رأي فقهاء المالكية بشأن إسقاط الأجنة:

يقول محمد عليش المالكي: "وإذا أمسك الرحم المني فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور ولا بعده اتفاقا والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح فيه محرم إجماعا وهومن قتل النفس والمتسبب في إلقاء علقة فأعلى عليه الغرة والأدب سواء كان أما أو غيرها."[124]

وفي الشرح الكبير:" لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما" وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا. وعلق الدسوقي في حاشيته على ذلك بقوله: هذا هو المعتمد وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين."[125]

وفي شرح الزرقاني: "وربما أشعر جواز العزل بأن المنيّ إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراجه وهو كذلك وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد منه إذا نفخت فيه الروح إجماعًا قاله ابن جزي...وقوله: لا يجوز إخراجه أي ولو قبل الأربعين يومًا عند الجمهور كما في الحطاب عن البرزلي ونحوه لابن العربي بل حكى الاتفاق عليه وقال اللخمي يجوز قبلها."[126]

ونقل الرهوني عن المعيار:" المنصوص لأئمتنا المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما فيه من مني وعليه المحصلون والنظار، ثم قال وانفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوما ووافق الجماعة فيما فوقها."[127]

ويقول أبو بكر ابن العربي: للولد ثلاثة أحوال: حالة قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز، وحالة بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينئذ التعرض له بالقطع من التولد...، والحالة الثالثة بعد التخلق قبل أن تنفخ فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم لما روي من الأثر، وإن السقط ليظل مُحْبَنْطِئًا على باب الجنة يقول لا أدخل حتى يدخل أبواي وأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل لنفس بلا خلاف."[128]

والله الموفق.

الفتوى رقم: 585/ 08-06-2023م

الموضوع: المواريث

السؤال: من وهب لابنته الوحيدة أملاكه من الأنعام واستثنى من ذلك ذكورها، بعد ذلك ماتت البنت عن أبويها وزوجها وثلاثة أبناء فما هي كيفية قسمة التركة، وما العمل في هذه الهبة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد: فإن هذا الاستفتاء ذو شقين:

أحدهما يتعلق بكيفية قسمة تركة المتوفاة عن: أبويها وزوجها وثلاثة أبناء

وجوابه: أن قسم التركة من أصلها يؤدي لانكسار لا بد من تصحيحه

وبيان ذلك فيما يلي: أصل التركة من (12) لاشتمالها على ربع وسدس والمقام المشترك لهما هو هذا العدد، يأخذ الزوج الربع (3)

ولكل من الأبوين السدس (2) يبقي خمسة للعصبة (3) لا تنقسم عليهم وتباينهم فيضرب أصل المسألة (12) في عدد الرؤوس المنكسر عليها(3) يصل عدد السهام (36) ومنها تصح فمن كان له في أصل المسألة شيء أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو (3)، للزوج (3) في (3) ب (9) وللأبوين (4) في (3) ب(12)، لكل منهما ستة تبقى (15) للأبناء الثلاثة لكل واحد منهم (5).

أما الشق الثاني من الاستفتاء فيتعلق بهبة حيوان استثنى الواهب ذكوره وهذا ما يعرف عند فقهاء المذهب بالهبة المقارنة للشرط، الذي قد يفهم منه مناقضة مقتضى الهبة، من تمام التصرف.

وقد حصل ابن رشد في هذه المسألة خمسة أقوال، ثم قال: "إن أولاها بالصواب القول بمضي الهبة والعمل بالشرط لأن للمالك أن يفعل في ماله ما شاء، من تبتيل أو إعطاء منافعه مدة بعدها ينتقل لحالة أخرى، وإلى هذا الرأي ذهب ابن كنانة في الوقف والصدقة ورآه شريكا."[129]

وقد نص فقهاء المذهب على جواز استثناء الأجنة في التبرعات دون المعاوضات عند قول خليل: "ولا يستثنى ببيع."[130]

وفي لوامع الدرر: "ويعلم من هذا أيضا حكم نازلة كثيرة الوقوع جدا، وهي: أن يهب الوالد لولده ناقة أو أكثر مثلا ويستثني الوالد ما ولدت من الذكور، فالحكم في ذلك والله تعالى أعلم أنه لا يجوز للولد التصرف في ذلك ببيع ولا هبة مثلا إلا بإذن الواهب.131

وقد أفتى الشيخ لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان في هذه المسألة بالجواز والصحة مستدلا بنقول أهل المذهب، وكذا أحمد بن محمد العاقل الديماني، وتناولها الشيخ محمد يحي الولاتي في بعض فتاواه مبرزا خصوصية أهل البوادي في بلادنا بها، واستعرض ما فيها من الخلاف غير أنه مال للقول بصحة الهبة وبطلان شرط الاستثناء.132

ومقتضى عقد الهبة الواقعة من هذا القبيل اعتبارا بالقول بصحتها والعمل بالشرط ألا تباع ولا توهب أنثى يرجى لها ذكر ما دام الواهب حيا، وأن تزكى تلك الذكور على

ملك الواهب، ولا يضر في نازلتنا المذكورة موت الموهوب لها لتنزل ورثتها منزلتها.

وخلاصة الفتوى أن هذه الهبة المسؤول عنها ماضية، مع العمل بمقتضى شرط الواهب ما دام حيا، والتركة المسؤول عنها أصلها من (12)، وتصحيح انكسارها من (36)، ومناب الزوج والأم والأبناء منها يستمر على ما كان عليه في حياة الموهوب لها من منع البيع والهبة فيه، واختصاص الواهب بذكوره ما دام حيا.

والعلم عند الله تعلى.

الهوامش:

[1]- جامع الأمهات لابن الحاجب: ص320.
[2]- الدسوقي: ج2، ص474.
[3]- جامع الأمهات لابن الحاجب: ص320.
[4]- مختصر خليل مع الحطاب: ج4، ص177.
[5]- ميارة على التحفة: ج1، ص448.
[6]- مختصر خليل: ص227.
[7]- البقرة: الآية [275].
[8]- النساء: الآية [29].
[9]- المغني لابن قدامة: ج4، ص319.
[10]- بداية المجتهد: ج2، ص178.
[11]- حدود ابن عرفة: ص364، الناشر: القدس للتوزيع والنشر.
[12]- النساء: الآية [58].
[13]- المُدْيَةُ: مثلثة الشفرة "السكين": القاموس، (مادة مدى).
[14]- البهجة في شرح التحفة: ج1، ص63، دار الكتب العلمية، وتبصرة ابن فرحون: ج1، ص26-243.
[15]- النساء: الآية [11].
[16]- أحكام القرآن لابن العربي: ج1، ص362.
[17]- متن الرسالة: ص364.
[18]- جامع الأمهات لابن الحاجب: ص449، والذخيرة: ج6، ص318.
[19]- شرح حدود ابن عرفة: ص543.
[20]- نظم نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، ص302، تحقيق محمد عبد الله بن بيب، ط: الأولى/ 2002.
[21]- مسلم: كتاب الصلة، رقم الحديث: 1631.
[22]- البقرة: الآية [114].
[23]- المنتقى للباجي: ج8 ص42، فتاوي البرزلي: ج5، ص453.
[24]- مختصر خليل: ص190.
[25]- التاج والإكليل: ج10، ص337.
[26]- فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب الإمام مالك: ج1، ص242.
[27]- (بداية المجتهد، ج: 2، ص 601، دار الكتب العلمية)
[28]- (المعونة: 206/2، 208-شركة القدس للنشر والتوزيع).
[29]- (الذخيرة: 352/12) دار الغرب الإسلامي تونس.
[30]- (الأشراف:117/4) دار ابن القيم، دار ابن عفان.
[31]- (المسالك في شرح موطأ مالك:36/7،37-دار الغرب الإسلامي).
[32] - **المعجم الأوسط، ج4، ص335، المحققان: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين / القاهرة.**

[33] - صحيح البخاري، ج3، ص189، **المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.**

[34] - صحيح البخاري، ج3، ص:73، **المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.** وصحيح مسلم، ج2، ص:1142، **المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت.**

[35] - **حاشية الصاوي على شرح الخرشي، ج3، ص102، الناشر: دار المعارف.**

[36] - **شرح التلقين، ج 2، ص491، المحقق : سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر : دار الغرب الإسلامي.**

[37] - **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص373، الناشر: دار الفكر.**

[38] - شرح مختصر خليل للخرشي، ج5، ص80، **الناشر: دار الفكر للطباعة / بيروت.**

[39] - **القبس، ج ،1 ص،808 المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي.**

[40] - **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج4 ص:373الناشر: دار الفكر.**

[41] - **مختصر العلامة خليل 149 المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة.**

[42] - **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ج5 ص:159 ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.**

[43] - **شرح التلقين ج 2 ص:491 المحقق :سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر :دار الغرب الإسلامي .**

[44] - **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج4 ص:372 الناشر: دار الفكر.**

[45] - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج11، ص17، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.**

[46] - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص67، الناشر: دار الفكر.**

[47] - **سنن ابن ماجه، ج2 ص784، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي.**

[48] - صحيح البخاري، ج3، ص:132، **المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة،** وصحيح مسلم، ج3، ص1675، **المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.**

[49] - الآية: 29 من سورة النساء.

[50] - الآية: 195 من سورة البقرة.

[51] - الآية: 93 من سورة النساء.

[52] - فتح الباري ج / 12 ص189 **الناشر: دار المعرفة -بيروت، 1379.**

[53] - الآية:56 من سورة الأعراف.

[54] - الآية:58 من سورة البقرة.

[55] - **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص:243الناشر: دار الفكر.**

[56] - **التهذيب في اختصار المدونة، ج3، ص463، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي.**

[57] - **التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، ص309، ا لناشر: دار الكتب العلمية.**

[58] - **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص118، الناشر: دار الفكر.**

[59] - الآية: 92 من سورة النساء.

[60] - الآية: 91 من سورة النساء.

[61] - **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج11ص 615:حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط الناشر :مؤسسة الرسالة، بيروت .**

[62] - صحيح البخاري ج3 ص:103 **المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة. وصحيح مسلم ج3 ص: المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت**

[63] - **مسند الإمام أحمد بن حنبل ج28 ص:502 المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة.**

[64] - **عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج 11 ص185:الناشر :دار إحياء التراث العربي**- بيروت.

[65] - **موطأ الإمام مالك ج 2ص 466:المحقق :بشار عواد معروف**- محمود **خليل.**

[66] - **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج3، ص:952، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.**

[67] - **الذخيرة، ج6، ص148، المحققون: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 -5، 7، 9 -12: محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت.**

68 - مختصر العلامة خليل، ص21، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة.

69 - مختصر العلامة خليل، ص21، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة.

70 - المصدر السابق.

71 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص:68، الناشر: دار الفكر.

72 - المصدر السابق.

73 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص:69 ط: دار الفكر.

[74] - **التاج والإكليل لمختصر خليل، ج7، ص:601، الناشر: دار الكتب العلمية، وانظر البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج10، ص:285 حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.**

[75] - **التاج والإكليل لمختصر خليل، ج7، ص:601، الناشر: دار الكتب العلمية، وانظر البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج10، ص:285 حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.**

[76] - **التاج والإكليل لمختصر خليل، ج7، ص:601، الناشر: دار الكتب العلمية، وانظر البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج10، ص:285 حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.**

[77] - **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ج4، ص:296 ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.**

[78] - **التاج والإكليل لمختصر خليل ج5، ص:434 الناشر: دار الكتب العلمية.**

[79] - **الكافي في فقه أهل المدينة ج2، ص:604 المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.**

[80] - **مختصر خليل ص:125.**

[81] - **شرح مختصر خليل للخرشي ج4، ص:106 الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.**

[82] - **منح الجليل شرح مختصر خليل ح4، ص:230، الناشر: دار الفكر – بيروت.**

[83] - **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ج4، ص:296 ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.**

[84]- مختصر خليل: ص96.

[85]- مواهب الجليل: ج3، ص574، جامع الأمهات: ص337.

[86]- الكافي في فقه الإمام أحمد: ج2، ص6.

[87]- الدسوقي: ج3، ص07.

[88]- متفق عليه: رواه البخاري في كتاب العلم، باب فضل من استبرأ لدينه، الحديث رقم: 52. ومسلم: كتاب المساقات، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، الحديث رقم: 1599.
[89]- مختصر خليل: ص266.
[90]- أقرب المسالك مع الشرح الصغير: ج4، ص690.
[91]- التوضيح: ج7، ص508.
[92]- سورة التوبة: الآية [103].
[93]- مختصر خليل: ص48.
[94]- مواهب الجليل: ج2 ص204.
[95]- التاج والإكليل للمواق: ج2 ص304.
[96]- مواهب الجليل: ج2، ص281.
[97]- مختصر خليل: ص45.
[98]- مسلم: الحديث رقم: 1621.
[99]- المقدمات الممهدات: ج2، ص417.
[100]- التاج والإكليل: ج،7 ص684.
[101]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج4، ص75.
[102]- مواهب الجليل للحطاب: ج6، ص44.
[103] - مختصر خليل: ص:213.
[104] - حاشية الدسوقي، ج،4 ص:91.
[105] - شرح الخرشي على مختصر خليل: ج7، ص:95.
[106]- التاج والإكليل: ج6، ص24.
[107] - مختصر خليل، ص213.
[108] - التاج والإكليل لمختصر خليل، ج7، ص:661، الناشر: دار الكتب العلمية.
[109] - القوانين الفقهية لابن جزي: ص244.
[110]- الذخيرة للقرافي، ج6، ص352.
[111]- تحفة الأكياس: ص383.
[112]- التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي: ج2 ص358.
[113]- المعونة للقاضي عبد الوهاب: ج2 ص348.
[114]- النوادر والزيادات: ج5 ص92.
[115]- منح الجليل: ج4 ص42.
[116]- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة ابن يونس: ج2 ص50، ط: دار الكتب العلمية.
[117]- الخرشي على خليل: ج1 ص76، ط: دار الفكر.
[118]- مسلم: كتاب الصلة، رقم الحديث: 1631.
[119]- المنتقى للباجي: ج8 ص42، فتاوي البرزلي: ج5 ص453.
[120]- مختصر خليل: ص190.
[121]- هكذا: "بجلاء البلد" بدون ذكر الأهل، انظر: نسخة دار الكتب العلمية، ونسخة مكتبة النجاح.
[122]- التاج والإكليل: ج6 ص32.
[123]- فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب الإمام مالك: ج1 ص242.
-فتح المغني لمالك، ج1، ص.[124]399
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د2، ص267، الناشر: دار الفكر. [125]
- شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج3، ص. [126]225
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج3،ص364، ط: دار الفكر. [127]
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج1، ص، 763، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي. [128]
[1]- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص:50، الناشر: دار الفكر.
2-لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج14، ص:164، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا.
[3]-لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج11ص:575، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا.
[4]-المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل أهل غرب وجنوب الصحراء، ج11، النوازل :5353 - 5395 -5412.

شخصية العدد:

العلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني

بقلم: الأستاذ لمرابط بن محمد المختار بن الطلبة/محقق النوازل
مع هوامش وتعليقات الدكتور إسلمُ ولد سيد المصطف
رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

1-اسمه ولقبه:

هو محمد الأمين بن أحمد زيدان. غلب عليه فيما بعد لقب(لمرابط) حيث لا يكاد يعرف إلا به.

2-تاريخ ميلاده ومكانه :

ولد لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان في الثلث الأول من القرن الثالث عشر الهجري في المنطقة التي كان يشملها ترحال قومه غالبا في ذلك الزمن، وتسمى: الرقيبة، آفطوط، تكانت، وتضمها الآن ولايات: كوركول ولعصابه وتكانت.

أما نسبه فهو: محمد الأمين بن أحمد زيدان بن محمد بَيْبَّه[1] بن المختار بن سيدي الأمين الجكني الإبراهيمي المحظري، وأمه:

فاطمة بنت سيد أحمد الحبيب بن المختار بن سيدي الأمين، يجتمع نسبهما في جدهما الثالث المختار بن سيدي الأمين.

ولا بأس إذا مررنا ولو قليلا بالتعريف بقبيلة المترجم: (تجكانت) وأسرته الخاصة: (أهل المختار بن سيد الأمين).

3- قبيلته :

ينتمي لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان إلى قبيلة تجكانت؛ إحدى القبائل الموريتانية المشهورة في شنقيط (موريتانيا) بالعلم والكرم والشجاعة. فقد ذاع صيت هذه القبيلة في مختلف نواحي الوطن بل وخارجه بفضل ما أنجبت من العلماء والأدباء الذين أسهموا -وبشكل ملحوظ - في بناء صرح ثقافة شنقيط أمثال العلامة: "المختار بن بونه[2]، والعلامة محمد الأمين ولد أحمد زيدان (المترجم له)، وأبناء مايأبى الكرام[3]، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي (آبَّ)[4].

ولم يقتصر عطاء هؤلاء العلماء الثقافي على داخل الوطن بل اتسع ليشمل جزءاً

من بعض البلاد الإسلامية من خلال تدريسهم في بعض الجامعات والمعاهد الإسلامية.

وقد تغنى الشعراء بأمجاد هذه القبيلة بقصائدهم العصماء التي لا يتسع المقام لذكرها، ونكتفي بمثال في شكل نموذج قصير للعلامة محمد سالم ولد عبد الودود[5] حيث يقول:

جـزى الله عنـا الحـي: جاكـان خيـر مـا
جـزى معشـرا مـن حسـن مـا صـنعوا بنـا
هـم خلـدوا فـي كـل قطـر ثـووا بـه
مـن المجـد ذكـرا صـالحا لشـعوبنا
ونحسـدهم فينـا ونجحـد فضـلهم
لنهـدم مـا شـادوا وقـد رفعـوا بنـا[6]

4- أسرته : "أهل المختار بن سيد الأمين"

تعتبر هذه الأسرة من ينابيع العلم والمعرفة والصلاح، فقد شاء الله أن تكون هذه الأسرة مضرب الأمثال في هذه الصفات بالإضافة إلى السيادة فقد ورثت هذه الخصال عن جدها الكبير الذي أطلق اسمه على الفخذ كله وهو (الطالب محظرة). وبقي الاسم خالدا، به يسمون إلى الآن وهو (لَمْحَاظَر).

وقد تسلسل العلم في كثير من عائلاتهم مثل عائلة المترجم له: أهل المختار ولد سيد الأمين، وعائلة أهل الشيخ محمد الأمين التي أنجبت الولي الصالح الطالب عبد الله صاحب رسم القرآن الكريم المشهور برسم الطالب عبد الله، ومحمد عبد الله بن الشيخ أحمد صاحب المؤلفات النافعة.

وقد كان جد المترجم له: المختار بن سيد الأمين أعجوبة دهره ذكاء، وعلما، وحفظا، وديانة، الشيء الذي يكاد يجعل بعض الروايات التي تروى عنه خارجة عن حدود المعقول.

وقد ترك الذكاء، والفهم، والمعرفة، والصلاح سنة باقية في عقبه، فقد كثر في أبنائه العلم والصلاح والديانة الملحوظة[7].

5- نشأته:

نشأ لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان هو وشقيقه العلامة سيد المصطف ولد أحمد زيدان في رعاية والدتهما الحنون وكفالة عمهما العلامة أحمد بن المختار[8]، ورعاية خالهما المختار ولد سيد أحمد لحبيب[9].

وقد توفي والدهما أحمد زيدان في وقت مبكر من حياته، وقد لعبت والدتهما فاطمة دورا كبيرا في تربية ابنيها تربية ملائمة بحيث لم يشعرا كثيرا بفقدان الأب نتيجة قدرتها على توفير كل مستلزمات الحياة الضرورية، إضافة إلى تربيتهما تربية روحية على مستوى عال لما تتمتع به هي من الفهم والذكاء بحيث جمعت بين الدين والسياسة.

6- دراسته وأشياخه:

لم تكشف المصادر الموثوق بها كيفية ولا طريقة دراسة لمرابط محمد الأمين بشكل واضح، وذلك يرجع إلى سببين رئيسيين، أولهما شدة محافظة والدته عليه هو وشقيقه، بحيث منعتهما من الانتظام في المحظرة لما لاحظت من أمارات الذكاء والنجابة التي تلوح عليهما، فكانت لذلك تخشى عليهما الإصابة بالعين، وثانيهما أنه تعلم في عصر ملتهب بالغارات والحروب، وعدم الاستقرار، ولكن ما توصلنا إليه من ذلك هو ما يلي:

أن لمرابط هو وشقيقه بدأت دراستهما على والدتهما حيث علمتهما الحروف الأبجدية، وسورا من القرآن. وبعد هذه المرحلة صارت تذهب بهما إلى أخيها المختار بن سيد أحمد لحبيب، فيقرأ أمامهما ثمنين من القرآن فيحفظهما لمرابط محمد الأمين بحكاية واحدة، ويملي على أخيه ليكتب في اللوح فيحفظهما شقيقه أثناء الإملاء حتى حفظا معا القرآن لكريم بهذه الطريقة[10].

وبعد أن حفظا القرآن الكريم تابعا دراستهما على والدتهما وابن عمهما: محمد الأمين بن أحمد[11]، حيث أخذا عليهما علوم القرآن من رسم وتجويد حتى أتقنا ذلك الفن[12]، كما أخذا بعضا من العلوم القرآنية على ابن اعوينات[13]، ثم أخذا حصصهما من علوم النحو على والدتهما كذلك.

وإذا كان محمد الأمين بن أحمد زيدان، هو الذي اشتهر بتعلم العلم وتدريسه، فإن الأخ الأصغر: سيد المصطف، ليس أقل منه علما، ولكنه قد يكون أكثر زهدا وانقطاعا عن الدنيا. ذهب حاجا وتوفي في الطريق عليه رحمة الله.

يقول العلامة الجليل أحمد بن عبد الرحمن بن لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان حفيد صاحب الترجمة في نظمه لسيرتي جده لمرابط، وعمه سيد المصطف:

لـــه شـــقيق واحـــد لا يُعلـــم
أخـــوه أعلـــم أهـــو أعلـــم
لكنـــه مـــن خشـــية المعـــاد
هـــاجر لله عـــن الـــبلاد
مـن بعـد مـا خلـف نجـلا كـاملا
وبقيـــام الليـــل قـــد تكفـــلا

وهو يشير إلى محمد الأمين بن سيد المصطف، الذي اشتهر هو الآخر بالعلم، والورع، وقيام الليل، والقضاء، والأدب حيث كان قاضيا لإمارة اشراتيت (ادوعيش)، حيث غلبت عليه تسمية: "قاضي اشراتيت"، إضافة إلى رئاسته لقومه التي جرده منها المستعمر بسبب

فتوى أصدرها بتحريم دخول المدارس الفرنسية حيث وشى به بعض المقربين من الفرنسيين، فجردوه من القيادة وسجنوه بعد أن فكروا في إعدامه.

وبعد هذه المرحلة بدأ محمد الأمين بن أحمد زيدان رحلته العلمية مودعا الأهل والأحباب وبدأ يجوب البلاد بحثا عن من يدرس عليه، بعد أن لم يستسلم لكل المغريات المثبطة من راحة ودعة، فقد كانت والدته شديدة الحرص على عدم سفره عنها، وهكذا سافر إلى العلامة سيد أحمد باب بن محمد[14]، وفي آخر المطاف ألقى عصا الترحال عند الشيخ سيد محمد العلوشي[15]، الذي درس عليه علم أصول الفقه، ويعتبر هذا الشيخ من أشهر شيوخه الذي اختتم عنده رحلته العلمية، وكان شديد الإعجاب بلمرابط محمد الأمين حيث كانت حصته اليومية من الدرس تستغرق وقتا طويلا مما أدى إلى ظهور الاستياء والتذمر على وجوه تلامذة الشيخ سيد محمد الذي اعتذر لهم قائلا: "والله ما استفاد مني حكما إلا استفدت منه أحكاما.

وكان إذا اشتد الحوار بينهما يقول الشيخ لتلميذه: يا ابن أحمد زيدان إذا كنت شابا ثاقب الذهن فأنا شيخ مدرس"[16].

وبعد اكتمال رحلته العلمية عاد إلى أهله رغم أن شيخه أغراه بالمكث معه مقابل ضمانات وهبات مالية مهمة توزع على الحي لكنه رفض ذلك وأبى إلا العودة إلى وطنه[17] وأهله.

ونشير إلى أن لمرابط محمد الأمين كان إضافة إلى ذكائه وسعة حفظه شديد الجد والاجتهاد في طلب العلم؛ فقد كان يراجع حصته اليومية من الدرس أربعمائة مرة[18]، ولذا كان إذا قرأ فنا من الفنون لا يحتاج إلى تكراره مرة أخرى كعادة أهل بلده من تكرار الفن مرتين أو ثلاثة حسب فهم المتلقي[19].

7- شخصيته:

وقد تميَّز رحمه الله بالجمع بين الدين والسياسة والحلم؛ فقد كان مواظبا على نشر العلم والتعليم، وقيام الليل، وكان يؤثر عنه أنه يقول: لا توجد حلاوة أعظم من قيام الليل بكتاب الله مع التدبر في معانيه للمتمكن من فنون العربية لغة وبلاغة.

وكان رحمه الله يتغاضى عن الزلات دائما، وصَّالا للرَّحِمِ، حافظا للعهد، عارفا لأهل الفضل مكانتهم، مقدسا لآل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أيما تقديس، وخصوصا عائلة أهل الطيب بن اشريف أحمد الولي، وأهل ديدي ولا سيما عائلة أهل الداد بالخصوص، وأهل اشريف الطاهر، بالغ الاهتمام بشأن القبيلة العام، حافظا لها من الزلات، والحميات الجاهلية، بالغ التقدير لذوي الرأي والفضل والعلم.

وقد أثر عنه رحمه الله تقديره البالغ لعائلة العلامة المختار بن بونه وأهله خاصة، بحيث لا يرى أحدا من حاشيتهم إلا بالغ في إكرامه، ثم يقول: أنا أخاف من دعوة هذا الولي في بيته:

وأهضم إلاهي من قد قدرنا هضم

وكانت إمارة إدوعيش رهن إشارته يوجهها حيث شاء، وينتقد منها ما يمكن أن ينتقد.

8- آثاره العلمية:

الآثار العلمية للمرابط محمد الأمين كثيرة، ولا شك أن الكثير منها تعرض للضياع بسبب ظروف وأحوال المجتمع الموريتاني وترحاله، وعدم استقرار أحواله.

وفيما يلي نوجز ما وقفنا عليه، أو بلغنا منها هنا بادئين بحال محظرته:

أولا: محظرته:

عندما أكمل لمرابط محمد الأمين رحلته العلمية التي تكللت بالنجاح الباهر، عاد إلى حيه وقبيلته وكانت نتيجة هذه الرحلة بالغة الأهمية حيث عاد إلى أهله محملا بذخائر العلم والمعرفة إذ كان الاتصاف بهما غاية وأمنية جل أفراد ذلك المجتمع، وما إن استقر في حيه_(لَمْحَاظَر) خاصة حتى أقبلت عليه جموع طلبة العلم طالبين النهل من معين علمه فذاع صيت محظرته في كل أرجاء الوطن حيث اقبلت عليها جماهير الطلاب من كل نواحيه، فاحتضنت المحظرة هذه الجموع احتضان الأم الحنون لأطفالها، فلم تكن حكرا على جهة معينة أو عنصرا أو مستوى بل ضمت جميع طبقات المجتمع، مع اختلاف أعمارهم ومشاربهم. وقد نشأت هذه المحظرة متنقلة فيما بين مناطق: الرقيبة وآفطوط وتكانت (وهو ما تشمله ولايات: لعصابه وتكانت وكوركل) منتجعه أماكن نزول الغيث، وكان شيخ المحظرة يعطي عناية كبيرة لتدريس العلم ويعتبره أفضل القربات، ويوصي تلامذته بذلك ويربيهم عليه[20].

كما كان على جانب كبير من سرعة التدريس بحيث يدرس الأربعين طالبا في ظل شجرة قبل أن ينحسر عنه الظل مؤذنا بقرب الزوال[21].

أما عن الفنون التي تدرس في المحظرة فبإمكاننا أن نقول إن جل العلوم الشرعية والعربية تحظى بالتدريس في تلك المحظرة وإن كان الطابع الأكثر طغيانا عليها ذلك الطابع الفقهي الأصولي من خلال تدريس المتون الفقهية والأصولية؛ فمثلا كان مختصر خليل يحظى بإقبال كبير من لدن طلاب المحظرة، بل إن بعض الأشخاص قام بعملية إحصاء وتقص تبيَّن من خلالها أن المختصر كان في بعض الأيام يكتب من أوله إلى آخره في ألواح الطلاب[22]، وغالبا ما تتم

دراسة المختصر مشفوعة بدراسة شرح صاحب المحظرة لهذا المتن، لما يتميز به هذا الشرح من الاختصار والشمول معا، هذا بالإضافة إلى دراسة شراح المختصر الآخرين مثل شرح عبد الباقي[23]، الزرقاني وحواشيه وهي حاشية البناني[24]، والرهوني[25]، والتاودي[26].

كما أن علم أصول الفقه له حصة لا بأس بها من التدريس من خلال كتاب: "مراقي السعود"، وشرحه: "نشر البنود".

كما أن قواعد الفقه تدرس من خلال نظم المنهج المنتخب وشرح صاحب المحظرة له، كما أن علم التوحيد يدرس من خلال إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة، أما علوم اللغة العربية وإن كانت أقل حظا في التدريس من العلوم الشرعية فإنها لم تكن غائبة حيث تدرس من خلال كتاب الخلاصة إذ يعتبر هذا الكتاب هو المتن المفضل لدراسة النحو والصرف بالإضافة إلى احمرار ابن بونه[27]، كما أن علم البلاغة والمنطق لهما نصيب من التدريس.

فيتضح من هذا أن هذه المحظرة ظلت طيلة قرابة قرن من الزمن مكانا خصبا لتدريس جل العلوم الشرعية والعربية كما ساهمت في سبيل إنارة أرجاء تلك المنطقة بالعلم والمعرفة إذ تعتبر هي الأم الشرعية لجل المحاظر الموجودة في تلك المنطقة - إن لم نقل لكلها- لأن مؤسسي تلك المحاظر إما من خريجي تلك المحظرة أو درسوا على خريجيها[28]، وهكذا تخرج من هذه المحظرة عدد كبير من الفقهاء والمفتين كما صرح بذلك شيخ المحظرة نفسه لبعض خواص طلابه، إضافة إلى الطلاب الآخرين الذين كانوا أقل حظا من سابقيهم[29].

- **محاظر فرعية:**

لقد تفرعت عن محظرة العلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان عدة محاظر مازالت حتى الآن تؤدي دورها في نشر العلوم الشرعية والعربية، وسنذكر نماذج من تلك المحاظر:

1- محظرة الشريف الفقيه الزاهد: سيدي جعفر بن ديدي الملقب(الصحة)، الفقيه الذي يعود نسبه إلى الشريف الولي مولاي الزين، بمدينة "كرو"، حيث درس هذا الشيخ على بعض خريجي محظرة محمد الأمين بن أحمد زيدان.

وقد خلف هذا الفقيه (الصحة) شقيقه العلامة الشريف محمد بن سيدي جعفر بن ديدي في التدريس في المحظرة، ولا يزال شعاع هذه المحظرة يضيء منطقة كرو كلها إلى الآن.

2- محظرة آل الإمام بمدينة "كرو"؛ تلك المحظرة التي أسسها المرحوم

العلامة محمد عبد الله بن الإمام الذي كان من أعيان تلامذة أحمدُ بن مود الأشفاقي الجكني[30] الذي كان ممن درس مباشرة على لمرابط محمد الأمين.

3- محظرة آل عيسى بوبه المسومية بقرية "الغرد"، شرق مقاطعة "كرو". ومؤسس هذه المحظرة الفقيه سيد المختار بن محمد ولد عبدي المسومي؛ شيخ المحظرة. وهي محظرة مشهورة بالتخصص في القرآن الكريم وعلومه.

4- محظرة محمد بن البخاري السباعي بضواحي مدينة كيفة. أخذ هذا الفقيه عن بعض تلامذة لمرابط محمد الأمين.

وما هذه إلا نماذج يسيرة لهذه المحاظر المتفرعة عن تلك المحظرة الكبيرة[31].

ثانيا: مؤلفاته:

المتتبع لحياة لمرابط محمد الأمين الشخصية يستغرب وجود أي فراغ لهذا الشيخ يمكن توظيفه في التأليف إذ أنه يكرس جل وقته للتدريس بينما يخصص الجزء القليل الباقي للقضاء، والفتيا، والنظر في الأمور العامة.

ورغم استغراق وقته فإنه استطاع، وبكل جدارة وإتقان أن يؤلف أو يشرح الكثير من الكتب حيث قام حرصا منه على تخفيف عناء الطلبة بشروح مبسطة وموضحة لجل الفنون التي تدرس في المحظرة، إضافة إلى التأليف في مختلف العلوم الأخرى، وقد حددت بعض المصادر تآليف الشيخ بستين مؤلفا[32].

ونذكر أن هذه المؤلفات كان يطبعها الاختصار غير المخل، إضافة إلى أنها تحظى باهتمام وتقدير الأوساط العلمية في المجتمع لما يحتله صاحبها من مكانة وثقة في نفوس تلك الأوساط بل وفي نفوس المجتمع أجمع.

لكن للأسف الشديد يبدو أن كثيرا منها قد عصفت به زوابع الضياع بسبب كثرة التنقل الغالب على أهل البوادي، والآن نورد منها ما عثرنا على عناوينه:

أ- القرآن الكريم:

- "الرجز المفيد": منظومة تزيد على خمسة آلاف بيت تتعلق بشرح غريب للغة القرآن الكريم، جمع فيها كثيرا من علوم التفسير واللغة والبديع والمعاني، ولا يبعد أن تكون نظما لتفسير ابن جزي لكتاب الله.
- منظومة في آداب تلاوة القرآن الكريم.

ب- في الفقه المالكي وقواعده:

- "نصيحة الضعفاء وإرشاد الأقوياء": شرح لمختصر خليل، جمع في هذا الكتاب زبدة شرح عبد الباقي

الزرقاني للمختصر وحواشيه[33]، وقد طبع هذا الكتاب سنة 1993م بمبادرة من حفيد المؤلف الشيخ: الحسين بن عبد الرحمن طبعة تحتاج للتصحيح والتحقيق.

ويعتبر هذا الكتاب من أفضل وأهم شروح مختصر خليل، وأكثرهم إيجازا ووقوفا عند المشهور والراجح. وتظهر فيه دائما شخصية المؤلف تحقيقا وتخريجا ونقاشا.

قال في مقدمته:" وإياك ثم إياك أن تزهد في هذا الشرح لوجود أصوله عندك، أو أن غيري شرح بها؛ فإن كثيرا من كلامهم لا يفهمه إلا من مازج هذا المختصر دمه، وسهر به وحده، وأسهر به الناس، وخاض فيه أشد الخوض بالإقراء والتدبر، والإفتاء والتأمل، وسلامة الذهن والفهم الطبيعي، وممارسة أنواع الفنون فقها ونحوا وبيانا وأصولا ومنطقا. يعلم ذلك كل من استقرأ كلامهم الاستقراء التام".

- "حافظ الإيمان وجالب الرضى من الرحمن": منظومة في أحكام الردة، نعوذ بالله تعالى منها.
- "المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج": شرح منظومة المنهج المنتخب على قواعد الفقه.
- شرح تكميل المنهج في قواعد الفقه، وقد طبع هذان الكتابان الأخيران سنة 1984م بمبادرة من حفيد المؤلف الحسين ولد عبد الرحمن.
- مكتوب في النكاح.
- رسالة في حكم قصر صلاة أهل البادية إذا قطعوا مسافة مقصودة ومعهم الأهل والمال.
- مكتوب في مراجع الأحباس.
- منظومة في أحكام بيع الغائب.
- رسالة في منع إقامة الحد في البلاد السائبة.

ج – في أصول الفقه:

- "مراقي الصعود إلى مراقي السعود": شرح لمنظومة مراقي السعود.

د – في علم التوحيد:

- شرح إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة.
- مرغب العباد وشرحه وهي منظومة تتعلق بأسماء الله تعالى الحسنى.

هـ - في علم المنطق:

- شرح على تحفة المحقق في حل مشكلات المنطق للعلامة المختار بن بونه.

و – في علم البلاغة:

- شرح على نور الأقاح لسيدي عبد الله ولد الحاج إبراهيم[34]،
- شرح تبصرة الأذهان في علم البيان للعلامة المختار بن بونه.

ز- في علم النحو:

- شرح على احمرار بن بونه على الخلاصة.

ح- في علم التصوف:

- "المرشدة": منظومة وشرحها وقد حققت من طرف الطالب محفوظ بن باب سنة 1983/82م، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.
- "منهاج العابدين لمن أراد اللحوق بالمتقين" المعروفة بالنصيحة الصغرى.

ثالثا: النوازل الفقهية:

ترك محمد الأمين بن أحمد زيدان نوازل فقهية كثيرة[35]، لم تجد من العناية ما تستحقه إلى الآن، وهي نوازل تلامس حياة المجتمع ملامسة مباشرة حيث تعرضت للكثير من أنشطة المجتمع كالتجارة نحو معادن الملح التي كانت شائعة، وكالتجارة بالصمغ العربي (أي العلك)، وكالعلاقات الاجتماعية وما يتعلق بها من قضايا الأنكحة والديات والمكوس، وما تتعرض له بعض الفئات من تجاوزات من قيادات المجتمع التقليدي، ونحو ذلك.

فقد كان رحمه الله جريئا في ذلك مصلحا فيه شجاعا؛ حتى أنه حكم يوما على بعض قادة مجتمع ادوعيش بما لا يحب فرفع عليه صوته، فقال له: يا فلان صوت الرعد أكبر من صوتك والملائكة أكثر من قومك، وقال لتلميذه: أعطني دواة وقلما لأسجل الحكم قبل أن يعتديَّ عليَّ عدو الله.

ولم يكن لأحد من أهل العلم أن يتجرأ على نقض نازلة كتبها.

وله نازلة مشهورة في أن الملح و(العلك) الكثيريْن في التجارة لهما حكم العروض لا حكم الطعام، وأخرى في أن خصي المعز يمكن مبادلته بحيوان آخر لأنه صار بضاعة يتجر بها، ولم يعد يراد منه اللحم فقط، وأخرى مشهورة تتعلق بجبر الثيب خشية الفساد، وأخرى تجيز قسم الحبس قسمة بت إذا خيف تعرضه للضياع أو الظلم بسبب الاشتراك يقول في أولها: وتدل لجواز قسمته ثلاث قواعد يخاف على مخالفها مخالفة الاجماع، ويقول في آخرها: فهذه الأدلة الصحيحة المنصوصة المشاهدة تخصص عموم قول ابن عاصم:

ولا تبت قسمة في حبس

وطالب تقسيم نفع لم يسي. اهـ.

وقد يؤكد الفتوى فيقول: ولا يعارض هذا إلا من لا علم له بالفقه وأصوله.

حدثني حفيده أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الأمين بن أحمد زيدان أن أخاه سيد المصطف انتقده في نازلة، فلما اكتمل البحث فيها تبين أن وجهة نظر سيد المصطف هي الصحيحة، فقال لمرابط محمد الأمين لأخيه الأصغر يمازحه: صحيح أن الحق معك هنا لكن (**ول أحمد زيدان**) اختطفتها أنا، فقال له أخوه: وما فائدة (**ول أحمد زيدان**) إذا لم يرافقها العلم؟! هكذا الأريحية ورفع الحرج.

وتعتبر الفتويان التاليتان من أبرز النوازل المشهورة للعلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان:

- فتوى في حرمة الخنزير البري المعروف عندنا بـِ(عَرْ)، يقول فيها:

"قلت: المسمى عندنا (عَرْ) اتفقت الأمة على أنه أشبه كل حي بالخنزير، وهذا كاف في حرمته لأن ما كان كذلك يلحق بما هو الاشبه به عند بعض العلماء كما هو مقرر في الأصل، ثم قال: فظهر بديهة حرمة بري الخنزير المحقق وما اشبهه ويكفيك من الدليل اتفاقهم على حرمة ولد الشاة إن كان على صورة الخنزير كما صرحوا به عند ذكاة الجنين، وعند قول خليل: "وما ذكي وجزؤه" فإذا عاينا جملا فوق ناقة فحملت منه وولدت حوارا على هيئة الخنزير يحرم فكيف بعر. وأيَّد القرطبي هذا الكلام، وقال: لا خلاف في تحريم خنزير البر كما ذكرنا، وفي خنزير الماء خلاف". [233/1].

- فتوى تتعلق بكون الطعام إن أريد به غير الأكل يخرج عن حكم الطعام يقول فيها: "قلت حاصل هذا أن الطعام إن أريد به غير الأكل يخرج عن حكم الطعام. ولهذا أدلة منها أن خصي المعز إن أريد لغير الذبح، ومنها عدم التيمم بما صار في أيدي الناس ينتفعون به، ومنها حمار الوحش إن تَأَنَّسَ الحق بالحمير، ومنها إزالة طهورية الماء بالملح عند ابن يونس، وهو لا ينكره إلا من لاعلم له بقواعد المذهب.

وحاصل المسألة إعطاء حكم ما حاذته المسألة لها، وفيه خلاف أرجحه إعطاء المسألة حكم أصلها ما دامت أشبه به، وإعطاؤها ما حاذته إن صارت أشبه به.

هكذا في المنهج. ثم يقول: حيث يقول: وبه تعلم أن فتوانا اليوم بأن قول المصنف: "أو مصلحة" أي الطعام ملحق به الملح، لا يجري في (**العدائل**) زمننا، ولا في (**العلك**)

الكثيريْن حيث يغلب قصد التجر بهما ووجهها ظاهر. والله تعالى أعلم".

9- تلامذته:

يعسر حصر تلامذة وخريجي محظرة لمرابط محمد الأمين فقد كانت تلك المحظرة تزخر بأفواج طلبة العلم القادمين من جل نواحي البلد لينهلوا من معين هذه المحظرة الذي لا ينضب فقد تعاقبت الأجيال جيلاً بعد جيل عليها ليعودوا إلى أهلهم وقد حصد كل ما زرع وحصل له حسب مستواه وجهده. ولا يمكننا سرد خريجي هذه المحظرة لكن على سبيل المثال لا الحصر نورد بعضاً من مشاهير أولئك.

1- أولاده العلماء أمثال محمد، وسيد عالي، ومحمد المختار، ومحمد محمود: فقد كان هؤلاء علماء أجلاء وقد مارسوا التدريس والقضاء.

2- الفقيه العلامة محمدو بن صالح الجكني الذي أسس محظرة في منطقة آفطوط وكان لمرابط محمد الأمين يعجب به كثيراً.

3- الفقيه الزاهد محمد النعمة بن زيدان الجكني الذي كان متخصصا في فن القضاء كما أسس محظرة مشهورة.

4- العلامة محمد عبد الله بن حويه الذي كان صاحب محظرة مشهورة.

5- العلامة محمد الأمين بن سيدي المصطف الذي كان مفتياً وقاضياً متمرسا بالإضافة إلى كثرة العبادة.

6- الفقيه الشريف محمد المصطفى بن اعلنبطالب التنواجيوي.

7- الطالب بن عبدُ الله المسومي أسس محظرة شمال منطقة العصابة.

8- العلامة محمدُ بن محمد رار التنواجيوي.

9- البشير بن محمد بن القاسم القلاوي آل بو مالك.

10- محمد كابر بن الحسن البوصادي أسس محظرة في الحوض الغربي بموريتانيا.

11- القاضي المشهور العلامة: محمدُ بن سيد المختار بن عبد الله بن سيدي محمود[36].

ومن المميزات المشهورة المعروفة لتلامذة لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان أن الله سبحانه وتعالى أنزل البركة فيما أخذوه من علم عنه؛ فقد كانت فتاواهم مشهورة بالدقة والتوفيق، وكانوا هم مشهورين بالاستقامة، والعدالة، والورع.

ولذلك يقال عنهم في سياق التزكية والمدح: فلان من تلاميذ لمرابط بن أحمد زيدان، ودرس على لمرابط بن أحمد زيدان، وكفى بذلك تزكية عند عامة الناس.

10-كلام أهل الفضل في شأنه:

لقد كان لمرابط محمد الأمين ذا مكانة سامية عند العظماء وأهل الفضل من عصره؛ فكان مثار إعجابهم وتقديرهم، ولا يمكننا جمع ما قيل في هذا الموضوع، وسنكتفي بالأمثلة التالية:

- قول العلامة الكبير محمد العاقب بن مايأبى رحمه الله تعالى في شأنه: "لمرابط محمد الأمين ركيزة من ركائز الدنيا قد رضيت الأمة بقولها"، ثم يمدحه بقصيدة رائعة يقول فيها:

سما نورك الجالي دجى كل قاتم
فما لك في علم الهدى من مزاحم
فأنت فقيه العصر والعالم الذي
به رفع التقليد عن كل عالم
حميت حمى القضاء لما وُلِّيتَه
وقد كان أضحى مستباح المحارم
ورثت تراث الأنبياء فسالمت
يمينك كل فاتك ومسالم
إذا أنت لم تسلم وأنت مبرأ
فكم من نقي العرض ليس بسالم
إذا الله لم يعصم من الطعن رسله
فليس لمخلوق سواهم بعاصم
وجودك جود تعلم الناس أنه
تقاصر عن جدواه أمثال حاتم
ثناؤك لا يحصيه إطناب ناثر
ومدحك لا يفي به قول ناظم[37]

كما يقول العلامة الشهير والمُحَدِّث الكبير: محمد الخضر بن مايأبى في قصيدة له:

ألا يا فقيه العصر ذي الأصل والمجد
ومن هو للأقوام هاد إلى الرشد
سموت على الأقران طفلا فما يرى
لك اليوم في الأقران يا بدر من ند
ولا غرو إن نلت المكارم خلفة
فقد نلتها إرثا عن الأب والجد[38]

ويقول العلامة الكبير المؤرخ المختار بن حامد[39]: "محمد الأمين بن أحمد زيدان الطود الشامخ في المعقول والمنقول، والبحر الخضم في الفروع والأصول. كان في النجابة بحيث لم يكتب القرآن العظيم في لوح بل حفظه إملاء. استغرق نهاره التدريس والإفتاء والقضاء، وليله التهجد والدعاء. كان يدرس أربعين طالبا في ظل شجرة قبل أن ينحرف عنه الظل، ومن غير أن يغير جلسته، فحسبنا أن نقول: إنه مجدد الدين في قطره، وشيخ مشايخ عصره"[40].

ويقول العلامة القاضي محمدو بن أحمد بن مود[41]: "لا شك أن شيخ مشايخنا محمد الأمين بن أحمد زيدان من الشناقطة الأفذاذ الذين ضنَّ الزمان بمثلهم".

"حلـــف الزمـــان ليـــأتين بمثلـــه

حنثت يمينك يـا زمـان فكفر[42]"،[43]

11-وفاته:

بعد ما يربو على تسعين عاما كانت كلها أخذا وعطاء التحق العلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان بالرفيق الأعلى مخلفا فراغا كبيرا في مجتمعه، بل إن هذه الفاجعة الأليمة كان لها وقع كبير على المنطقة كلها بل على القطر كله.

كانت وفاة هذا العالم سنة 1325هـ[44]، وقيل 1335هـ[45]، ودفن بمقبرة **"ميل ميل"** وهي المقبرة المشهورة، تقع شمال مدينة كيفة على بعد 30 كلم تقريبا. رحمه الله تعالى ورضي عنه. آمين.

الهوامش:

[1]-بباء مفتوحة فياء ساكنة فباء مفخمة مشدّدة. اشتهر محمد بَيْبَّه بالقيادة والكرم حتى أطلق عليه: "شيخ العرب والطلبة" أي: حملة القلم والسلاح. أثر عن أخيه أحمد بن المختار المشهور بصاحب السنة: أنه كانت تأتيه الناس من كل جهة -بعد توليه أمر قومه، بعد وفاة أخيه-وعندها الحيوان الذي كان محمد بَيْبَّه منحه لهم في حياته، فيرده لهم قائلا:" أخي محمد بَيْبَّه لا يعطي شيئا ممنوحا وإنما يعطيه عطاء تمليك نهائي.

[2]- هو العلامة المختار بن سعيد المعروف بابن بونَ الجكني. كان عارفا بأصول الدين نحويا، لغويا، منطقيا. له تآليف في مختلف العلوم من بينها طرته واحمراره على خلاصة بن مالك. أخذ عنه كثير من علماء البلد مثل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم. توفي رحمه الله تعالى سنة 1215هـ، انظر: "فتح الشكور"، ص142، تأليف الطالب: ابن أبي بكر البارتيلي، ط1981م.

[3]- هم العلماء الثلاثة:

- الشيخ محمد الخضر: كان من أكابر العلماء، كان حافظا لمطولات الكتب، خرج مهاجرا ونزل المدينة المنورة حيث أصبح مفتيا بها. لم يذكر بن حامد في موسوعته التاريخية تاريخ وفاته؛

- الشيخ محمد حبيب الله: يعد على رأس قائمة العلماء الأجلاء، له تأليف في مختلف العلوم الشرعية مثل: "زاد المسلم في ما اتفق عليه البخاري ومسلم"، هاجر إلى المشرق حيث كان يُدَرِّسُ في الأزهر، توفي سنة 1958م؛

- محمد العاقب: كان علامة جليلا مشهورا بالعلم والورع، له مؤلفات مفيدة من بينها نظمه لنوازل سيدي عبد الله، خرج مهاجرا أيضا. لم يذكر بن حامد في موسوعته تاريخ وفاته. (انظر لكل ما سبق: موسوعة بن حامد، ج6، ص173-177).

[4]- هو محمد الأمين بن محمد المختار حائز في السبق في علم المعقول والفروع والأصول، شيخ الكتاب والسنة، أخذ عنه جل معارفه في قبيلته ثم سافر حاجا حيث باشر التدريس في بعض الجامعات في المملكة العربية السعودية. له تآليف مفيدة من بينها: "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، توفي سنة 1973م. [موسوعة ابن حامد التاريخية، ج6، ص342].

[5]- هو العلامة محمد سالم بن عبد الودود، يعد على رأس قائمة علماء البلد الذين يباشرون الفتوى في العلوم الشرعية، يشغل حاليا منصب رئيس المجلس الإسلامي الأعلى في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

[6]- انظر: "المنهج إلى المنهج": شرح للمؤلف على "المنهج المنتخب"، ص7، تحقيق ونشر حفيد المؤلف: الحسين بن عبد الرحمن، ط1984، مكة المكرمة.

[7]- انظر: "المنهج إلى المنهج"، ص8، مرجع سابق.

[8]- هو العلامة أحمد بن المختار المشهود له بمبادئ التمسك بالشرع الإسلامي، حيث يقال إنه لم يترك سنة شرعية ولم يفعل مكروها حتى غلب عليه لقب: صاحب السنة. له اليد الطولى في العلم بالإضافة إلى تولي مقاليد رئاسة قومه. [انظر: موسوعة ابن حامد، ص215-216، ج6، لكنه لم يذكر تاريخ وفاته].

[9]- المختار بن سيد أحمد لحبيب: كان مشهورا بمعرفة القرآن وعلومه بالإضافة إلى معرفته بالعلوم الأخرى.

[10]- مقابلة شفوية مع العلامة أحمد بن الطلبة؛ حفيد المترجم بتاريخ 1993/09/13م، بمدينة كيفة. وقد حدثني إسلمُ ين سيد المصطف أنه حدثه الشريف الصالح الورع محمد الأمين بن بَيـّايْ آل مولاي الزين (بياء مفتوحة فياء مشددة ممدودة فتحا فياء ساكنة)، حدثه أن والدته: هالة -وهي كما قال ثقة -أن الذي يحفظ بحكاية واحدة هو الأخ الأصغر: سيد المصطف، وأن الذي يحفظ بحكايتين هو الأخ الأكبر: محمد الأمين.

[11]- كان مشهورا بالعلم والفتوى والفروسية، وكان يلقب بفارس (أم راص)، وهي فرس له مشهورة يقل من يستطيع ركوبها، بالإضافة إلى مكانته الاجتماعية [موسوعة ابن حامد، ج6، ص216، لكنه لم يذكر تاريخ وفاته].

[12]- رسالة تخر الطالب: شغالي بن المصطفى، ص16، مرجع سابق.

[13]- مقابلة شفوية مع الفقيه أحمد بن الطلبة بتاريخ 1993/09/23م، ولم أعثر على تعريف بابن اعوينات المذكور. (ابن اعوينات من أولاد الحاج: إحدى فصائل فخذ لـكواليل).

[14]- مقابلة شفوية مع الأستاذ بَيـّايْ بن بَيـّايْ بتاريخ: 1993/09/31م، في كرو. أما سيدي أحمد باب بن محمد الكلالي الإديلبي الجكني فقد انتشر صيته في البلاد وخارجها، وكان مفتيا وقاضيا ورعا تقيا مجاب الدعوة،

لا يخاف في الله لومة لائم. أخذ عن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، وبسبب إعجابه به أهداه مصحفا كتبه (يعني سيد عبد الله) بخط يده، ولا يزال في مكتبة حفدته في بلدية كلي بمقاطعة باركيول بولاية لعصابه، [موسوعة ابن حامد، ج6، ص293، لكنه لم يذكر تاريخ وفاته].

[15]- هو العلامة الكبير سيدي محمد بن علي العلوشي الملقب سيدينا بن علي بن المختار بن محمود: شيخ أهل (افلّه)، وأهل (الركيز) كان مشهورا بالفتوى وتحقيق النوازل. من شيوخه: الطالب أحمد بن محمد رار، وسيد عبد الله بن الحاج إبراهيم. توفي سنة 1277هـ [حياة موريتانيا لابن حامدن]، نقلا عن الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، دراسة وتحقيق: "مراقي السعود إلى مراقي السعود" لمحمد الأمين بن أحمد زيدان. وقد ذكر لمرابط محمد الأمين في شرحه هذا لطيفة عن شيخه سيدي محمد هذا فقال(ص134) عند شرحه لقوله في مراقي السعود: **وحيثما قصد المجاز قد غلب ∴ تعيينه لدى القرائي منتخب**. قال لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان: لطيفة: أخبرني سيدي محمد بن علي رحمه الله تعالى أنه استفتى عما يفعله الناس هنا من العقد بخمسين بعيرا في الصداق، فأرادت الزوجة أخذ الإبل خاصة على الصفة، وقال الزوج إنما على قيمتها، فحكم للزوج ونصّصَ عليه بهذا البيت، فبلغت النازلة المؤلف (يعني سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم)، فقال: هذا هو التنصيص على الأشياء بعينها. ص134.

[16]- مقابلة شفوية مع العلامة أحمد بن الطلبة بتاريخ 1993/09/23م، بمدينة كيفة.

[17]- "المنهج إلى المنهج"، ص10، مرجع سابق.

[18]- مقابلة شفوية مع العلامة أحمد بن الطلبة بتاريخ 1993/09/13م، بمدينة كيفة.

[19]- "المنهج إلى المنهج"، ص9، مرجع سابق.

[20]- رسالة تخرج الطالب شغالي بن المصطفى، ص32، مرجع سابق.

[21]- موسوعة ابن حامد، ج6، ص213.

[22]- "المنهج إلى المنهج" ص15، مرجع سابق.

[23]- هو أبو محمد عبد الباقي بن أحمد الزرقاني الفقيه. أخذ عن علي الأجهوري وعنه القيرواني. له تآليف مفيدة من بينها: - "شرحه على المختصر"، توفي سنة 1099هـ، - "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، ص204-305، تأليف: محمد مخلوف.

[24]- هو أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني خاتمة العلماء الأعلام. أخذ عن ابن عبد السلام وغيره. له تآليف محررة من بينها حاشية على شرح الزرقاني على المختصر، توفي سنة 1194هـ، شجرة النور الزكية، ص357.

[25]- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهوني: مفتي المغرب. أخذ عن التاودي وغيره، له حاشية على شرح الزرقاني، توفي سنة 1230هـ، شجرة النور الزكية، ص؟؟؟؟

[26]- هو أبو عبد الله محمد التاودي ابن الطالب بن سوده الفاسي القرشي: مفتي المغرب. أخذ عن ابن عبد السلام وأخذ عنه الرهوني. له حاشية على شرح الزرقاني على المختصر، توفي سنة 1209هـ، شجرة النور الزكية، ص373.

[27]- تقدم التعريف به.

[28]- "المنهج إلى المنهج"، ص15، مرجع سابق

[29]- مقابلة شفوية مع العلامة أحمد عبد الرحمن بن الطلبة بتاريخ 1993/09/23م، بمدينة كيفة.

[30]- هو العلامة الكبير الجامع بين الفروع والأصول والمعقول والمنقول. أخذ عن العلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان، وكان مشهورا بتحقيق الفتاوى والتحري في القضاء. أخذ عنه العلامة محمد يحي بن الشيخ الحسين ومحمد الأمين (آبّ). توفي سنة 1951م [موسوعة ابن حامد التاريخية، ص110].

[31]- رسالة تخرج الطالب شغالي بن المصطفى، مرجع سابق، ص؟؟؟

[32]- موسوعة المختار بن حامد، ج6، ص213.

[33]- "المنهج إلى المنهج"، ص14.

[34]- هو العلامة الكبير سيدي عبد الله ولد الحاج إبراهيم، وصف بأنه مجدد العلم في قطره، أخذ عن المختار بن بونه، له تآليف مفيدة في مختلف العلوم من بينها: مراقي السعود في علم أصول الفقه، توفي سنة 1152هـ [المنارة والرباط، ص512، ط. تونس، 1986م].

[35]- موسوعة المختار بن حامد، ج6، ص214.

[36]- رسالة تخرج الطالب: شغالي بن المصطفى، ص36-37.

[37]- مقابلة شفوية مع الأستاذ بياي بن بياي، بتاريخ 1993/08/31م، بمدينة كرو.

[38]- مقابلة شفوية مع الأستاذ الشريف آل مولاي الزين بَيّـايْ بن بَيّـايْ، بتاريخ 1993/08/31م، بمدينة كرو.

[39]-هو العلامة الكبير والمؤرخ الشهير الذي كرس جل وقته للتنقيب عن التاريخ الشنقيطي حيث أنقذ كثيرا منه من الضياع بفضل موسوعته التاريخية الكبيرة، توفي سنة 1993م.

[40]- موسوعة المختار بن حامد، ج6، ص213.

[41]- هو العلامة القاضي محمدو بن أحمد بن مود، كان مشهورا بالعلم والإفتاء والقضاء حيث يمارسه الآن في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[42]- البيت لم أعثر على عزوه لقائل معين.

[43]- انظر: تحقيق مراقي الصعود على مراقي السعود، ص21، بحث لنيل شهادة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إنجاز د. محمد المختار ولد محمد الأمين الشنقيطي، السنة الدراسية 1401هـ.

[44]- انظر: "المنهج إلى المنهج"، ص7.

[45]- رسالة تخرج الطالب شغالي بن المصطفى، ص15.